دراسات فقهيّة فى مسائل خلافيّة

صوم عاشوراء

بين

السنّة النبويّة و البدعة الأمويّة

دراسة فقهيّة حول حكم صوم يوم عاشوراء على ضوء
المذاهب الاسلاميّة، و تحقيق فيما ندب إليه الشرع و فيما نسب إليه

لمؤلّفه:

نجم الدين الطبسى

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين و صلى اللّه على محمد و آله الطاهرين سيّما الإمام المهدى قائم آل محمد، عليه و على آبائه افضل التحية و السلام.

و بعد:

سمعنا بعض خطباء الجمعة من أهل السنّة من بلاد الشام و غيرهم يؤكّدون فى خطبهم ـ أيّام عاشوراء ـ على أهمّيّة هذا اليوم و بركته!!! و انّه يستحبّ فيه الصوم استحباباً مؤكّداً ، و انّه اليوم الّذى تاب اللّه فيه على آدم عليه‌السلام ، واليوم الّذى أنجى اللّه فيه موسى عليه‌السلام ...

فخطر فى ذهنى أن أبدأ بدراسة هذا الموضوع دراسة عميقة نصّاً و فتوى مع سبر عمق التاريخ و الأحاديث، للاطّلاع على جذور هذه المسألة، على ضوء اُصول الفريقين و كتبهم.

ثمّ يعرف ـ بعد التتبّع و التحقيق ـ أنّ استحباب صوم عاشوراء الّذى ينوّه باستحبابه و انّه من المسلّمات لم يكن كما يقال، و ذلک انّ الروايات عندنا متعارضة ، و كذلک فتاوى الفقهاء و إن كان المشهور هو الاستحباب على وجه الحزن ، و لكن ـ فى المقابل ـ لنا من يقول بالحرمة أو يميل إليه، كما يوجد من يقول بالكراهة و من يحمل الصوم الوارد فى عاشوراء على المعنى اللغوى ـ و هو الامساک ـ لكن إلى العصر لا الغروب. هذا بالنسبة إلى فقهاء الاماميّة.

و أمّا العامّة: فيرى بعض الصحابة كراهة الصوم يوم عاشوراء ؛ كعبد اللّه بن عمر و عبد اللّه بن مسعود و غيرهما.

و يرى البعض الآخر: حرمة ذلک أو وجوبه[1] و هم أهل المدينة ، حيث كان هذا رأيهم إلى عام ۴۴، أو ۵۷ ه . عام قدوم معاوية إليها على ما يظهر من رواية البخارى. فتأمل.

هذا و قد سمعنا من بعض علماء السنّة فى بلوشستان الايرانيّة انّهم يصومون حزناًعلى الامام الحسين عليه‌السلام ، و هو موافق للرأى المشهور عندنا ، و إن لم نعثر على دليل لهم فى هذا المجال.

و لايهمّنا ان نبدى الرأى هنا بقدر ما يهمّنا عرض الآراء والأدلّة كى يستخلص المحقّق خلال إحاطته بهذه الدراسة رأيه الفقهى.

و قد حاولنا هنا مناقشة الاسناد و بعض الفتاوى و الآراء على قدر الحاجة.

هذا و لاندّعى أنّا قدّمنا جديداً إلى المكتبة الفقهيّة الاسلاميّة ، إذ الفضل لمن سبق من سلفنا الصالح ، كيف لا و قد تناولت موسوعاتهم الفقهيّة و رسائلهم العمليّة فى جملة ما تناولته هذا الموضوع و بيان حكمه بالتفصيل ، كالسيّد الطباطبائى فى الرياض، و المحدّث البحرانى فى الحدائق ، و المحقّق القمى فى الغنائم ، و الفاضل النراقى فى

[1] ـ قال عياض: «كان بعض السلف يقول: كان فرضاً و هو باق على فرضيته لم ينسخ». عمدة القاري ۱۱: ۱۱۸. شرح الزرقاني ۲: ۱۷۸.

المستند ، و المحقّق النجفی فی الجواهر ، و السیّد الخوئی فی المستند ، والسیّد الخوانساری فی جامع المدارک ، و الشیخ الوالد ـ الطبسی ـ فی ذخیرة الصالحین ، و غیرهم.

و لکن مع ذلک لم نعثر ـ رغم التتّبع و الفحص ـ علی رسالة أو کتاب خصّص بهذا الموضوع و اُفرد له غیر ما وصلنا عن السیّد محمد بن السیّد عبدالکریم الطباطبائی جدّ السیّد محمد مهدی بحر العلوم ، و ما عن الشیخ أحمد آل طعان ، الآتی ذکر کتابیهما:

١ ـ رسالة فی صوم یوم عاشوراء، للسیّد محمد بن السیّد عبدالکریم الطباطبائی البروجردی جدّ السیّد بحرالعلوم، ذکرها حفیده فی حاشیة المواهب.[١]

٢ ـ جواب المسألة العاشورائیّة فی تفسیر عاشوراء و حکم الصوم فیه و تعیین ساعة بعد العصر، یستحبّ فیها الافطار، للشیخ أحمد[٢] بن صالح، ذکره ولده: الشیخ محمد صالح .[٣]

کما عثرنا علی مقالات نشرت فی المجلات و الصّحف ، و هی:

١ ـ «تحقیق فی صوم یوم عاشوراء» للاُستاذ حسن توفیق السقّاف نشرته مجلّة الهادی بقم المقدّسة ، فی عددها الثانی للسنة السابعة عام ١۴٠١ ه... .

٢ ـ «یوم عاشوراء» فی اللغة و التاریخ و الحدیث، للشیخ محمد هادی الغروی الیوسفی، نشرته مجلّة رسالة الثقلین بقم المقدّسة فی عددها الثانی، للسنة الأولی عام ... .

٣ ـ «پیشینه عاشوراء» مقالة بالفارسیّة. للشیخ رضا الاُستاذی، نشرته مجلّة

---

[١] ـ الذریعة إلی تصانیف الشیعة ١۵: ١٠١. الرقم ۶۶٨.

[٢] ـ هو الشیخ أحمد بن الشیخ الصالح آل طعان القطیفي، وُلد عام ١٢۵١ ه... توفي عام ١٣١۵ ه... في البحرین ، و کان من تلامذة العلاّمة الأنصاري ، و له رسالة في ترجمته ـ أي ترجمة اُستاذه ـ .
و أمّا ولده: فهو العالم المصنّف الشیخ محمد صالح. المتوفّی بالحائر عام ١٣٣٣ه... . الذریعة ٤: ١۶۵ الرقم ٨١٩ و ج ۵: ١٩٠.

[٣] ـ الذریعة إلی تصانیف الشیعة ۵: ١٩٠/ الرقم ٨٨٠ ، و قد تمّ طبعه عام ١۴١٩ه... ضمن مجموعة ا لرسائل الأحمدیة ج ٢ ـ تحقیق و نشر دارالمصطفی لإحیاء التراث، بقم المقدّسة.

«پیام حوزه» بقم المقدّسة فی عددها الأوّل و الثانی من السنّة الثانیة عام ... .

و فی الختام: نشکر أصحاب السماحة الّذین بذلوا جهدهم اذ طالعوا المسوّدات و أبدوا ملاحظات قیّمة ، اخصّهم بالذِّکر حجج‌الاسلام الشیخ غلامرضا کاردان، و سماحة السیّد الجلالی ، و السیّد الخادمی و الشیخ الیوسفی الغروی، والشیخ عبدالهادی النوری ، و الشیخ محمد جعفر الطبسی و الاستاذ المحقّق علی الشاوی ، و الاخ فارس حسون فلهم جزیل الشکر .

کما نلتمس الصفح ممّن وقف علی الهفوات فی کتابنا هذا، فالعصمة لأهلها.

نسأل اللّه تعالی أن یوفقنا لخدمة الدین الحنیف و لمذهب أهل‌بیت النبی الکریم صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم اِنّه سمیع مجیب.

نجم الدین الطبسی

قم المقدّسة ـ الحوزة العلمیّة

۱۵ / ج ۱ / ۱۴۱۹ ه‍... ق

الباب الاوّل: أبحاث تمهيديّة

١ ـ عاشوراء فى اللغة

٢ ـ عاشوراء و جذورها الروائيّة

٣ ـ عاشوراء هل هو التاسع ام العاشر

۴ ـ حكم صوم عاشوراء قبل نزول صوم رمضان

٥ ـ هل كان النبيّ يحبّ موافقة اليهود

٦ ـ هل اليهود تصوم يوم عاشوراء

عاشوراء فی اللغة:

۱ ـ الخلیل بن أحمد: «عاشوراء الیوم العاشر من المحرّم، و یقال: بل التاسع...».[۱]

۲ ـ الأزهری: «قال اللیث: و یوم عاشوراء هو الیوم العاشر من المحرّم. قلت: ولم أسمع فی امثلة الأسماء اسماً علی فاعولا، إلاّ أحرفاً قلیلة. قال ابن بزرج: الضاروراء: الضرّاء، و الساروراء: السرّاء والدالولاء: الدالّة...».[۲]

۳ ـ ابن درید: «عاشوراء یوم سمِّی فی الاسلام و لم یعرف فی الجاهلیّة، و لیس فی کلامهم فاعولا ممدوداً إلاّ عاشوراء...».[۳]

۴ ـ ابن منظور: «عاشوراء و عشوراء ممدودان: الیوم العاشر من المحرّم، و قیل:

---

[۱] ـ العین ۱: ۲۴۹.

[۲] ـ تهذیب اللغة ۱: ۴۰۹.

[۳] ـ الجمهرة في لغة العرب ۴: ۲۱۲.

التاسع...».[1]

۵ ـ الفیروزآبادی: «العاشوراء و العشوراء و یقصران و العاشور: عاشر المحرّم أو تاسعه».[2]

۶ ـ الزبیدی: «العاشوراء قلت: المعروف تجرّده من أل: و العشوراء ممدودان و تقصران، و العاشور عاشر محرّم و قد اُلحق به تاسوعا...».[3]

۷ ـ الهروی: «فی حدیث ابن عبّاس: لئن بقیت إلی قابل لأصومنّ التاسع، قال أبومنصور: یعنی عاشوراء کأنّه تأوّل فیه عشر الورد، أنّها تسعة أیّام، و العرب تقول: وردت الإبل عشراً إذا وردت یوم التاسع...».[4]

۸ ـ الطریحی: «یوم عاشوراء ـ بالمدّ والقصر ـ و هو عاشر المحرّم، و هو اسم إسلامی و جاء عشوراء بالمدّ مع حذف الألف، الّتی بعد العین...».[5]

۹ ـ العینی: «اشتقاقه من العشر الّذی هو اسم للعدد المعیّن، و قال القرطبی: عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة و التعظیم، و هو فی الأصل صفة للیلة العاشر لأنّه مأخوذ من العشر الّذی هو اسم الفعل و الیوم مضاف إلیها، فإذا قیل: یوم عاشوراء فکأنّه قیل: یوم اللیلة العاشرة إلاّ انّهم لمّا عدلوا به عن الصفة غلبت علیها الاسمیّة فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا اللیلة، و قیل: مأخوذ من العشر بالکسر فی أوراد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عشراً إذا وردت الیوم التاسع، وذلک لأنّهم یحسبون فی الظماء یوم الورود. فإذا قامت فی الرعی یومین ثمّ وردت فی الثالثة قالوا: وردت ربعاً، و إن رعت ثلاثاً و فی الرابع وردت خمساً...و علی هذا القول یکون التاسع عاشوراء....».[6]

---

[1] ـ لسان العرب ۹: ۲۱۸.

[2] ـ القاموس المحیط ۲: ۸۹.

[3] ـ تاج العروس ۳: ۴۰۰.

[4] ـ الغریبین ۱: ۲۵۴. انظر: معیار اللغة ۱: ۴۶۵. و ۲: ۸۸. و أقرب الموارد ۱: ۷۷ و ۲: ۷۸۴.

[5] ـ مجمع البحرین ۳: ۴۰۵.

[6] ـ عمدة القاري ۱۱: ۱۱۷ ـ انظر فتح الباري ۴: ۲۸۸. إرشاد الساري ۴: ۶۴۶.

❊ ❊ ❊

عاشوراء و جذورها الروائيّة:

يظهر من بعض النصوص أنّ هذا الاسم له جذور فى الروايات، و أنّ هذه التسمية إمّا لأجل إكرام عشرة من الأنبياء بعشر كرامات، على ما فى حاشية الجمل ـ دون أن يشير إلى مصدر له ـ ، و إمّا لأجل تسمية اللّه عزّوجلّ يوم استشهاد أبى عبداللّه الحسين عليه‌السلام بيوم عاشوراء ـ على ما رواه الطريحى ضمن رواية تفضيل اُمّة محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم على سائر الاُمم بعشر:

١ ـ قال الشيخ سليمان: «سمّى بذلک لأنّ عشرة من الأنبياء اُكرموا فيه بعشر كرامات».

ثمّ إنّه استند إلى رواية مرسلة أخذها من بعض كتب الوعظ و لم يذكر اسمه.[١]

٢ ـ الطريحى: «و فى حديث مناجاة موسى عليه‌السلام و قد قال: يا ربّ لم فضّلت اُمّة محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم على سائر الاُمم؟ فقال اللّه تعالى: فضّلتهم لعشر خصال، قال موسى: و ما

[١] ـ حاشية الجمل على شرح المنهج ٢: ٣٤٧.

تلک الخصال الّتی یعملونها حتی آمُر بنی إسرائیل یعملونها؟

قال اللّه تعالی: الصلاة و الزکاة و الصوم و الحجّ و الجهاد و الجمعة و الجماعة و القرآن والعلم و عاشوراء.

قال موسی: یا رب و ما عاشوراء؟ قال: البکاء و التباکی علی سبط محمّد صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم، و المرثیة و العزاء علی مصیبة ولد المصطفی، یا موسی ما من عبد من عبیدی فی ذلک الزمان بکی أو تباکی و تعزّی علی ولد المصطفی الاّ وکانت له الجنّة ثابتاً فیها. و ما من عبد أنفق من ماله فی محبّة ابن بنت نبیّه طعاماً و غیر ذلک، درهماً أو دیناراً إلاّ وبارکت له فی دارالدنیا، الدرهم بسبعین و کان معافیً فی الجنّة، و غفرت له ذنوبه. و عزّتی و جلالی ما من رجل أو امرأة، سال دمع عینیه فی یوم عاشوراء و غیره قطرة واحدة إلاّ و کتب له أجر مائة شهید».[1]

أقول: مضمونها حقّ و علیها شواهد کثیرة من الروایات و النصوص، و لکن لم نعثر علی هذا النصّ بعینه فی مصادر اُخری، أضف إلی ذلک إرسالها، ولعلّها هی المرسلة الّتی أشار إلیها فی حاشیة الجمل، من دون إیراد التفصیل.

ثمّ إنّها یفهم منها ـ بغضّ النظر عن السند ـ سبق هذه الکلمة علی مجیء الاسلام و انّها کانت فی الاُمم السالفة و عرّفها اللّه عزّوجلّ للأنبیاء، فلا وجه لدعوی اللغویّین کابن درید و ابن الأثیر و الطریحی ـ من أنّها اسم إسلامی و لم تعرف قبل ذلک، فتأمّل، کیف! و قد ثبت صوم الیهود فی هذا الیوم و التعظیم له ـ بل و النصاری کما یظهر من الروایة المرسلة الّتی ینقلها الفیّومی من انّ النصاری کذلک کانت تعظّم هذا الیوم، و لکن رغم التتبّع لم نعثر علی مصدر هذا النصّ فی غیر کتابه، و لا عرف للنصاری صوم و تعظیم لهذا الیوم.

و نصّ الروایة الّتی نقلها الفیومی: «انّ رسول اللّه صام عاشوراء، فقیل له: إنّ الیهود و النصاری تعظّمه، فقال: إذا کان العام المقبل صمنا التاسع».[2]

---

[1] ـ مجمع البحرین ۳: ۴۰۵.

[2] ـ المصباح المنیر: ۱۰۴ ـ أقول إنّه قد ینفرد بنقل أحادیث لم یعثر علیها في غیر کتابه، و قد أشرنا إلیبعضها في کتابنا «موارد السجن »: ۵۰۳.

إلاّ أن يقال: إنّ تعظيمهم لهذا اليوم أو صومهم فيه، لايلازم التسمية بعاشوراء ـ آنذاک ـ و معرفتهم له بهذا الاسم.

❊ ❊ ❊

عاشوراء هل هو التاسع أم العاشر من المحرّم؟

المشهور عندنا أنّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم كما صرّح بذلک العلاّمة الحلّی قدس‌سره فی المنتهی و المحقّق القمّی قدس‌سره فی الغنائم و العلاّمة المجلسی قدس‌سره فی المرآة. و هو قول أكثر أهل السنّة، و جماهير السلف و الخلف منهم. كما أفاده العسقلانی فی فتح الباری و الشوكانی عن النووی. و عن ابن عبّاس ـ فی إحدی روايتيه ـ انّه هو العاشر من المحرّم علی ما نقله عبد الرّزاق فی مصنّفه، عنه، و روی عنه أيضاً انّه اليوم التاسع، ولا يهمّنا الخلاف بعد ما كان مشهوراً عندنا و به روايات كثيرة و متّبعاً عند جماهير العامّة.

آراء فقهائنا:

١ ـ العلاّمة الحلی قدس‌سره: «يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم و به قال سعيد بن المسيّب و الحسن البصری. و روی عن ابن عبّاس أنّه قال: إنّه التاسع من المحرّم و

ليس بمعتمد، لما تقدّم فی أحادیثنا أنّه یوم قتل الحسین علیه‌السلام، و یوم قتل الحسین علیه‌السلام هو العاشر بلا خلاف.

و روی الجمهور عن ابن عبّاس، قال أمر رسول اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم: بصوم یوم عاشوراء ـ العاشر من المحرّم ـ ، و هذا ینافی ما روی عنه اولاً».[1]

۲ ـ المحقّق القمّی قدس‌سره: «المعروف من المذهب أنّ عاشوراء هو یوم العاشر من المحرّم لأنّه یوم قتل الحسین، و لا خلاف انّه کان فی عاشر محرّم...».[2]

۳ ـ العلاّمة المجلسی قدس‌سره: «قال بعد روایة زید النرسی عن الصادق علیه‌السلام: من صامه کان حظّه من صیام ذلک الیوم حظّ ابن مرجانة و آل زیاد...» قال: ... یدّل علی ان عاشوراء هو العاشر کما هو المشهور...».[3]

آراءالسُّنة:

۱ ـ البغوی: «اختلف العلماء فی یوم عاشوراء؛ قال بعضهم: هو الیوم العاشر من المحرّم، و قال بعضهم: هو الیوم التاسع، و روی عن ابن عبّاس أنّه قال: صوموا التاسع و العاشر. و به قال الشافعی و أحمد و أسحاق».[4]

۲ ـ العسقلانی: «اختلف أهل الشرع فی تعیینه، فقال الأکثر: هو الیوم العاشر».[5]

۳ ـ الشوکانی: «عن النووی: ذهب جماهیر السلف و الخلف انّ عاشوراء هو الیوم العاشر من المحرّم...».[6]

---

[1] ـ منتهی المطلب ۲: ۶۱۱.

[2] ـ غنائم الأیّام ۶: ۷۸.

[3] ـ مرآة العقول ۱۶: ۳۶۲.

[4] ـ التهذیب ۳: ۱۹۱.

[5] ـ فتح الباري ۴: ۲۸۸.

[6] ـ نیل الأوطار ۴: ۲۴۵.

۴ ـ عبد الرّزاق: «... عن ابن عبّاس، قال: يوم عاشوراء العاشر».[1]

[1] ـ المصنّف ۴: ۲۸۸، ح ۷۸۴۱.

أقول: و ممّن يرى انّه هو التاسع ـ من فقهاء العامّة ـ هو ابن حزم.[1]

❊ ❊ ❊

[1] ـ المحلّى ٧: ١٧.

حكم صوم عاشوراء قبل نزول صوم رمضان:

اختلف فقهاؤنا فى حكم صوم عاشوراء قبل نزول آية صوم رمضان، و هل انّه كان واجباً أم لا؟

فاختار الأوّل المحقّق النجفى فى الجواهر، و المحقّق القمّى فى الغنائم، و مال إليه السيّد الطباطبائى فى المدارک.

و اكتفى المحقّق السبزوارى فى الذخيرة و العلاّمة الحلّى فى التذكرة و المنتهى بنقل الخلاف.

كما انّ مفاد بعض رواياتنا هو الأوّل[1] ـ أعنى الوجوب ـ ، و أمّا العامّة فعن أبى حنيفة أنّه كان واجباً، و ظاهر مذهب الشافعى، انّه لم يكن واجباً، و عليه أكثر العامّة كما عن النووى و للشافعى قولان، و لأحمد روايتان. و سنشير الى الروايات فى

[1] ـ من لايحضره الفقيه ٢: ٥١، الرقم ٢٢٤. عنه وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٩ ب ٢١ ح ١. الكافي ٤: ١٤٦ / ح ٤. التهذيب ٤: ٣٠١ / ح ٩١٠. الاستبصار ٢: ١٣٤. مرآة العقول ١٦: ٣٦٠.

فصل «حكم صوم عاشوراء».

آراء فقهائنا:

١ ـ العلاّمة الحلّی: «اختلف فی صوم عاشوراء هل كان واجباً أم لا؟ فقال أبوحنيفة: إنّه كان واجباً، و قال آخرون: إنّه لم يكن واجباً، و للشافعی قولان، و عن أحمد روايتان.

احتجّ الموجبون بما روت عائشة: أنّ النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم صامه و أمر بصيامه، فلمّا افترض رمضان كان هو فريضة و ترک عاشوراء فمن شاء تركه.

و أيضاً فإنّ رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم كتب إلی أهل العوالی[١] انّه من أكل منكم فليمسک بقيّة يومه، و من لم يأكل فليصم، و هذا يدلّ علی وجوبه، و احتجّ الآخرون بما رووه عن معاوية أنّه سمع يوم عاشوراء علی المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ و سمعت رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم يقول: هذا يوم عاشوراء لم يكتب اللّه عليكم صيامه... و قد ورد فی أحاديثنا ما يدلّ عليهما...».[٢]

٢ ـ المحقّق النجفی: «و منه يعلم أنّ صومه كان واجباً...».[٣]

٣ ـ المحقّق القمّی: «انّ الظاهر من الأخبار أنّه كان واجباً قبل نزول شهر رمضان ثمّ ترک».[٤]

۴ ـ السيّد العاملی: «اختلف فی صوم عاشوراء هل كان واجباً أم لا؟ و المروىّ فی أخبارنا أنّه كان واجباًقبل نزول صوم شهر رمضان، و ممّن روی ذلک زرارة و محمد بن مسلم.».[٥]

---

[١] ـ هی ضيعة بينها و بين المدينة أربعة أميال، و قيل: ثلاثة أميال، معجم البلدان ۴: ١۶۶.

[٢] ـ منتهی المطلب ٢: ۶١١ ـ مثله: تذكرة الفقهاء ۶: ١٩٢.

[٣] ـ جواهر الكلام ١٧: ١٠٧.

[٤] ـ غنائم الأيّام ۶: ٧٨.

[٥] ـ المدارك ۶: ٢۶٨.

۵ ـ السبزوارى: «و اعلم أنّه اختلف فى صوم عاشوراء هل كان واجباً أم لا؟ و فى بعض أخبارنا انّه كان واجباً قبل نزول صوم شهر رمضان و صوم كلّ خميس و جمعة...».[۱]

۶ ـ المجلسى: «عن المنتقى: و فى هذه السنّة ـ الأُولى للهجرة ـ صام ـ أى رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ـ عاشوراء و أمر بصيامه ».[۲]

أقول: لم يتبنّ الفقهاء فى أقوالهم رأياً معيّناً ـ على ما نعلم ـ و إنّما اكتفوا بنقل الخلاف و مفاد الروايات، إلاّ المحقّق القمّى حيث استند إلى ظاهر الروايات الّذى يعلم منه الوجوب.

ثمّ إنّ العلاّمة المجلسى اكتفى بنقل كلام المنتقى من دون أىّ تعليق.

آراء فقهاء السنّة:

۱ ـ العينى: «اختلفوا فى حكمه أوّل الاسلام، فقال أبوحنيفة: كان واجباً، و اختلف أصحاب الشافعى على وجهين: أشهرهما انّه لم يزل سنّة من حين الشرع و لم يک واجباً قطّ فى هذه الاُمّة، و لكنّه كان يتأكّد الاستحباب، فلمّا نزل صوم رمضان صار مستحبّاً دون ذلک الاستحباب.

الثانى: كان واجباً كقول أبيحنيفة، و قال عياض: كان بعض السلف يقول: كان فرضاًو هو باق على فرضيته لم ينسخ. و انقرض القائلون بهذا، و حصل الاجماع على انّه ليس بفرض أنّما هو مستحبّ».[۳]

۲ ـ ابن قدامة: «اختلف فى "صوم عاشوراء هل كان واجباً؟ فذهب القاضى إلى انّه لم يكن واجباً، و قال: هذا قياس المذهب، و استدلّ بشيئين. و روى عن أحمد أنّه

---

[۱] ـ ذخيرة المعاد: ۵۲۰.

[۲] ـ بحارالأنوار ۱۹: ۱۳۰.

[۳] ـ عمدة القاري ۱۱: ۱۱۸ ـ مثله المجموع ۶: ۳۸۳.

كان مفروضاً.».[1]

۳ ـ الكاساني: «و صوم عاشوراء كان فرضاً يومئذ...».[2]

۴ ـ القسطلاني: «ذيل حديث «أنا أحقّ بموسى منكم » فصامه و أمر بصيامه، قال: فيه دليل لمن قال: كان قبل النسخ واجباً، لكن أجاب أصحابنا بحمل الأمر هنا على تأكّد الاستحباب...».[3]

۵ ـ العسقلاني: «و يؤخذ من مجموع الأحاديث انّه كان واجباً ثمّ يأتى بأدلّة ستّة لإثبات دعواه».[4]

۶ ـ الزرقاني فى شرح قوله: «فمن شاء صامه». قال: لأنّه ليس متحتّماً فعلى هذا لم يقع الأمر بصومه إلاّ فى سنة واحدة و على القول بفرضيته فقد نسخ، و لم يرد انّه جدّد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم للناس أمراً بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه، فان كان أمره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففى نسخ الاستحباب إذا نسخ الوجوب خلاف مشهور، و إن كان للاستحباب كان باقياً على استحبابه.

و فى الاكمال: قيل: كان صومه فى صدر الاسلام قبل رمضان واجباً ثمّ نسخ على ظاهر هذا الحديث.

و قيل: كان سنة مرغّباً فيه ثمّ خفّف فصار مخيّراً فيه، و قال بعض السلف: لم يزل فرضه باقياً لم ينسخ، وانقرض القائلون بهذا، و حصل الاجماع اليوم على خلافه، وكره ابن عمر قصد صيامه...[5]

❊ ❊ ❊

---

[1] ـ المغني ۳: ۱۷۴.

[2] ـ بدائع الصنائع ۲: ۲۶۲.

[3] ـ إرشاد الساري ۴: ۶۴۹.

[4] ـ فتح الباري ۴: ۲۹۰.

[5] ـ شرح الزرقاني ۲: ۱۷۸.

هل كان النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم **یحبّ موافقة الیهود؟**

یری زین الدین الحنفی و هکذا العسقلانی ـ من علماء السنّة ـ انّ النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم کان یحبّ موافقة أهل الکتاب فی صیامهم، حیث انّ هذا المؤلّف بعد أن قسَّم صیام النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم علی أربع حالات، قال: الحالة الثانیة انّ النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم لمّا قدم المدینة و رأی صیام أهل الکتاب له و تعظیمهم له و کان یحبّ موافقتهم! فیما لم یؤمر به صامه، و أمر النّاس بصیامه، وأکّد الأمر بصیامه و الحثّ علیه حتی کانوا یصوِّمونه أطفالهم».[1]

و قال العسقلانی: «و قد کان صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم یحبّ موافقة أهل الکتاب فیما لم یؤمر فیه بشیء و لا سیّما إذا کان فیما یخالف فیه أهل الأوثان».[2]

و الملاحظ هو انّ زین‌الدین الحنفی یؤکّد علی أنّ النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم کان یحبّ موافقتهم و بالتالی وافقهم و حثَّ الناس علی ذلک!!!

---

[1] ـ لطائف المعارف: ۱۰۲.

[2] ـ فتح الباري ۴: ۲۸۸.

و هذا يناقض ما رواه هو و غيره عن ابن عبّاس، عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم من أنّ صيام عاشوراء كان لمخالفة اليهود:

«صوموا عاشوراء و خالفوا فيه اليهود...».[1]

فكيف يجتمع هذا النّص مع ما استظهره الحنفى و العسقلانى من أنّ النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان يحب موافقة اليهود!!؟

كما انّه يناقض أيضاً ما ورد عن يعلى بن شدّاد، عن أبيه قال: قال رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم «صلّوا فى نعالكم و خالفوا اليهود».[2]

و فى رواية اُخرى: «لا تشبّهوا باليهود».[3]

و هل هذا الصوم المدّعى إلاّ تشبّه بهم و قد نهينا عن التشبّه بهم، بل صرّح القاضى فى شرح قوله: «لأصومنّ التاسع» بأنّ ذلک لعلّه على طريق الجمع مع العاشر لئلاّ يتشبّه باليهود».[4]

و هكذا فى المحيط: «كره إفراد يوم عاشوراء بالصوم لأجل التشبّه باليهود».[5]

ثمّ هل يجوز لنا أن نشارک اليهود أو النصارى ببعض أعيادهم و صيامهم بحجّة انّنا أحقّ بموسى أو بعيسى منهم!؟ ثمّ لا ندرى ما هذه المحاولة من البعض فى ربط المفاهيم الاسلاميّة و أحكامها و سننها و آدابها و عقائدها، بسنن أهل الكتاب و أحكامهم و عاداتهم؟ و لماذا و ما هو السرّ ـ فى الدعوى، بل فى التظاهر بالتنسيق بين الرسول الأعظم صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم و أهل الكتاب خاصّة اليهود؟! و للأسف نرى أحاديث منسوبة إلى النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فى الصحاح و مضمونها انّ النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يصدّق و يتعجّب[6] من

---

[1] ـ السنن الكبرى ۴: ۴۷۵.

[2] ـ المعجم الكبير ۷: ۲۹۰، ح ۷۱۶۵ ـ المستدرك على الصحيحين ۱: ۲۶۰ ـ صحّحه الذهبي.

[3] ـ المعجم الكبير ۷: ۲۹۰، ح ۷۱۶۴.

[4] ـ عمدة القاري ج ۱۱: ۱۱۷.

[5] ـ عمدة القاري ج ۱۱: ۱۱۷.

[6] ـ صحيح البخاري ۴: ۳۰۰. كتاب التوحيد: «جاء حبر من اليهود فقال: إنّه إذا كان يوم القيامة جعل اللّه السموات على إصبع، و الأرضين على إصبع، و الماء و الثرى على إصبع، و الخلائق على إصبع، ثمّ يهزّهنّ، ثمّ يقول: أنا المالك أنا المالك، فلقد رأيت النبي يضحك حتى بدت نواجذه تعجّباً و تصديقاً لقوله...».

قول حبر من اليهود، و انّ اليهودىّ حينما يمرّ بالنبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يطلب‌النبى[1] منه أن يحدّثه!!

و انّ امرأة يهوديّة تعلّم النبى[2] قضايا فتنة القبر!! و «انّ تميم الدارى النصرانى يصدّقه النبى و يروى عنه حدّثنى حديثاً وافق الّذى كنت أُحدّثكم عن المسيح الدّجال... فإنّه أعجبنى حديث تميم انّه وافق الّذى كنت أُحدّثكم عنه و عن المدينة...».[3]

❊ ❊ ❊

---

[1] ـ فتح الباري ١٣: ٤٠٩: «مرّ يهوديّ بالنبي فقال: يا يهوديّ حدّثنا، فقال: كيف تقول يا أباالقاسم إذا وضع اللّه السموات على ذه...».

[2] ـ سنن النسائي ٤: ١٠٤ / باب التعوّذ من عذاب القبر: «انّ عائشة قالت: دخل عليَ رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم و عندي امرأة من اليهود و هي تقول: إنّكم تفتنون في القبور، فارتاع رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم و قال: إنّما تفتن يهود، و قالت عائشة: فلبثنا ليالي ثمّ قال رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: إنّه أُوحي الىّ أنّكم تفتنون في القبور...».

[3] ـ صحيح مسلم ٤: ٣٣٧: قدم على رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم تميم الداري فأخبر رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم انّه ركب البحر فتاهت به سفينته فسقط إلى جزيرة فخرج إليها يلتمس الماء فلقي إنساناً يجرُّ بشعره... و في آخر: فلمّا قضى رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم صلاته جلس على المنبر و هو يضحك فقال: ليلزم كلّ إنسان مصلاّه، ثمّ قال: أتدرون لم جمعتكم...؟

هل اليهود تصوم يوم عاشوراء؟

إنّ المستفاد من مراجعة التاريخ و كلمات اللغويّين و الفقهاء و المحقّقين و غيرهم انّ مدار السنة عند اليهود ليست قمريّة، بل شمسيّة، و لم يكن صومهم فى عاشوراء و لا فى محرّم، كما انّ اليوم الّذى غرق فيه فرعون لم يتقيّد بكونه دائماً هو عاشوراء المحرّم، و إنّما هو فى اليوم العاشر من شهرهم الأوّل: تشرى، و يسمّونه يوم كيپور « kipur » ـ أى الكافرة ـ و هو اليوم الّذى تلقّى فيه الإسرائيليّون اللوح الثانى من الشريعة.

ثمّ على الفرض ـ البعيد ـ انّه اتّفق ذلک اليوم مع قدوم النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم الكريم المدينة و عاشوراء المحرّم فهو محض اتّفاق.

أضف إلى ذلک انّ كيفيّة الصوم عندهم أيضاً تختلف عن الصوم عندنا، فإنّهم يصومون من غروب الشمس إلى غروبها فى اليوم التالى.

و عليه فلا وجه و لا أساس لما نسب فى المرويّات إلى النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم من انّ صوم عاشوراء كان ذا أصل يهودى و انّهم كانوا يصومونه فى هذا اليوم.

و لنعرض بعض الاقوال فی هذا الشأن:

١ ـ قال الدکتور جواد علی: «و یقصدون بصوم الیهود یوم عاشوراء ما یقال له: «یوم الکفّارة» و هو یوم صوم و انقطاع و یقع قبل عید المظال بخمسة أیّام أی فی یوم عشرة تشری و هو یوم الکبور « kipur »، و یکون الصوم فیه من غروب الشمس إلی غروبها فی الیوم التالی، و له حرمة کحرمة السبت، و فیه یدخل الکاهن الأعظم قدس الأقداس لأداء الفروض الدینیّة المفروضة فی ذلک الیوم».[١]

٢ ـ و قال السقّاف: «فی واقعنا الحاضر لانجد أیّ یهودیّ یصوم فی العاشر من محرّم أو یعدّه عیداً، و لم یوجد فی السجلاّت التاریخیّة ما یشیر إلی انّهم صاموا فی العاشر من محرّم أو عدوّه عیداً، بل الیهود یصومون یوم العاشر من شهر تشرین و هو الشهر الأوّل من سنتهم فی تقویمهم و تاریخهم إلاّ انّهم لا یسمّونه یوم عاشوراء، بل یوم أو عید کیپور».[٢]

٣ ـ و قال أیضاً: «إنّ للیهود تقویماً خاصّاً بهم یختلف عن تقویمنا العربی الاسلامی اختلافاً بیّناً و یبتدئ بشهر (تشری) ثمّ (حشران) و ینتهی بشهر (أیلول) و هو الشهر الثانی عشر، و فی کلّ سنة کبیسة یضاف إلیها شهر واحد حتی یکون للسنة الکبیسة ثلاثة عشر شهراً و هو شهر (آذار الثانی) الّذی یتخلّل بین آذار الشهر السادس و بین نیسان الشهر الثامن، و یکون (آذار الثانی) الشهر السابع و عدد أیّام السنة فی السنوات العادیة ٣٥٣، أو ٣٥٤، أو ٣٥٥ یوماً، و فی الکبیسة ٣٨٣، أو ٣٨٤، أو ٣٨٥ یوماً، و التقویم الیهودی المستعمل الآن شهوره قمریّة و سنواته شمسیّة».[٣]

---

[١] ـ المفصّل في تاريخ العرب ۶: ٣٣٩. دارالملايين ـ انظر كتاب المقدس ٢: ٢۶۶٠.

[٢] ـ مجلّة الهادي ٧ العدد ٢: ٣٧.

[٣] ـ مجلّة الهادي ٧ العدد ٢: ٣۶.

۴ ـ و قال محمود باشا الفلكى فى تقويم العرب قبل الاسلام: «يظهر أنّ اليهود من العرب كانوا يسمّون أيضاً عاشوراء و عاشور اليوم العاشر من شهر تشرى الّذى هو أوّل شهور سنتهم المدنيّة و سابع شهور السنة الدينيّة عندهم.

و السنة عند اليهود شمسيّة لا قمريّة، فيوم عاشوراء الّذى كان فيه غرق فرعون لا يتقيّد بكونه عاشر المحرّم، بل اتّفق و قوعه يوم قدوم النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم».[1]

۵ ـ و قال أبوريحان:[2] «تشرين و هو ثلاثون يوماً... و فى اليوم العاشر منه صوم الكبور و يدعى العاشوراء و هو الصوم المفروض من بين سائر الصيام فإنّها نوافل، و يصام هذا الكبور من قبل غروب الشمس من اليوم التاسع بنصف ساعة إلى ما بعد غروبها فى اليوم العاشر بنصف ساعة تمام خمس و عشرين ساعة... و صومه كفّارة لكلّ ذنب على وجه الغلط ، و يجب على من لم يصمه من اليهود القتل عندهم، و فيه يصلّى خمس صلوات و يسجد فيها».[3]

۶ ـ و قال العلاّمة الشعرانى: «اعلم أنّ يوم عاشوراء كان يوم صوم اليهود و لا يزالون يصومون إلى الآن، و هو الصوم الكبير،[4] و وقته اليوم العاشر من الشهر الأوّل من السنة، و لمّا قدم رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم المدينة كان أوّل اليهود مطابقاً لأوّل المحرّم و كذلك بعده إلى أن حرم النسىء و ترک فى الاسلام و بقى عليه اليهود إلى زماننا هذا

---

[1] ـ دائرة المعارف للبستاني ۱۱: ۴۴۶.

[2] ـ هو محمد بن أحمد الخوارزمي الحكيم الرياضي الطبيب المنجّم المعروف، كان فيلسوفاً عالماً بالفلسفة اليونانيّة و فروعها و فلسفة الهنود، و برع في علم الرياضيّات و الفلك، بل قيل: إنّه أشهر علماء النجوم و الرياضيّات من المسلمين، كان معاصراً لابن سينا و بينهما مراسلات و أبحاث، كان أصله من بيرون ـ بلد في السند ـ و سافر إلى بلاد الهند أربعين سنة اطّلع فيها على علوم الهنود. و أقام مدّة في خوارزم و أكثر اشتغاله في النجوم و الرياضيّات و التاريخ، و خلّف مؤلّفات نفيسة، منها: الآثار الباقية عن القرون الخالية ألّفه لشمس المعالي قابوس. حكي أنّه كان مكبّاً على تحصيل العلوم متفنّناً على التصنيف لا يكاد يفارق يده العلم، و عينه النظر، و قلبه الفكر، و كان مشتغلاً في تمام أيّام السنة إلاّ يوم النيروز و يوم المهرجان...». الكنى والألقاب ۱: ۷۸.

[3] ـ الآثار الباقية: ۲۷۷.

[4] ـ لعلّ الصحيح: كبور.

فتخلّف أوّل سنة المسلمين عن أوّل سنتهم، و افترق يوم عاشوراء عن يوم صومهم، و ذلک لأنّهم ينسؤون إلى زماننا فيجعلون فى كلّ ثلاث سنين سنة واحدة ثلاثة عشر اشهراً، كما كان يفعله العرب فى الجاهليّة، فصام رسول‌اللّه و المسلمين يوم عاشوراء كما كانوا يصومون و قال: نحن أولى بموسى... إلى أن نسخ وجوب صومه بصوم رمضان و بقى الجواز...».[1]

أقول: أوّلاً إنّ قدوم النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم و هجرته إلى المدينة المنوّرة كان فى ربيع الأوّل[2] لا فى محرّم، و معه كيف يطابق سنة اليهود لقدوم النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم و لمحرّم؟؟

ثانياً: المعروف أنّ النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لم يصم عاشوراء إلاّ سنة واحدة كما ستأتى الاشارة إلى ذلک و معه كيف يقول السيّد الشعرانى: «و كذلک بعده إلى أن حرم النسىء...».

ثالثاً: يبدو من كلامه انّ صـومه كان واجباً إلى أن نسخ بصوم رمضان، مع ان الأمر مختلف فيه عندنا و عند العامّة ايضاً ـ كما مرَّ فالظاهر أنّ العلاّمة الشعرانى تبنّى أمراً من دون إراءة أىّ مستند و دليل.

أقول: سوف يتّضح انّه تخطيط أموىّ للتغطية على قضيّة كربلاء، و ما صدر من الجرائم اللاإنسانيّة بحقّ أهل بيت الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم.

❊ ❊ ❊

---

[1] ـ الوافي الهامش ٢: ١١٤.

[2] ـ تاريخ الطبري ٢: ص ٣ ـ الكامل في التاريخ ٢: ٥١٨ « لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأوّل يوم الإثنين » بحارالأنوار ١٩: ١٠٤ ـ فتح الباري ٤: ٢٨٩.

الباب الثانى:

حكم صوم عاشوراء

أ ـ الروايات المانعة

ب ـ الروايات الدالة على الجواز

ج ـ الروايات من طرق السنّة

حکم صوم عاشوراء

وردت روایات متعارضة بشأن هذا الصوم، ففی بعضها أنّه کفّارة سنة، و انّ یوم عاشوراء یوم البرکة و النجاة، و انّ النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم کان یأمر حتی الصبیان بالامساک و الصیام، کما فی التهذیب و الکافی و الجعفریّات.

و فی بعضها الآخر: ما ینافی هذا، إذ مفادها: انّه صوم متروک، و فی بعض آخر: انّه منهیّ عنه، و فی بعض آخر: انّه بدعة و ما هو یوم صوم، و فی بعض آخر: انّه صوم الأدعیاء، أو انَّ حظّ الصائم فیه هو النار، و فی بعض آخر: انّ النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم ما کان یصومه. هذا ما فی کتبنا الروائیّة.

و أمّا السیرة العملیّة للأئمّة الطاهرین فالجدیر بالذکر هو انّه لم یعهد منهم و لا من أصحابهم الصوم فی هذا الیوم، کما صرّح به السیّد الخوئی فی تقریر بحث اُستاذه، فلو کان مستحبّاً لما استمرّ المعصوم علی ترک هذا المستحبّ.

و أمّا فی کتب السنّة: فالروایات عندهم مختلفة، إذ مفاد کثیر منها الاستحباب و

التأكيد على الصوم، و أُخرى: تغايرها، إذ فيها انّ النبىّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ما كان يصوم يوم عاشوراء، أو انّه لم يأمر به بعد نزول صوم شهر رمضان، كما فى البخارى و مسلم و سائر كتب السنن، و قد جمعها الهيثمى فى زوائده و ضعّف أسانيد أكثرها.

و فيما يلى عرض الروايات:

الروايات من طرقنا:

مادلّ منها على المنع:

١ ـ الفقيه: «سأل محمد بن مسلم و زرارة بن أعين أبا جعفر الباقر عليه‌السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: كان صومه قبل شهر رمضان، فلمّا نزل شهر رمضان ترک».[١]

عبّر عنه المجلسيالأوّل بالصحيح، و قال: قوله: « كان صومه »: أى وجوبه أو استحبابه، و قوله: « ترک » أى نسخ».[٢]

أقول: على القول بأنّ الصوم كان واجباً ثمّ عرض النسخ يرد البحث الاُصولى: و هو إذا نسخ الوجوب هل يبقى معه الجواز أم لا؟

والمراد بالجواز إمّا بالمعنى الأعمّ و هو غير التحريم، و إمّا بالمعنى الأخصّ و هو الإباحة. فالمعروف هو عدم دلالة دليل الناسخ و لا دليل المنسوخ على بقاء الجواز، فتعيين أحد الأحكام الأربعة بعد نسخ الوجوب يحتاج ألى دليل.

كما لا مجال لإثبات الجواز من خلال إستصحاب الجواز الّذى كان ضمن الوجوب و كان بمنزلة الجنس له فيما لم نقل باستصحاب الكلّى القسم الثالث. و يطلب التفصيل من مظانّه.[٣]

٢ ـ الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح، عن شعيب النيسابورى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر و أبى عبداللّه عليهما‌السلام قالا:

---

[١] ـ من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١/ ح٢٢٤. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٢/ ب٢١/ ح١.

[٢] ـ روضة المتّقين ٤: ٢٤٧.

[٣] ـ انظر الكفاية: ١٤٠.

لا تصم[1] فی یوم عاشوراء و لا عرفة بمکّة و لا فی المدینة و لا فی وطنک و لا فی مصر من الأمصار».[2]

قال المجلسی: الحدیث مجهول، و حمل علی ما إذا اشتبه الهلال، أو ضعف عن الدعاء، و النهی علی الکراهة».[3]

أقول: و إن کان هذا الحمل خلاف الظاهر و لکن یصار إلیه بقرینة النهی عن صیام عرفة الّذی لا شکّ فی عدم حرمته.

۳ ـ و فیه: الحسن بن علی الهاشمی، عن محمد بن موسی، عن یعقوب بن یزید، عن الحسن بن علی الوشّاء، قال: حدّثنی نجبة بن الحارث العطّار، قال: سألت: أبا جعفر علیه‌السلام عن صوم یوم عاشوراء، فقال: صوم متروک بنزول شهر رمضان، و المتروک بدعة.

قال نجبة: فسألت أبا عبداللّه من بعد أبیه علیهماالسلام عن ذلک فأجابنی بمثل جواب أبیه ثمّ، قال: أما إنّه صوم یوم ما نزل به‌کتاب، و لا جرت به سنّة، إلاّ سنّة آل زیاد بقتل الحسین بن علی صلوات اللّه علیهما».[4]

عبّر عنه المجلسیالأوّل: بالقویّ، فقال: و یؤیّده ما رواه الکلینی فی القوی[5] و عبّر عنه المجلسی الثانی: بأنّه مجهول.

و قال: قوله: « صوم متروک » یدلّ علی أنّه کان واجباً قبل نزول صوم شهر رمضان. و قال بعض الأصحاب: لم یکن واجباً قطّ.

قوله: « و المتروک بدعة »: یدلّ علی أنّه نسخ وجوبه و رجحانه مطلقاً إلاّ أن

---

[1] ـ في الوافي: ج ۱۱: ۷۳ لاتصومنّ.

[2] ـ الکافي ۴: ۱۴۶ / ح ۳. عنه الوسائل ۱۰: ۴۶۲ / ب ۴۱ / ح ۶.

[3] ـ مرآة العقول ۱۶: ۳۶۰.

[4] ـ الکافي ۴: ۱۴۶ / ح ۴. عنه الوسائل ۱۰: ۴۶۱ / ب ۲۱ / ح ۵. التهذیب ۴: ۳۰۱ / ح ۹۱۰. الاستبصار ۲: ۱۳۴.

[5] ـ روضة المتّقین ۳: ۲۴۷. اقول: القویّ والموثّق في إصطلاح الفقهاء واحد، و عند العامة مساوي للجیّد، اي دون الصحیح برتبة و اولی من الحسن مقاماً. انظر: مقباس الهدایة ۵: ۱۳۶.

يقال: غرضه انّه نسخ وجوبه، و ما نسخ وجوبه لا يبقى رجحان إلاّ بدليل آخر كما هو المذهب المنصور ، و لم يردّ ما يدلّ على رجحانه إلاّ العمومات الشاملة له و لغيره، فإذا صام الانسان بقصد انّه من السنن أو مندوب إليه على الخصوص كان مبتدعاً، لكنّ الظاهر من الخبر عدم رجحان لا خصوصاً ولا عموماً».[1]

و رماه فى الملاذ بالمجهوليّة ، فقال: مجهول».[2]

۴ ـ و فيه: عن الحسن بن على الهاشمى، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن ابان،[3] عن عبدالملک ، قال: سألت أبا عبداللّه عليه‌السلام عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرّم، فقال: تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين و أصحابه رضياللّه عنهم بكربلاء ، و اجتمع عليه خيل أهل الشام و أناخوا عليه،[4] و فرح ابن مرجانة و عمر بن سعد بتوافر[5] الخيل و كثرتها ، و استضعفوا فيه الحسين و أصحابه، و أيقنوا أن لا يأتى الحسين ناصر ، و لايمدّه أهل العراق بأبى المستضعف الغريب ، ثمّ قال: و أمّا يوم عاشوراء فيوم اُصيب فيه الحسين صريعاً بين أصحابه و أصحابه صرعى حوله (عراة) أفصوم يكون فى ذلک اليوم؟ كلاّ و ربّ البيت الحرام و ما هو يوم صوم و ما هو إلاّ يوم حزن و مصيبة دخلت على أهل السماء و أهل الأرض و جميع المؤمنين ، و يوم فرح و سرور لابن مرجانة و آل زياد و أهل الشام غضب‌اللّه عليهم و على ذرّيّاتهم ، و ذلک يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام، فمن صامه أو تبرّک به حشره‌اللّه مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ، و من ادّخر إلى منزله ذخيرة أعقبه اللّه تعالى نفاقاً فى قلبه إلى يوم يلقاه ، و انتزع البركة عنه و عن أهل بيته و ولده ، و شاركه الشيطان فى جميع ذلک.[6]

---

[1] ـ مرآة العقول ۱۶: ۳۶۰.

[2] ـ ملاذ الأخيار ۷: ۱۱۷.

[3] ـ كتب في هامش الوسائل: في نسخة: أبان بن عبد الملك ۱۰: ۴۶۰.

[4] ـ أي أبركوا إبلهم ، و لعلّ المراد هنا: انّهم أحاطوا به و أحكموا حصارهم.

[5] ـ أي بكثرة الخيل و العِدّة و العُدّة.

[6] ـ الكافي ۴: ۱۴۷ / ح ۷. عنه الوسائل ۱۰: ۴۵۹ / ب ۲۱ / ح ۲.

قال الفيض: « بأبى المستضعف الغريب »: أى فديت بأبى الحسين إذ كان مستضعفاً غريباً. «من ادّخر إلى منزله ذخيرة». أشار به إلى ما كان المتبرّكون بهذا اليوم يفعلونه فانّهم كانوا يدّخرون قوت سنتهم فى هذا اليوم تبرّكاً به و تيمّناً و يجعلونه أعظم أعيادهم لعنهماللّه».[1]

قال المجلسى: «ضعيف على المشهور، و يدّل على أنّ عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور ، و يدّل على كراهة صوم يوم تاسوعاء ايضاً».[2]

تحقيق فى سند الرواية:

لعلّ ضعف الرواية لأجل محمد بن سنان فإنّه ضعيف غال ، يضع الحديث ، لا يلتفت إليه ، كما عن ابن الغضائرى و انّه مطعون فيه لا تختلف العصابة فى تهمته و ضعفه ، و من كان هذا سبيله لا يعتمد عليه فى الدين ، كما عن الشيخ المفيد.[3]

و انّ ما يختصّ بروايته و لا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ، كما عن الشيخ الطوسى.[4]

و انّه لا يستحلّ أيّوب بن نوح الرواية عنه.[5]

لكن نقول: إنّ الفضل روى عنه و أجاز لآخرين رواية أحاديثه بعده ، و انّ الكشّى فى عنوانه الثانى و الرابع اقتصر على أخبار مدحه، و انّ النجاشى قال فى آخر كلامه: يدلّ خبر صفوان على زوال اضطرابه، و انّ المفيد قد وثّقه فى الارشاد، و انّ الشيخ الطوسى و انّ ضعّفه فى التهذيبين و الفهرست و رجاله لكنّه جعله فى كتاب

---

[1] ـ الوافي ١١: ٧٣ / ح ١٠٤٣٧.

[2] ـ مرآة العقول ١٦: ٣٦٢.

[3] ـ مصنّفات الشيخ المفيد: ٩. جوابات أهل الموصل في العدد و الرؤية.

[4] ـ الاستبصار ٣: ٢٢٤. تسمية المهر.

[5] ـ الكشى: ٣٨٩.

الغيبة من ممدوحى أصحاب الائمّة و روى أخبار مدحه.

كما انّ جمعاً من العدول و الثقات رووا عنه كيونس بن عبدالرحمن و الحسين بن سعيد الأهوازى و أخيه و الفضل بن شاذان و أبيه و أيّوب بن نوح و محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب و غيرهم. و هذا يدلّ على اعتبار أخباره إن لم يدلّ على حسنه فى نفسه ، فأخباره معتبرة إلاّ ما كان فيها غلوّاً أو تخليطاً ، و هذه الرواية لم يظهر عليها آثار الغلوّ و التخليط ، بل مؤيّدة بروايات اُخرى فلا نرى مانعاً من الأخذ بهذه الرواية و العمل بها.

أمّا لو كان الضعف لأجل أبان فالظاهر هو ابن تغلب ، أو ابن عثمان ، أو ابن عبدالملک،[1] فعلى الأوّل فلا كلام فى جلالته ، و على الثانى: فقد عدّه الكشّى من الستّة الّذين اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم،[2] و على الثّالث: فهو حسن الحال كما قاله المامقانى[3]. فلم يبق إيراد فى السند ، فتأمّل.

۵ ـ و فيه: الحسن بن على الهاشمى. و عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: حدّثنى جعفر بن عيسى أخوه، قال: سألت الرضا عليه‌السلام عن صوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه ، فقال: عن صوم ابن مرجانة تسألنى؟ ذلک يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين و هو يتشاءم به آل محمد و يتشاءم به أهل الاسلام ، و اليوم الّذى يتشاءم به أهل الاسلام لا يصام و لايتبرّک به ، و يوم الاثنين يوم نحس قبض‌اللّه عزّوجلّ فيه نبيّه ، و ما اُصيب آل محمد إلاّ فى يوم الاثنين[4] فتشأّمنا به و تبرّک به ابن مرجانة و يتشاءم به آل محمد ، فمن صامها أو تبرّک بها لقى اللّه تبارک و تعالى ممسوخ القلب و كان حشره مع الّذين سنّوا صومها و التبرّک بها.[5]

---

[1] ـ انظر معجم رجال الحديث ۱۶: ۱۳۸.

[2] ـ انظر تنقيح المقال ۱: ۵. ثمّ انّ السيّد الخوانساري عبّر عن رواية عبدالملك بالصحيحة ظانّاً رحمه‌اللّه أنّها عن زرارة و محمد بن مسلم. «انظر جامع المدارك: ۲۲۶ ».

[3] ـ المصدر.

[4] ـ الكافي ۴: ۱۴۶ / ح ۵. التهذيب ۴: ۳۰۱ / ح ۹۱۱. الاستبصار ۲: ۱۳۵ / ح ۴۴۲. عنه الوسائل ۱۰: ۴۶۰ / ب ۲۱ / ح ۳. الوافي ۱۱: ۷۲ / ح ۱۰۴۳۵.

[5] ـ وسائل الشيعة ۱۰: ۴۶۰.

مناقشة السند:

١ ـ لقد تأمّل العلاّمة الحلّى فى صحّة سند هذه الرواية حيث قال: فإن صحّ السند كان صوم الإثنين مكروها و إلاّ فلا».[١]

٢ ـ و قد عبّر المجلسى الأوّل عن هذا الحديث بالقوى».[٢]

٣ ـ كما رماه المجلسى الثانى بالمجهوليّة فقال: الحديث مجهول.[٣]

أقول : لعلّ منشأ التأمّل فى السند هو الحسن أو الحسين بن على الهاشمى إذ لم يرد له ذكر فى الكتب الرجاليّة.

و قد أورده السيّد الخوئى فى معجمه ساكتاً عن أىّ رأى فيه،[٤] كما أورده النمازى فى مستدركه معبّراً عنه بقوله : إنّه من مشايخ الكلينى.[٥] فإن كان المبنى و ثاقة أو حسن مشايخ الثقات كما تبنّاه المامقانى[٦] فلا غبار على السند و ترتفع الجهالة فيه ، و إلاّ يكفى فى المقام: الوثوق الخبرى.

فقه الحديث:

أ ـ قال المجلسى: قوله: « الأدعياء »: أى أولاد الزنا . قال فى القاموس:[٧] الدعىّ كغنىّ المتّهم فى نسبه.

قوله : « فمن صامها » يدلّ ظاهراًعلى حرمة صوم يوم الإثنين و يوم عاشوراء، فأمّا الأوّل: فالمشهور عدم كراهته أيضاً و قال ابن الجنيد: صومه منسوخ ، و يمكن

---

[١] ـ مختلف الشيعة ٣: ٣٧٠.

[٢] ـ روضة المتّقين ٣: ٢٤٧.

[٣] ـ مرآة العقول ١٦: ٣٦٠. ملاذ الأخيار ٧: ١١٨.

[٤] ـ معجم رجال الحديث ٥: ٧٤.

[٥] ـ مستدركات علم رجال الحديث ٣: ١٧.

[٦] ـ تنقيح المقال ١: ٥. قال في أبان بن عبد الملك الثقفي : «يثبت بشيخوخته حسنه أقلاً».

[٧] ـ القاموس في اللغة ٤: ٣٢٨.

حمله على ما إذا صام متبرّكاً للعلّة المذكورة فى الخبر أو لقصد رجحانه على الخصوص فإنّه يكون بدعة حينئذ.

و أمّا صوم يوم عاشوراء: فقد اختلفت الروايات فيه ، و الأظهر عندى: انّ الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقيّة، و إنّما المستحبّ الامساک على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم ، كما رواه الشيخ فى المصباح... صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميت... و بالجملة : الأحوط ترک صيامه مطلقاً.[1]

ب ـ و قال الفيض الكاشانى: «مسخ القلب عبارة عن تغيّر صورته فى الباطن إلى صورة بعض الحيوانات ، كما اُشير إليه بقوله عزّوجلّ و نحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا و بكماً و صماً[2]».[3]

كلام القطيفى:

لقد استظهر الطعان من عبارة «فمن صام أو تبرّک» انّ ماهيّة الصوم و نفس الامساک إلى الغروب بنيّة الصوم مورد للكراهة عند أئمّة أهل‌البيت عليهم‌السلام ، فلا معنى لحمل الأخبار المانعة عن الصيام على الصوم لغير الحزن ، و حمل الأخبار المجوّزة للصيام على الصوم على وجه الحزن، فإنّ هذا الجمع مردود قال: «... تصريح الأئمّة بعدم قبول ذلک اليوم لماهيّة الصيام و يكون نفس الصوم موجباً للحشر مع آل زياد و سائر ما هو مذكور من المهالک ، كما انّ التبرّک أيضاً موجب لذلک ، و بأنّ الصوم أيضاً لايكون للحزن و المصيبة و إنّما يكون شكراً للسلامة... ففى خبر عبدالملک: أفصوم يكون فى ذلک اليوم؟ كلاّ و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو إلاّ يوم حزن و مصيبة... فمن صام أو تبرّک به حشره اللّه مع آل زياد.

---

[1] ـ مرآة العقول ١٦:٣٦٠.

[2] ـ سورة الإسراء : ٩٧.

[3] ـ الوافي ١١: ٧٣ / ح ١٠٤٣٥.

قال: ألا ترى كيف جعل الصيام مسبّباً لتلک الاُمور العظام و رتّب عليه الوعيد كما رتّبه على التبرّک بذلک اليوم النكيد .

و فى خبر أبى غندر: انّ الصوم لا يكون للمصيبة و لا يكون إلاّ شكراً للسلامة.

فإنّ ظاهر هذه... أنّ الحزن لم يكن سبباً لاستحباب الصيام فى شىء من الأيّام ، و انّ الصوم إنّما يستحبّ فى الأيّام الّتى يتجدّد فيها الفرح و السرور دون الأيّام الّتى يحدث فيها الترح ـ الهمّ ـ و الشرور».[1]

۶ ـ و فيه : الحسن بن على الهاشمى ، عن محمد بن عيسى ، قال : حدّثنا محمد بن أبى عمير ، عن زيد النرسى، قال: سمعت عبيد بن زرارة يسأل أباعبداللّه عليه‌السلام عن صوم عاشوراء ، فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلک اليوم حظّ ابن مرجانه و آل‌زياد .

قال: قلت : و ما كان حظّهم من ذلک اليوم؟

قال : النار أعاذنا اللّه من النار ، ومن عمل يقرِّب من النار».[2]

أقول: و فى التهذيب زيادة : قال : سمعت زرارة بعد قوله: عن عبيد بن زرارة ، و لعلّه من زيادات النسّاخ.

و قد رماه المجلسى الثانى بالمجهوليّة ، فقال : مجهول،[3] و لكن عبّر المجلسى الأوّل عن الحديث بالحسن كالصحيح ، فقال: «و فى الحسن كالصحيح عن محمد بن أبى عمير ، عن زيد النرسى».[4]

أقول: إن كان وجه التأمّل فى السند هو الحسن بن على الهاشمى فقد تقدّم الكلام فيه.

---

[1] ـ الرسالة العاشورائيّة : ۲۸۴.

[2] ـ الكافي ۴: ۱۴۷ / ح ۶. التهذيب ۴ : ۳۰۱ / ح ۹۱۲. الاستبصار ۲: ۱۳۵ / ح ۴۴۳. الوسائل ۱۰: ۴۶۱ / ب ۲۱ / ح ۴. الوافي ۱۱: ۳ ۷ / ح ۱۰۴۳۶.

[3] ـ ملاذ الأخيار ۷: ۱۱۸.

[4] ـ روضة المتّقين ۳: ۲۴۷.

۷ ـ أمالی الطوسی: «محمد بن الحسن فی المجالس و الأخبار ، عن الحسین بن إبراهیم القزوینی ، عن محمد بن وهبان ، عن علی بن حبشی، عن العبّاس بن محمد بن الحسین ، عن أبیه ، عن صفوان بن یحیی ، عن الحسین بن أبی غندر ، عن أبیه ، عن أبی عبداللّه علیه‌السلام قال: سألته عن صوم یوم عرفة، فقال: عید من أعیاد المسلمین، و یوم دعاء و مسألة.

قلت: فصوم عاشوراء؟ قال: ذاک یوم قتل فیه الحسین علیه‌السلام ، فإن کنت شامتاً فصم ، ثمّ قال: إنّ آل اُمیّة علیهم لعنة اللّه و من أعانهم علی قتل الحسین علیه‌السلام من أهل الشام، نذروا نذراً إن قتل الحسین علیه‌السلام و سلم من خرج إلی الحسین علیه‌السلام و صارت الخلافة فی آل أبی سفیان أن یتّخذوا ذلک الیوم عیداً لهم یصوموا فیه شکراً، و یفرّحون أولادهم فصارت فی آل أبی سفیان سنّة إلی الیوم فی الناس ، و اقتدی بهم الناس جمیعاً، فلذلک یصومونه و یدخلون علی عیالاتهم و أهالیهم الفرح ذلک الیوم ، ثمّ قال: إنّ الصوم لا یکون للمصیبة و لایکون إلاّ شکراً للسلامة ، و إنّ الحسین علیه‌السلام اُصیب یوم عاشوراء فإن کنت فیمن اُصیب به فلا تصم ، و إن کنت شامتاً ممّن سرّک سلامة بنی اُمیّة فصم شکراً للّه».[1]

۸ ـ المصباح : عن عبداللّه بن سنان ، قال: دخلت علی أبی عبداللّه علیه‌السلام یوم عاشوراء فألقیته کاسفاً[2] و دموعه تنحدر علی عینیه کاللؤلؤ المتساقط ، فقلت: ممّ بکاؤک؟

فقال: أفی غفلة أنت؟ أما علمت أنّ الحسین اُصیب فی مثل هذا الیوم؟

فقلت: ما قولک فی صومه؟ فقال لی: صمه من غیر تبییت ، و افطره من غیر تشمیت ، و لا تجعله یوم صوم کملاً ، و لیکن إفطارک بعد صلاة العصر بساعة علی شربة من ماء فإنّه فی مثل هذا الوقت من ذلک الیوم تجلّت الهیجاء علی آل

---

[1] ـ أمالي الطوسي ۶۶۷. عنه الوسائل ۱۰: ۴۶۲ / ب ۲۱ / ح ۷.

[2] ـ أي مهموم و قد تغيّر لونه، و هزل من الحزن . لسان العرب ۹: ۳۱۹.

رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم».[1]

۹ ـ ابن طاووس: «أقول: ورأيت من طريقهم فى المجلّد الثالث من تاريخ النيسابورى للحاكم فى ترجمة: نصر بن عبداللّه النيسابورى بإسناده إلى سعيد بن المسيّب ، عن سعد أنّ النبى صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم لم يصم عاشوراء».[2]

أقول: لعلّه أشار بذلک إلى ما رواه الهيثمى ، عن أبى سعيد الخدرى أنّ رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم أمر بصوم عاشوراء و كان لا يصومه.[3] و فيه إشكال بيّن: إذ كيف يأمر بمعروف ولا يأتى هو به؟!

و قال ابن طاووس فى أوّل الفصل: « اعلم أنّ الروايات وردت متظافرات فى تحريم صوم يوم عاشوراء على وجه الشماتات ، و ذلک معلوم من أهل الديانات ، فإنّ الشماتة يكسر حرمة اللّه جلّ جلاله و ردّ مراسمه ، و هتک حرمة رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم و هدم معالمه ، و عكس أحكام الاسلام و إبطال مواسمه ، ما يشمت بها و يفرح لها، إلاّ من يكون عقله و قلبه و نفسه و دينه قد ماتت بالعمى و الضلالة ، و شهدت عليه بالكفر و الجهالة...».[4]

تحقيق فى الروايات المانعة:

بما انّ كثيراً من هذه الروايات عرضة لمناقشة أسانيدها ـ كما سيأتى تفصيله عن السيّد الخوئى فلذا تصدّى الفقهاء للدفاع عن هذه الروايات و ترميم ضعفها بما يلى:

۱ ـ وجودها فى الكتب المعتبرة ، كما عن النراقى حيث قال: «لا يضرّ ضعف

---

[1] ـ مصباح المتهجّد: ۷۲۴. عنه الوسائل ۱۰: ۴۵۸ / ب ۲۰ / ح ۷. مستدرك الوسائل ۷: ۵۲۴ / ب ۱۶ / ح ۶، عن المزار للمشهدي: ۶۸۵ و ص ۵۲۵ / ب ۱۷ / ح ۱، عن الإقبال ۳: ۵۹. بحارالأنوار ۱۰۱: ۳۱۳ / ح ۶.

[2] ـ الإقبال ۳: ۵۱. عنه البحار ۹۵: ۳۴۱.

[3] ـ مجمع الزوائد ۳: ۱۸۳.

[4] ـ الإقبال ۳: ۵۰.

إسناد بعض تلک الأخبار بعد وجودها فی الکتب المعتبرة ، مع أنّ فیها الصحیحة».[1]

۲ ـ کون هذه الروایات مستفیضة ، بل قریبة من التواتر، کما عن الطباطبائی حیث قال: «النصوص المرغّبة و هی مع قصور أسانیدها و عدم ظهور عامل بإطلاقها بالکلّیة معارضة بأکثر منها کثرة زائدة تکاد تقرب التواتر ، و لأجلها لا یمکن العمل بتلک و لو من باب المسامحة، إذ هی حیث لم تحتمل منعاً و لو کراهة و هی محتملة من جهة الأخبار المانعة».[2]

۳ ـ أنّها معتبرة سنداً: و ذلک لأنّ جمع الشیخ بین الطائفتین و جعل التعارض بینهما یدلّ علی تسلیمه للأخبار، و ذلک لأنّ التعارض فرع اعتبار السند و حجّیّته کما عن الشیخ الأُستاذ الوحید الخراسانی.

۴ ـ وثاقة الحسین بن علی الهاشمی ، و ذلک لأنّه من مشایخ الکلینی، و علی مبنی اعتبار مشایخ الثقات یخرج الهاشمی عن الاهمال و الجهالة إلی رتبة الاعتبار.

إلاّ ان یناقش فی هذا المبنی و یقال: إنّ نقل الثقة عن شخص لایدلّ علی کون المرویّ عنه ثقة لشیوع نقل الثقات من غیرهم.

نعم ، لقد تبنّی هذا الرأی جمع ؛ منهم المامقانی فی التنقیح ، و النوری فی المستدرک ، و جعل نقل الثقة أیة کون الشخص المرویّ عنه ثقة.[3]

أقول: إنّ المبنی المقبول عند البعض هو کثرة نقل الثقة عن شخص یدلّ علی اعتباره و حسن وثاقته.

۵ ـ اعتبار هذه الروایات لأجل موافقتها لسیرة المتشرّعة، و لأصحاب الأئمّة علیهم‌السلام ، کما عن الشیخ الأُستاذ حیث قال فی درسه فی نقاشه کلام السیّد الخوئی: «إنّ إسقاط هذه الروایات لمجرّد ضعف سندها مع انّ المسلّم موافقتها لسیرة المتشرّعة

---

[1] ـ مستند الشیعة ۱۰: ۴۹۲.

[2] ـ ریاض المسائل ۵: ۴۶۷.

[3] ـ تنقیح المقال ۱: ۵. ترجمة أبان بن عبدالملک الخثعمي.

القطعيّة و لأصحاب الأئمّة الّذين كانوا ملتزمين بترک الصوم فی یوم عاشوراء غیر مقبول ، بل مخدوش ، و لسنا نحن مع السیّد الخوئی فی طریقته هذه فی الفقه فلابدّ:

أوّلاً: ملاحظة عدد هذه الروایات.

ثانیاً: کیفیّة تلّقیّ السلف لهذه الروایات

ثالثاً: ملاحظة انّ السیرة القطعیّة هل هی موافقة لهذه الروایات أم لا؟

و قد جمع الشیخ الطوسی بین الروایات المانعة و الروایات الدالّة علی المطلوبیّة فهل تری انّه جمع بین الروایات الضعیفة و القویّة؟

إذن طریقة السیّد الخوئی محلاًّ للمناقشة و الاشکال ، أضف إلی ذلک انّا لانقول بأنّ مستند الحکم هو الروایة الضعیفة ، بل نقول إنّ الروایات إذا کانت متعدّدة و کانت مورداً لتسالم الأصحاب و قبولهم و کانت السیرة مطابقة لهذه الروایات فتکون الروایات الّتی تحمل هذه المواصفات مستنداً للحکم لا الروایة الضعیفة ، و ما نحن فیه من هذا القبیل».[1]

أقول: یرد علی السیّد الخوئی: إنّ تصریحه فی أجود التقریرات بمداومة الأئمّة علیهم‌السلام علی الترک و أمرهم أصحابهم به ینافی ما یتبنّاه من القول بالاستحباب.[2]

کما یرد علی الشیخ الأُستاذ: انّ موافقة الروایات للسیرة لا توجب قوّة الضعیف.

فلابدّ و أن ینظر إلی هذه السیرة و لم یحرز أنّها لأجل استنکار صوم یوم عاشوراء ، بل لعلّه لأجل الحفاظ علی إقامة مراسم عزاء أبی عبداللّه علیه‌السلام کما أشار إلیه السیّد الخوئی.[3]

کلام السیّد الخوئی حول الروایات المانعة:

---

[1] ـ تقریر أبحاث شیخنا الأُستاذ الوحید الخراساني ٢٧ / ذي القعدة ١٤١٤ ه‍ ، ش. المصادف ١٨ / ٢ / ١٣٧٣ ه‍ . ش .

[2] ـ أجود التقریرات ١: ٣٦٤.

[3] ـ مستند العروة الوثقی ٢: ٣٠٤.

إنّ الخوئی یرجع اربعاً من الروایات المانعة الّتی یعود سندها إلی الحسین أو الحسن بن علی الهاشمی إلی روایة واحدة و یضعّف طریقها بالهاشمی لأنّه مجهول.

أضف إلی وجود ابن سنان فی روایته الاُولی ، و زید النرسی فی طریقه الآخر.

قال: «ما رواه الکلینی عن شیخه الحسین بن علی الهاشمی ـ کما فی الوسائل ـ ، و عن الحسن ـ کما فی الکافی ـ ، و لهذا الشخص روایات أربع رواها فی الوسائل إلاّ إنّنا نعتبر الکلّ روایة واحدة لأنّ فی سند الجمیع رجلاً واحداً هو الهاشمی، و حیث إنّه لم یوثّق و لم یذکر بمدح ، فهی بأجمعها محکومة بالضعف ، مضافاً إلی ضعف الاُولی بابن سنان أیضاً ، و الثالثة بزید النرسی علی المشهور ، و إن کان مذکوراً فی إسناد کامل الزیارات.

و ما فی الوسائل فی سند الرابعة من کلمة نجیة غلط و الصواب نجبة، و لابأس به ، و کیف کان فلا یعتدّ بشیء منها بعد ضعف أسانیدها.

أقول: إنّ روایات الهاشمی قویّة عند المجلسی الأوّل، کما مرّ آنفاً ، ثمّ إنّ السیّد الخوئی قال فی وجه تضعیف الروایة الثانیة ـ یاسین الضریر ـ ، «أمّا الروایة الثانیة فهی ضعیفة السند بنوح بن شعیب و یاسین الضریر علی أنّ صوم عرفة غیر محرّم قطعاً ، و قد صامه الامام کما فی بعض الروایات . نعم ، یکره لمن یضعفه عن الدعاء فمن الجائز أن یکون صوم یوم عاشوراء أیضاً مکروهاً لمن یضعفه عن القیام بمراسیم العزاء».[1]

و قال حول الروایة الأخیرة ـ روایة غندر ـ:

و هی ضعیفة السند جدّاً لاشتماله علی عدّة من المجاهیل ، فهذه الروایات بأجمعها ضعاف».[2]

---

[1] و ۲ ـ مستند العروة الوثقی ۳۰۴ ـ ۳۰۵.

[2]

ثمّ أضاف فى مجال تضعيف الروايات المانعة و سقوطها عن الاعتبار فضلاً عن المعارضة: «فالروايات الناهية غير نقيّة السند برمّتها ، بل هى ضعيفة بأجمعها، فليست لدينا رواية معتبرة يعتمد عليها ليحمل المعارض على التقيّة كما صنعه صاحب الحدائق».[1]

أقول : و قد عرفت الجواب عن السيّد الخوئى خلال عرض كلام الشيخ الأُستاذ و الشيخ النراقى و السيّد الطباطبائى و... و معه لا يبقى مجال لما يراه السيّد الخوئى.

مناقشة السيّد الخوئى رواية المصباح:

حاصل مناقشته للرواية هو: انّ الشيخ الطوسى التزم فى التهذيبين الرواية عمّن له أصل أو كتاب ، فيذكر اسم صاحب الكتاب ثمّ يذكر طريقه إليه فى المشيخة أو فى الفهرست ، و لم يلتزم بهذا المعنى فى مصباح المتهجّد بأنّه كلّما يرويه هنا عن شخص فهو رواية عن كتابه.

و هذه الرواية فى المصباح عن ابن سنان و طريقه إلى كتابه و ان كان صحيحاً و لكنّه لم يعلم أنّ ما رواه هنا فهو عن كتابه ، بل لعلّه رواه عن نفس الرجل ابن سنان لا عن كتابه و لم يعرف طريقه إليه و انّه صحيح أم لا. و عليه فالرواية فى حكم المرسل، و بالتالى يصحّ ما تبنّاه «من انّ الروايات الناهية كلّها ضعيفة السند فتكون الروايات الآمرة سليمة عن المعارض ».[2]

---

[1] ـ الحدائق الناضرة ١٦: ٣٧٦.

[2] ـ مستند العروة الوثقى ١: ٣٠٦. و إليك نصّ كلامه «قال: و هي ـ أي رواية المصباح عن عبدالله بن سنان من حيث التصريح بعدم تبييت النيّة ، و عدم تكميل الصوم ، و لزوم الافطار بعد العصر ـ واضحة الدلالة على المنع عن الصوم الشرعي، وانّه مجرّد إمساك صوري في معظم النهار تأسّياً بما جرى على الحسين و أهله الأطهار عليهم صلوات الملك المنتقم الجبّار إلاّ انّ الشأن في سندها: و الظاهر أنّها ضعيفة السند لجهالة طريق الشيخ إلى عبدالله بن سنان فيما يرويه في المصباح فتكون في حكم المرسل. توضيح: انّ الشيخ في كتابي التهذيب و الاستبصار التزم أن يروي عن كلّ من له أصل أو كتاب فيذكر أسماء أرباب الكتب أوّل السند مثل محمد بن علي بن محبوب و محمد بن الحسن بن الصفّار و عبدالله بن سنان و نحو ذلك ، ثمّ يذكر في المشيخة طريقه إلى أرباب تلك الكتب لتخرج الروايات بذلك عن المراسيل إلى المسانيد ، و قد ذكر طريقه في كتابيه إلى عبدالله بن سنان و هو طريق صحيح. و ذكر قدس‌سره في الفهرست طريقه إلى أرباب الكتب و المجاميع سواء روى عنهم في التهذيبين أم في غيرهما ، منهم عبدالله بن سنان و طريقه فيه صحيح أيضاً، و أمّا طريقه إلى نفس هذا الرجل لا إلى كتابه فغير معلوم ، إذ لم يذكر لا في المشيخة و لا في الفهرست و لا في غيرهما لأنّهما معدّان لبيان الطرق إلى نفس الكتب لا إلى أربابها و لو في غير تلكم الكتب ، و هذه الرواية مذكورة في كتاب المصباح و لم يلتزم الشيخ هنا بأنّ كلّ ما يرويه عمّن له أصل أو كتاب فهو يرويه عن كتابه كما التزم في التهذيبين حسبما عرفت ، و عليه فمن الجائز أن يروي هذه الرواية عن غير كتاب عبدالله بن سنان الّذي له إليه طريق آخر لا محالة و هو غير معلوم كما عرفت فإنّ هذا الاحتمال يتطرّق بطبيعة الحال و لا مدفع له ، و هو بمجرّده كاف في عدم الجزم بصحّة السند، بل إنّ هذا الاحتمال قريب جدّاً ، بل هو المظنون ، بل المطمأنّ به ، إذ لو كانت مذكورة في كتاب عبدالله بن سنان فلماذا أهملها في التهذيب و الاستبصار مع عنوانه قدس‌سره فيها: صوم يوم عاشوراء و نقله سائر الروايات الواردة في الباب و بنائه قدس‌سره على نقل ما في ذلك الكتاب و غيره من الكتب فيكشف هذا عن روايته هذه عنه عن غير

كتابه كما ذكرناه ، و حيث إنّ طريقه إليه غير معلوم فالرواية في حكم المرسـل ، فهي أيضـاً ضـعيفة السـند كالروايات الثلاث المتقدّمة».
مستند العروةالوثقى ١: ٣٠٦.

مناقشة الشيخ الأُستاذ كلام الخوئى:

قال الشيخ الأُستاذ فى نقاشه كلام السيّد الخوئى: أوّلاً : بالنسبة إلى خصوص رواية ابن سنان فللشيخ الطوسى فى الفهرست طريق إلى كتابيه:

١ ـ كتاب الصلاة ٢ ـ كتاب اليوم و الليلة ، و لم ينقل فى الفهرست أكثر من كتابين لابن سنان ، ولكنّ النجاشى نقل له ثلاثة كتب ، ثمّ قال فى ذيله: «له كتاب الصلاة الّذى يعرف بعمل يوم و ليلة: و كتاب الصلاة الكبير ، و كتاب فى سائر الأبواب من الحلال و الحرام ، روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمه فى الطائفة و ثقته و جلالته».[١]

فلنفرض عدم وجود هذه الرواية فى كتاب الصلاة لابن سنان أو فى كتابه الآخر.

و لكنّه يحتمل[٢] وجودها فى كتاب «الحلال والحرام» الّذى يوجد لأكثر العظماء إليه سند.

---

[١] ـ النجاشي: ١٤٨.

[٢] ـ تقرير أبحاث الشيخ الأُستاذ الوحيد الخراساني ٢٧ / ذي القعدة / ١٤١٤ ـ الموافق ١٣٧٣/٢/٢٨ ه‍ ش.

ثانياً: عبّر الشيخ فى المصباح بقوله: «روى عبداللّه بن سنان» و فرق بين «رُوى» و بين «رَوى» ، ففى الثانى يسند المطلب إلى الصادق عليه‌السلام ، فلو لم يكن قابلاً للاعتبار لما أسنده إلى الصادق عليه‌السلام مع ما يمتلكه من الدّقة و العلم و الإحاطة بالفقه و الرجال.

إذن لا إشكال فى صدورها و صحّتها ، و الشاهد عليه: أوّلاً : قوّة المتن ، و ثانياً: تعبير الشيخ بقوله: رَوى و لم يعبّر بقوله رُوى».[1]

طريق آخر لرواية ابن سنان:

ثمّ إنّ لرواية عبداللّه بن سنان طريق آخر صحيح غير ما رواه الشيخ الطوسى فى المصباح و هو ما رواه المشهدى فى مزاره ، و قد تبنّى الأُستاذ هذا الطريق و اعتمد عليه نتيجة لاعتماد السيّد عبدالكريم بن طاووس و ولده عليه.

قال الأُستاذ: «هذا كلّه إضافة إلى وجود طريق آخر صحيح ، و هو ما رواه المشهدى فى مزاره عن عماد الدين الطبرى و هو ثقة بلا إشكال ، عن ، أبى على حسن و هو ولد الشيخ الطوسى ، عن والده أبى جعفر الطوسى ، عن المفيد ، عن ابن قولويه و الصدوق ، عن الكلينى ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن عبداللّه بن سنان ، قال: دخلت على سيّدى أبى عبداللّه جعفر بن محمد عليهما‌السلام يوم عاشوراء».[2]

إذن حتى و لو لم يتمّ طريق الشيخ فى المصباح إلى نفس هذا الرجل ـ ابن سنان ـ مع ذلك لا تسقط الرواية عن الاعتبار و ذلك لوجود طريق آخر.

أضف إلى ذلك انّه اعتمد على هذه الروايات من ليس مبناه الاعتماد على أخبار الآحاد كابن إدريس و ابن زهرة، فهذه الروايات موضوعٌ لأدلّة الاعتبار قطعاً».[3]

---

[1] ـ قد يقال : لايكفى الاحتمال ، بل اللازم هو الاحراز ، و هو غير حاصل.

[2] ـ المزار للمشهدي: ۶۸۵. عنه بحارالأنوار ۱۰۱: ۳۱۳. والمستدرك ۷: ۵۲۴ / ب ۱۶ / ح ۹.

[3] ـ استفدناه من استدراكات الشيخ الأستاذ في درسه يوم الأحد ۷۳/۲/۱۸، كما انّه قال في اوّل درسه يوم الإثنين ۷۳/۲/۱۹ : اعتمادنا على المزار للمشهدي نتيجة لاعتماد السيّد عبدالكريم بن طاووس وولده عليه.

مادلّ منها على الجواز:

١ ـ التهذيب «و عنه ـ على بن الحسن بن فضّال ـ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبى همّام ، عن أبى الحسن عليه‌السلام قال: صام رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يوم عاشوراء».[١]

و ثقّه المجلسيفقال: «موثّق»،[٢] و حمله المحقّق القمّى و غيره على التقيّة.[٣]

٢ ـ و فيه: «سعد بن عبداللّه ، عن أبى جعفر ، عن جعفر بن محمد بن عبيد اللّه بن ميمون القدّاح ، عن أبى جعفر، عن أبيه عليهما‌السلام قال: صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة».[٤]

رماه المجلسيبالمجهوليّة ، فقال : مجهول.[٥]

٣ ـ و فيه: «على بن الحسن ، عن محمد بن عبداللّه بن زرارة ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن كثير النّواء ، عن أبى جعفر عليه‌السلام، قال: لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودىّ فأمر نوح عليه‌السلام من معه من الجنّ و الإنس أن يصوموا ذلک اليوم.

و قال أبوجعفر عليه‌السلام: أتدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الّذى تاب اللّه عزّوجلّ فيه على آدم و حوّاء ، و هذا اليوم الّذى فلق اللّه فيه البحر لبنى إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه ، و هذا اليوم الّذى غلب فيه موسى عليه‌السلام فرعون ، و هذا اليوم الّذى ولد فيه إبراهيم عليه‌السلام، و هذا اليوم الّذى تاب اللّه فيه على قوم يونس عليه‌السلام، و هذا اليوم الّذى ولد فيه عيسى بن مريم عليه‌السلام ، و هذا اليوم الّذى يقوم فيه القائم عليه السلام».[٦]

---

[١] ـ التهذيب ۴: ۲۹۹ / ح ۹۰۶. الاستبصار ۲: ۱۳۴ / ح ۴۳۸ و عنه الوسائل ۱۰: ۴۵۷ / ب ۲۰ / ح ۱. الوافي ۱۱: ۷۵ / ح ۱۰۴۴۰.

[٢] ـ ملاذ الأخيار ۷: ۱۱۶.

[٣] ـ غنائم الأيّام ٦: ٧٦.

[٤] ـ التهذيب ۴: ۳۰۰ / ح ۹۰۷. الاستبصار ۲: ۱۳۴ / ح ۴۳۹. عنه الوسائل ۱۰: ۴۵۷ / ب ۲۰ / ح ۱ و فيه: جعفر بن محمد بن عبداللّه . الوافي ۱۱: ۷۵ / ح ۱۰۴۴۲.

[٥] ـ ملاذ الأخيار ۷: ۱۱۶.

[٦] ـ التهذيب ۴: ۳۰۰ / ۹۰۸. عنه الوسائل ۱۰: ۴۵۸ / ب ۲۱ / ح ۵. و ملاذ الأخيار ۷: ۱۱۶. الإقبال ۳: ۵۱. بإسناده إلى علي بن فضّال. الوافي ۱۱: ۷۴ / ح ۱۰۴۴۳. مستدرك الوسائل ۷: ۵۲۳ / ۱۶ / ح ۷. بحار الأنوار ۹۵: ۱۳۲.

قال المجلسی: «ضعیف، الأظهر حمله علی التقیّة لما رواه الصدوق فی أمالیه[1] و غیره: انّ وقوع هذه البرکات فی هذا الیوم من أکاذیب العامّة و مفتریاتهم.

و یظهر من الأخبار الآتیة أیضاً أنّ تلک الأخبار صدرت تقیّة ، بل المستحبّ الامساک إلی ما بعد العصر بغیر نیّة ، کما رواه الشیخ فی المصباح[2] و غیره فی غیره، واللّه یعلم».[3]

و قد ذکر القمّی انّ کثیر النّواء عامّی بتری، و قال: «مع انّ روایته من حیث المضمون مخالفة لسائر الأخبار فی ولادة عیسی علیه‌السلام فقد مرّ أنّها فی أوّل ذی الحجّة، و توبة قوم یونس علیه‌السلام فقد ورد أنّها کانت فی شوّال ، و توبة آدم علیه‌السلام فقد ورد أنّها کانت فی یوم الغدیر ، و غیر ذلک.

و أمّا ذکر قیام القائم علیه‌السلام فلعلّه من جهة تخلیطه حتی لایکذّب فی سائر ما ذکره».[4]

تحقیق فی کثیر النّواء:

انّ کثیر النّواء بن قاروند ضعیف عندنا.

ففی الکشّی عن الصادق علیه‌السلام: اللّهمّ إنّی إلیک من کثیر النّواء أبرأ فی الدنیا و الآخرة».[5]

و عن أبی جعفر علیه‌السلام: انّ الحَکَم بن عیینة و سلمة و کثیر النّواء... أضلّوا کثیراً ممّن ضلّ من هؤلاء».[6]

---

[1] ـ الأمالي: ۱۳۲.

[2] ـ مصباح المتهجّد: ۷۱۳.

[3] ـ ملاذ الأخیار ۷: ۱۱۶. أي رواه غیر الطوسي في غیر المصباح.

[4] ـ غنائم الأیّام ۶: ۷۳.

[5] ـ اختیار معرفة الرجال: ۲۴۱.

[6] ـ اختیار معرفة الرجال ۲۳۰. انظر قاموس الرجال ۸: ۵۶۴. معجم رجال الحدیث ۱۴: ۱۰۸. الرقم ۹۷۱۳.
کما أنّه ضعیف عند بعض العامّة کالنسائي و أبي حاتم، و مجهول عند ابن قطّان، انظر: میزان الإعتدال ۵: ۴۱۰. تهذیب التهذیب ۸: ۳۸۰. تهذیب الکمال ۱۵: ۳۷۴.

۴ ـ و فيه: على بن الحسن بن فضّال، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبى عبداللّه، عن أبيه عليهماالسلام أنّ عليّاً عليه‌السلام قال: صوموا العاشوراء التاسع و العاشر فإنّه يكفّر ذنوب سنة».[1]

ضعّفه المجلسى، فقال: ضعيف.[2]

و قال والده المجلسيالأوّل: أمّا ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة و غيره من الأخبار فمحمولة على التقيّة، أو على الصوم حزناً ، أو الامساک بغير نيّة الصوم إلى العصر.[3]

و قال القمّى: و يمكن الجواب عن الأخبار الاوّلة بحملها على التقيّة ، و مسعدة عامّى أو بترى.[4]

۵ ـ و فيه: أحمد بن محمد ، عن البرقى، عن يونس بن هشام ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمّد عليهماالسلامقال: كان رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء فى أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة عليهاالسلام من ريقه و يقول: لا تطعموهم شيئا إلى الليل ، و كانوا يروون من ريق رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم.

قال: و كانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه‌السلام».[5]

قال المجلسى: الحديث ضعيف أو مجهول[6]

---

[1] ـ التهذيب ۴: ۲۹۹ / ح ۹۰۵. الاستبصار ۲: ۱۳۴ / ح ۴۳۸. عنهما الوسائل ۱۰: ۴۵۷ / ب ۲۰ / ح ۲. والوافى ۱۱: ۷۵ / ح ۱۰۴۴۰. الإقبال ۳: ۵۱. عنه المستدرك ۷: ۵۲۴ / ب ۱۶ / ح ۸.

[2] ـ ملاذ الأخيار ۷: ۱۱۵.

[3] ـ روضة المتّقين ۳: ۲۴۸.

[4] ـ غنائم الأيّام ۶: ۷۶.

[5] ـ التهذيب ۴: ۳۳۳ / ح ۱۰۴۵. و عنه الوسائل ۱۰: ۴۵۷ / ب ۲۰ / ح ۴. و فيه: يونس بن هاشم بدل «هشام» و جعفر بن عثمان بدل « حفص بن غياث » و سيأتي روايته عن طريق العامّة و تعليقنا عليه ورأي الهيثمي في مسنده مجمع الزوائد ۳: ۱۸۶.

[6] ـ ملاذ الأخيار ۷: ۱۷۴.

قال الفيض: كأنّ الوجه فی ذلک ما روی أنّ الوحش كانت تحضر وعظ داود عليه‌السلام و تذكيره لحسن صوته و إعجاب كلامه، فلعلّها سمعت منه عليه‌السلام من ذلک شيئاً أو أوقع‌اللّه فی نفوسها فی ذلک اليوم حزناً فتركت الأكل».[1]

أقول: ولادلالة فيها على استحباب الصوم.

۶ ـ الكافی: «علی بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهری ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهری ، عن علی بن الحسين عليه‌السلام ، قال:... أمّا الصوم الّذی صاحبه فيه بالخيار... صوم عاشوراء...[2]

قال المجلسی: ضعيف ، و الزهری نسبته إلی زهرة أحد أجداده و اسمه محمد بن مسلم بن عبيداللّه...و هو من علماء المخالفين ، و كان له رجوع إلی سيّد السّاجدين عليه‌السلام ... ثمّ إنّه لعلّ المراد بصوم العاشر بل التاسع أيضاً: الإمساک حزناً، لورود النهی عن صومهما كثيراً ، و ألاظهر أنّه محمول علی التقيّة ، بل الظاهر أنّ صوم السّنة و الإثنين أيضاً موافقان للعامّة ، كما يظهر من بعض الأخبار مع أنّ الراوی أيضاً عامّی.[3]

و قال المجلسيالأوّل: الزهری من علماء العامّة و فقهائهم ، و كان له انقطاع إلی علی بن الحسين عليهماالسلام و يروی عنه كثيراً.

قوله : «بالخيار» أی يجوز له الافطار بعد الشروع فيه ، أو لا يجب صومه...

والظاهر أنّه وقع تقيّة وستجیالأخبار فی ذمّه و انّه يوم تبرّكت به بنواُميّة لعنهم‌اللّه بقتلهم الحسين عليه‌السلام فيه.[4]

أقول : و إن كان المعروف بل المقطوع به انّه من العامّة ، و لكن نسب إلی الوحيد

---

[1] ـ الوافي ۱۱: ۷۴.

[2] ـ الكافي ۴: ۸۶ / ح ۱. التهذيب ۴: ۲۹۶ / ح ۸۹۵. الفقيه ۲: ۴۸ / ح ۲۰۸. عنه الوسائل ۱۰: ۴۵۸ / ب ۲۰ / ح ۶و ۱۰: ۴۱۱ / ب ۵ / ح ۱. الهداية: ۵۰. المقنع: ۵۷. مستدرك الوسائل ۷: ۵۲۲.

[3] ـ مرآة العقول ۱۶: ۲۴۶.

[4] ـ روضة المتّقين ۳: ۲۳۰ و ۲۳۵.

البهبهانی[1] القول بتشيّعه ، و يميل إليه التسترى[2] و يقول السيّد الخوئى: «الزهرى و إن كان من علماء العامّة ، إلاّ انّه يظهر من هذه الرواية ـ رواية ابن شهر آشوب و غيرها ـ انّه كان يحبّ على بن الحسين و يعظّمه».[3]

٨ ـ الجعفريّات: «أخبرنا محمد ، حدثنى موسى، حدّثنا أبى، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه‌السلام ، عن أبيه قال: كان علىّ عليه‌السلام يقول : صوموا يوم عاشوراء التاسع و العاشر احتياطاً فإنّه كفّارة للسنة الّتى قبله، و إن لم يعلم به أحدكم حتى يأكُل فليتمّ صومه».[4]

أقول: وفى كتاب الجعفريّات كلام قد ضعّفه صاحب الجواهر و نفى كونه من الاُصول المشهورة.[5]

٩ ـ ابن طاووس: «رأيناه فى كتاب دستور المذكّرين بإسناده عن ابن عبّاس، فقال: إذا رأيت هلال المحرّم فاعدد ، فإذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائماً. قال: قلت: كذلک يصوم محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم؟ قال: نعم.[6]

أقول: مع غضّ النظر عن السند لادلالة فيها على المطلوب، إذ ظاهرها استحباب أو وجوب صوم التاسع من المحرّم، و قريباً يأتى البحث حول كتاب دستور المذكّرين.

١٠ ـ الصدوق: فى عشر من المحرّم و هو يوم عاشوراء أنزل اللّه توبة آدم ـ إلى أن

---

[1] ـ تنقيح المقال ٣: ١٧٨.

[2] ـ قاموس الرجال ٩: ٥٨٤.

[3] ـ معجم رجال الحديث ١٦: ١٨٢. انظر منتهى المقال ٦: ٢٠٢.

[4] ـ الجعفريّات: ٦٣. عنه مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٣ / ب ١٦ / ح ٥. جامع أحاديث الشيعة ١١: ٧٣٠ / ب ١٨.

[5] ـ جواهر الكلام ٢١: ٣٩٧. انظر كلام المحدّث النوري في الدفاع عن هذا الكتاب في خاتمة المستدرك ١٩: ٢٤.

[6] ـ الإقبال ٣: ٤٥. عنه البحار ٨: ٣٣٥. مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٣ / ب / ح.

قال : ـ فمن صام ذلک الیوم غفر له ذنوب سبعین سنهٔ و غفر له مکاتم[1] عمله.[2]

[1] ـ المکتوم: المخفي والمستور ، لسان العرب ١٢: ٥٠٦ / مادة کتم.

[2] ـ المقنع: ٦٦. عنه المستدرك ٧: ٥٢٣ / ب ١٦ / ح ٤.

أقول: إنّ كتاب المقنع مجموعة[1] روايات حذف المؤلّف اسنادها لئلاّ يثقل حمله و يصعب حفظه و لا يملّ قارؤه ، كما صرّح بذلک فی أوّل مقدّمته ، إلاّ انّ هذه الروايۀ كسائر رواياته مرسلۀ عندنا و أنّها معارضۀ بما يأتی من النهی عن الصوم فی يوم عاشوراء ، و أنّ توبۀ آدم عليه‌السلام لم تكن فی عاشوراء.

١٠ ـ فقه الرضا: و أمّا الصوم الّذی صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعۀ ـ إلی أن قال : ـ و يوم عاشوراء.[2]

١١ ـ دعائم الاسلام: «عن جعفر بن محمد عليه‌السلام أنّه قال: أوفت[3] السفينۀ يوم عاشوراء علی الجودیّ فأمر نوح من معه من الإنس و الجنّ بصومه ، و هو اليوم الّذی تاب اللّه فيه علی آدم عليه‌السلام ، و هو اليوم الّذی يقوم فيه قائمنا أهل البيت عليهم‌السلام».[4]

أقول : لادلالۀ فيها علی مطلوبيّۀ الصيام فی شرعنا.

أضف إلی ذلک: الكلام والتأمّل فی اعتبار هذا الكتاب و اعتبار مؤلّفه القاضی نعمان المصری ، و كذلک الكلام فی اعتبار الفقه المنسوب إلی الامام الرضا عليه‌السلام ، و قد تعرّضنا لذلک فی كتابنا موارد السجن ، فراجع.[5]

لمحۀ عن دستور المذكّرين و مؤلّفه:

لم يعرف عن مؤلّفه شیء ، و لعلّه شافعیّ المذهب ـ كما عن الذهبی ـ ، إلاّ أنّ ابن طاووس نقل عنه فی مواضع من الإقبال ، منها : فی تسميۀ شوّال و صيامه ، و فی

---

[1] ـ انظر الذريعة ٢٢: ١٢٣.

[2] ـ فقه الرضا: ٢٣ ـ عنه مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٢ /ب ١٦ / ح ٢.

[3] ـ أوفت علی المكان: أتته و أشرفت عليه ، لسان العرب ١٥: ٣٩٩.

[4] ـ دعائم الاسلام ١: ٢٨٤. عنه مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٢/ ب ١٦/ ح ١.

[5] ـ موارد السجن: ٢٧١.

الخامس و العشرين من رجب ، و فى صوم ثلاثة أيّام من الشهر الحرام ، و مواضع أُخرى.

و لم يتعرّض له بمدح و لاذمّ ، و قد اختلف فى اسمه ، فعن الطهرانى و النمازى و الذهبى ـ من العامّة ـ أنّ اسمه محمد بن أبى بكر ، و عن خليفة فى كشف الظنون: اسمه محمد بن عمر.

و فيما يلى كلماتهم:

١ ـ قال الطهرانى: «و هو كتاب دستور المذكّرين و منشور المتعبّدين للحافظ محمد بن أبى بكر المدينى ، كذا نقل عنه السيّد ابن طاووس فى الإقبال فى اعمال عاشوراء استناداً إلى حديث:[١] «من بلغ».[٢]

و لكنّ ابن طاووس أسماه محمد بن أبى بكر المدينى فى البحث عن الاختلاف فى ليلة القدر.[٣]

٢ ـ وقال النمازى: «محمد بن أبى بكر بن أبى عيسى المدينى الحافظ، لم يذكروه».[٤]

٣ ـ و قال خليفة: «دستور المذكّرين لأبى موسى المدينى محمد بن الحافظ، ت ٥٨١ ه... ».[٥]

٤ ـ و قال الذهبى: «الامام العلاّمة الحافظ الكبير الثقة ، شيخ المحدّثين أبو موسى محمد بن أبى بكر عمر بن أبى عيسى ، المدينى الأصبهانى الشافعى، صاحب التصانيف».[٦]

---

[١] ـ انّ الاستدلال بالأخبار الضعيفة و المجهولة على السنن و الآداب و هو المسمى بقاعدة التسامح في أدلة السنن، للمجلسي كلام مبسوط و مهمّ في هذا المجال فراجع. مرآة العقول ٨: ١١٢. رسائل فقهيّة للشيخ الأنصاري: ١٣٧. مصباح الأُصول للسيّد الخوئي ٢: ٣١٩.

[٢] ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٨: ١٦٦.

[٣] ـ الإقبال ١: ١٥٥.

[٤] ـ مستدركات علم الرجال ٦: ٣٧٣.

[٥] ـ كشف الظنون ١: ٧٥٤.

[٦] ـ سير أعلام النبلاء ٢١: ١٥٢. انظر: الوافي بالوفيات ٤: ٢٤٦. تذكرة الحفّاظ ٤: ١٢٨. ووفيات الأعيان.٤:٢٨٦. ومعجم المؤلّفين ١١: ٧٦.

والمتحصّل انّ المؤلّف ليس من علماء الاماميّة ، و لكنّه شافعى، وثّقه الذهبى، فهو مقبول عندهم.

الروايات من طرق السنّة:

وردت فى كتبهم أحاديث كثيرة نسبوها إلى النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم الكريم يظهر عليها التهافت و التعارض البيّن ، الأمر الّذى ألجأ الشرّاح و المحشّين إلى استخدام التأويلات و التمحّلات الّتى سيرد عليک بعضها . أمّا الروايات فهى على طوائف منها ما تفيد التخيير ، و منها ما أمر النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بصيام عاشوراء ، و لكن لم يعرف متى كان هذا الأمر؟ و منها أمر النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بالصيام فى المدينة ، و منها: صوم النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قبل الاسلام لصوم الجاهليّة فى عاشوراء ، ثمّ نسخه برمضان ، فالأصل و السبب فى الصوم هو موافقة الجاهليّة!

و منها : انّ بدء الصوم كان حينما قدم النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم المدينة و كانت اليهود تصوم فكأنّه أحبّ موافقتهم!!

و منها : انّ صوم هذا اليوم لأجل مخالفة اليهود ، و ظاهره أنّهم ما كانوا يصومون فى هذااليوم فأمر النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم المسلمين بالصيام مخالفة لهم.

و منها : عدم الأمر بهذا الصوم بعد نزول رمضان و عدم صوم النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فى يوم عاشوراء اصلاً ، بل ترک بعده.

و منها استمراريّة هذا الصوم و التأكيد عليه إلى قبل عام وفاته صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم.

و فيما يلى بعض تلک الرويات:

١ ـ البخارى: «أبو عاصم ، عن عمر بن محمد ، عن سالم ، عن أبيه رضى‌الله‌عنه قال: قال

النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم ، یوم عاشوراء إن شاء صام».[1]

أقول: أبو عاصم هو النبیل، الضحّاک بن مخلّد ، عن عمر بن محمد بن زید بن عبداللّه بن عمر بن الخطّاب، عن سالم ، عن أبیه: ابن عمر. و فی السند: عمر بن محمد بن زید: قیل: لیّنه یحیی بن معین،[2] و أبو عاصم ـ الضحّاک بن مخلد ـ تناکره العقیلی و ذکره فی کتابه و ساق له حدیثاً خولف فی سنده.[3]

۲ ـ و فیه: «أبو الیمان ، أخبرنا شعیب ، عن الزهری، قال: أخبرنی عروة بن الزبیر أنّ عائشه قالت : کان رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم أمر بصیام یوم عاشوراء ، فلمّا فرض رمضان کان من شاء صام و من شاء أفطر».[4]

أقول: أبو الیمان هو الحکم بن نافع الحمصی: و شعیب: هو ابن أبی حمزة الحمصی.

فعن أحمد بن حنبل ، قال بشر بن شعیب: جاء أبو الیمان بعد موت أبی فأخذ کتابه و الساعة یقول : أخبرنا شعیب ، فکیف یستحلّ هذا؟![5] فهذه وجادة اصطلاحاً و لیست سماعاً.

أمّا الدلالة: فمفاده نسخ وجوب الصوم ، کما قاله العینی.[6]

۳ ـ و فیه: «حدّثنا عبداللّه بن مسلمة ، عن مالک ، عن هشام بن عروة ، عن أبیه، عن عائشة ، قالت: کان یوم عاشوراء تصومه قریش فی الجاهلیّة ، و کان رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم یصومه ، فلمّا قدم المدینة صامه و أمر بصیامه ، فلمّا فرض رمضان ترک یوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ، و من شاء ترکه.[7]

---

[1] ـ البخاري ۱: ۳۴۱. عمدة القاري ۱۸: ۱۰۳. فتح الباري ۸: ۲۸.

[2] ـ میزان الاعتدال ۳:۲۲۰.

[3] ـ الضعفاء الکبیر ۲: ۲۲۳ . میزان الاعتدال ۲: ۳۲۵.

[4] ـ البخاري ۱: ۳۴۱. ابن ماجة ۱: ۵۵۲ / ح ۱۷۳۳. مصنّف عبد الرّزاق ۴: ۲۸۸/ ح۷۸۴۲.

[5] ـ میزان الاعتدال ۱: ۵۸۲.

[6] ـ عمدة القاري ۱۱:۱۲۰.

[7] ـ البخاري ۱: ۳۴۱ و ج ۳: ۱۰۳. مصنّف عبد الرّزاق ۴: ۲۸۹ / ح ۷۸۴۴ و فیه: قالت عائشة : من شاء صامه، و من شاء ترکه. مسند الحمیدي ۱: ۱۰۲ / ح ۲۰۰ مع اختلاف یسیر.

مناقشة السند: و فيه هشام بن عروة: فعن ابن قطّان: أنّه اختلط و تغيّر ، و عن الذهبى: أنّه نسى بعض محفوظه أو وهم ، و عن ابن خرّاش : كان مالک لا يرضاه نقم عليه حديثه لأهل العراق.[1]

أقوال و تعليقات:

١ ـ قال العينى: قوله: «تصومه قريش فى الجاهليّة»:[2] يعنى قبل الاسلام ، و قوله: «كان رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يصومه» أى قبل الهجرة ، و قال بعضهم : إنّ أهل الجاهليّة كانوا يصومونه ، و إنَّ النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان يصومه فى الجاهليّة أى قبل أن يهاجر إلى المدينة.

قال: هذا الكلام غير موجّه، لأنّ الجاهليّة إنّما هى قبل البعثة ، فكيف يقول: و إنّ النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان يصومه فى الجاهليّة ، ثمّ يفسّره بقوله: أى قبل الهجرة ، و النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أقام نبيّاً فى مكّة ثلاث عشر سنة ، فكيف يقال: صومه كان فى الجاهليّة؟».[3]

---

[1] ـ ميزان الاعتدال ۴: ۳۰۱.

[2] ـ قال زين‌الدين الحنفي: «روى من حديث ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه قال: ليس يوم عاشوراء باليوم الّذي يقوله الناس : إنّما كان يوماً يستر فيه الكعبة و تقلس الضرب بالدّف و الغناء فيه الحبشة عند رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم!! و كان يدور في السنة فكان الناس يأتون فلاناً اليهودي فيسألونه، فلمّا مات اليهودي أتوا زيد بن ثابت فسألوه ، المعجم الكبير ٥: ١٣٨ / ح ٤٨٧٦. و هذا فيه إشارة إلى أنّ عاشوراء ، ليس هو في المحرّم ، بل يحسب بحساب السنة الشمسيّة كحساب أهل الكتاب ، و هذا خلاف ما عليه عمل المسلمين قديماً و حديثاً. لطائف المعارف: ١٩٠.

قال الحافظ: و سنده حسن ، قلت: ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني فذكر ما حاصله: انّ جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم و أعيادهم حساب النجوم فالسنة عندهم شمسيّة لا هلاليّة، قلت: فمن ثمّ احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك. فتح الباري ٤: ٢٤٨.

و في هامش مجمع الزوائد: معناه أنّ زيد بن ثابت كان يذهب إلى أنّ عاشوراء يوم في السنة لا أنّه اليوم العاشر من المحرّم، و كان من كان على رأيه في ذلك يسألون رجلاً من اليهود ممّن عنده علم من الكتاب الأوّل عن ذلك اليوم بعينه من طريق الحساب فكان يخبرهم ، فلمّا مات كان علم حساب ذلك عند زيد بن ثابت فكانوا يسألونه عنه ، و هي مسألة غريبة جدّاً. مجمع الزوائد ٣: ١٨٧.

[3] ـ عمدة القاري ١١: ١٢١.

۲ ـ أقول: أمّا صوم قريش فى الجاهليّة فيحتمل فيه العسقلانى احتمالين:

الأوّل: لعلّهم تلقّوه من الشرع السالف.

الثانى: انّ قريشاً أذنبت ذنباً فى الجاهليّة، فعظم فى صدورهم ، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفّر ذلک.

و لكن لا يعلم من القائل لهم! و لماذا تابعهم رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم على ذلک؟ فهل كان قد أذنب معهم ـ والعياذ باللّه؟!

ثمّ إنّ هذا النّص يناقض ما روى من أنّ النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لمّا دخل المدينة رأى اليهود تصوم فى هذا اليوم، فقال: أنا أحقّ ، فصامه و أمر بصيامه. و معنى ذلک: أنّه ما كان يصومه قبل ذلک ، أضف إلى ذلک أنّ معناه: تأثّر النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بالأجواء و التيّارات ـ حاشاه ـ ، فتارة يصوم بمكّة متأثّراًبالجاهليّة ، و اُخرى يصوم بالمدينة متأثّراً باليهود ـ نعوذ باللّه ـ أو حبّاً لموافقته معهم!

۳ ـ و قال الدكتور جواد على: «... و يظهر أنّه خبر صيام قريش يوم عاشوراء هو خبر متأخّر ، و لا يوجد له سند يؤيّده ، و لا يعقل صيام قريش فيه و هم قوم مشركون، و صوم عاشوراء هو من صيام يهود ، و هو صيام كفّارة و استغفار عندهم. فلم تستغفر قريش و يصومون هذا اليوم؟ و ماذا فعلوا من ذنب ليطلبوا من آلهتهم العفو والغفران؟

و إذا كان هناک صوم عند الجاهليّين فقد كان بالأحرى أن يصومه الأحناف،[1]

و لم يرد فى أخبار أهل الأخبار ما يفيد صيامهم فى عاشوراء و لا فى غير عاشوراء.

ثمّ إنّ علماء التفسير والحديث و الأخبار يذكرون أنّ الرسول صام عاشوراء مقدمه المدينة...و أنّه بقى عليه حتى نزل الأمر بفرض رمضان ، و يظهر أنّ الرواة أقحموا اسم قريش فى صيام عاشوراء لإثبات أنّه كان من السنن العربيّة القديمة الّتى

[1] ـ الأحناف: أي المائلين عن جميع الأديان إلى دين الاسلام، مسلّمين بالرسل كلّهم، مجمع البحرين ۵: ۴۱.

ترجع إلى ما قبل الاسلام ، و أنّ قريشاً كانت تصوم قبل الاسلام».[1]

أقول: إنّ المراد بالجاهليّة هو عهد ما قبل الاسلام ، فلو كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يصوم فى الجاهليّة فلماذا انقطع عنه بعد البعثة و عاد إليه بعد الهجرة؟ فلو كان لأجل مخالفة المشركين فلماذا عاد إليه بعد الهجرة؟ فهل هو لأجل حبّه موافقة أهل الكتاب و اليهود؟!!

۴ ـ و قال العسقلانى بعد هذه الأحاديث الثلاث:

أفادت تعيين الوقت الّذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء ، و قد كان أوّل قدومه المدينة ، و لا شكّ أنّ قدومه كان فى ربيع الأوّل ، فحينئذ كان الأمر بذلك فى أوّل السنة الثانية ، و فى السنة الثانية فرض شهر رمضان. فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء ، إلاّ فى سنة واحدة ثمّ فوّض الأمر فى صومه إلى رأى المتطوّع ، فعلى تقدير صحّة قول من يدّعى أنّه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة ، و نقل عياض انّ بعض السلف كان يرى بقاء فرضيّة عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك.

و نقل ابن عبد البرّ: الاجماع على انّه الآن ليس بفرض والاجماع على انّه مستحبّ.

و كان ابن عمر يكره قصده بالصوم ، ثمّ انقرض القول بذلك.[2]

أقول: أوّلاً : لو ثبت انّ النبىّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فوّض الأمر فى صومه إلى رأى المتطوّع فمن أين جاء القول بالاستحباب الشرعى؟

ثانياً: كيف يدّعى ابن عبد البرّ ـ بل العامّة ـ الاجماع على استحبابه مع انّ ابن عمر[3] كان يكره قصده بالصوم و كان ممّن يحرمه على عهد معاوية أو يكرهه.[4]

---

[1] ـ المفصّل في تاريخ العرب ۶: ۳۴۲.

[2] ـ فتح الباري ۴: ۲۸۹. نيل الأوطار ۴: ۲۴۳.

[3] ـ يرى العامّة فيه رأياً خاصّاً، و انّه روى علماً كثيراً ، و أنّه شيخ الاسلام!! و أنّه من الصحابة المكثرين للفتوى ، كما عن ابن حزم في كتاب الاحكام ، و انظر: سير أعلام النبلاء ۳: ۲۰۴/ ۴: ۲۳۷. كتاب الأحكام ۵: ۹۲.

[4] ـ عمدة القاري ۱۱: ۱۲۱.

۵ ـ و قال القسطلانی أیضاً: «فعلی هذا ـ ترک یوم عاشوراء ـ لم یقع الأمر بصومه إلاّ فی سنة واحدة ، و علی تقدیر القول بفرضیّته فقد نسخ و لم یرو عنه أنّه علیه الصلاة والسلام جدّد للنّاس أمراً بصیامه بعد فرض رمضان ، بل ترکهم علی ما کانوا علیه من غیر نهی عن صیامه ، فإن کان أمره علیه الصلاة والسلام بصیامه قبل فرض صیام رمضان للوجوب فإنّه یبتنی علی أنّ الوجوب إذا نسخ هل ینسخ الإستحباب أم لا؟ فیه اختلاف مشهور.

و إن کان أمره للاستحباب فیکون باقیاً علی الاستحباب».[1]

أقول: إذا کان واجباً ثمّ نسخ فهل الباقی بعد نسخ الوجوب هو الاستحباب أو الحظر أو علی ما کان علیه سابقاً... فیه الاختلاف العریق و معه فما الدلیل علی تبنّی القول بالاستحباب وحده، مع هذا الاختلاف فی المبانی الاُصولیّة؟!

ثمّ إنّه لو کان مستحبّاً ثمّ نسخ فما الدلیل علی بقاء الاستحباب حینئذ؟؟

۵ ـ البخاری: «عن مالک، عن ابن شهاب ، عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف أنّه سمع معاویة بن أبی سفیان یوم عاشوراء عام حجّ و هو علی المنبر یقول: یا أهل المدینة أین علماؤکم؟ سمعت رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم یقول لهذا الیوم: هذا یوم عاشوراء و لم یکتب علیکم صیامه و أنا صائم ، فمن شاء فلیصم ، و من شاء فلیفطر».[2]

أ ـ قال النووی: «الظاهر أنّما قال هذا لمّا سمع من یوجبه أو یحرّمه أو یکرهه فأراد إعلامهم بأنّه لیس بواجب و لا محرّم و لا مکروه».[3]

أقول: و مفاده انّ أهل المدینة إلی عام ۴۴ أو ۵۷ بالهجرة و هی أیّام الحجّة الأولی أو الثانیة لمعاویة[4] کانوا متّفقین علی عدم الاستحباب لأنّهم کانوا یقولون

---

[1] ـ إرشاد الساري ۴: ۶۴۸.

[2] ـ البخاري ۱: ۳۴۱. کتاب الصوم ـ مسلم ج ۱ ، القسم الثاني ص ۴۷۲ . سنن النسائي ۴: ۲۰۴. الموطّأ ۱: ۲۹۹ ـ قوله : و لم یکتب إلی آخر، کلام النبي ـ . التوشیح ۲: ۴۰۳.

[3] ـ انظر عمدة القاري ۱۱: ۱۲۱.

[4] ـ عمدة القاري ۱۱: ۱۲۱.

بالوجوب أو الكراهة أو الحرمة ، كما هو نصّ الخبر ، فحينئذ قوله: «أنا صائم» إن كان من كلام معاوية فيكون استحباب الصوم و فضله يوم عاشوراء سنّة اُمويّة لا محمديّة.

و إن كان من رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فكيف يرى أهل المدينة خلاف ذلک إلى عام ۵۷ أو ۴۴ عام حجّ معاوية مع انّهم كانوا أقرب إلى النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم من معاوية الّذى أسلم عام الفتح و لم يصاحب النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم الكريم إلاّ أيّاماً قلائل فكيف يكون هو أعرف بالسنّة من أهل المدينة؟! فتأمّل.

ب ـ و قال العسقلانى: قوله: «أين علماؤكم؟» فى سياق هذه القصّة إشعار بأنّ معاوية لم ير اهتماماً بصيام عاشوراء، فلذلک سأل عن علمائهم أو بلغه عمّن يكره صيامه أو يوجبه».[1]

أقول: على الاحتمالين ـ الكراهة أو الوجوب ـ تكون الرواية ظاهرة فى خلاف ما يدّعى من الاجماع على الاستحباب المؤكّد ، و ذلک لوجود من يقول بالكراهة أو الوجوب ، كما أشار إليه العسقلانى.

۶ ـ البخارى: «حدّثنا أبو معمر ، حدّثنا عبدالوارث ، حدّثنا أيّوب ، حدّثنا عبداللّه بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عبّاس رضياللّه عنهما ، قال: قدم النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح ، هذا يوم نجّى‌اللّه بنياسرائيل من عدوّهم فصامه موسى ، قال: فأنا أحقّ بموسى منكم ، فصامه و أمر بصيامه».[2]

يرد عليه: نقاش دلالى، و نقاش سندى:

أمّا الدلالى:

أوّلاً: مفاد هذا الحديث انّ النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ما كان يصوم قبل قدومه المدينة ، بل

---

[1] ـ فتح الباري ۴:۲۹۰.

[2] ـ البخاري ۱: ۳۴۱. مسند الحميدي ۱: ۲۳۹ / ح ۵۱۵. الدارمي ۲: ۳۶ / ب ۴۶ / ح ۱۷۵۹. أبو داود ۲: ۳۲۶/ ح ۲۴۴۴. ابن ماجة ۱: ۵۵۲. مصنّف عبدالرّزاق ۴: ۲۸۸ و ۲۹۰ / ح ۷۸۴۸.

أخذه من اليهود بعد قدومه ، و صدّقهم فى ذلک ، و ما كان يعلم بهذا النوع من الصيام ، و هذا ينافى ما روى أنّه كان يصوم فى الجاهليّة...

ثانياً: ظاهر الخبر بقرينة الفاء «قدم المدينة فرأى» انّ النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، فهذا النصّ صريح أو ظاهر فى المفأجاة مع أنّ قدومه المدينة كان فى شهر ربيع الأوّل.

ثالثاً: انّ إخبار اليهود غير مقبول ، فكيف يعمل النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بخبرهم؟ و قد أُجيب عن الثانى بما فيه تكلّف و تمحّل ظاهر. و فيما يلى بعض ذلک:

أ ـ انّ المراد؛ انّ أوّل علمه بذلک و سؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا انّه قبل أن يقدمها علم بذلک ، و غايته انّ فى الكلام حذفاً تقديره: قدم النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء ، فوجد اليهود فيه صياماً.

ب ـ يحتمل أن يكون أُولئک اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسيّة فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الّذى قدم فيه النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم.

و قد استبعد العسقلانى[1] هذا الاحتمال كما تأمّل فيه العينى.[2]

إذن«الفاء» صريحة أو ظاهرة فى المفأجاة ، و النصّ يأبى هذه التقديرات و التكلّفات.

وقد أُجيب عن الاشكال الثالث بتأويلات لا ترجع إلى محصّل ، وفيما يلى بعضها:

أ ـ انّ الوحى نزل حينئذٍ على وفق ما حكموا.

ب ـ إنّما صام باجتهاده.

ج ـ أخبر من أسلم منهم كعبد اللّه بن سلام.

د ـ تواتر الخبر عند النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم.

---

[1] ـ فتح الباري ۴: ۲۹۴. قال السيوطي:... فإنّه قدم في ربيع الأوّل ، و يحتمل أن يكون رآهم حال قدومه و كانوا يحسبون عاشوراء بالسنين الشمسيّة لا الهلاليّة كسائر صيامهم و أعيادهم فتأخّر عاشوراء عندهم إلى ربيع، التوشيح على الجامع الصحيح ۲: ۴۰۴.

[2] ـ عمدة القاري ۱۱: ۱۲۲.

و ارتكاب هذه التمحّلات دليل على عدم إمكان الأخذ بظاهر الحديث ، مع انّ هذه الوجوه محض احتمال لا دليل عليها.

أمّا النقاش السندى:

١ ـ فى السند أبو معمر ، و هو عبداللّه بن عمرو المنقرى ، و كان الأرزى لا يحدّث عنه للقدر يخافه عليه.

و عن أبى حاتم: صدوق ، غير انّه لم يكن يحفظ.

و عن الذهبى: «لا يقع لنا حديثه فيما علمت عالياً... و حديثه فى الكتب مع بدعته...».[١]

٢ ـ و فى السند أيضاً: عبدالوارث بن سعيد، قال الذهبى:

«قدرى،[٢] متعصّب لعمرو بن عبيد،[٣] و كان حمّاد بن زيد ينهى المحدّثين عن الحمل عنه للقدر».[٤]

و قال أيضاً: «قدرى مبتدع».[٥]

و قال يزيد بن زريع: «من أتى مجلس عبد الوارث فلا يقربنى».[٦]

٧ ـ البخارى: حدّثنا على بن عبداللّه ، حدّثنا أبو اُسامة ، عن أبى عميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبى موسى ، قال: كان يوم عاشوراء تعدّه اليهود عيداً قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، فصوموه أنتم».[٧]

---

[١] ـ سير أعلام النبلاء ١٠: ٦٢٣.

[٢] ـ القدريّة هم المنسوبون إلى القدر ، و يزعمون أنّ كلّ عبد خالق فعله ، و لا يرون المعاصي و الكفر بتقديرالله و مشيئته فنسبوا إلى القدر ، لأنّه بدعتهم و ضلالتهم و في شرح المواقف قيل : «القدريّة هم المعتزلة لإسناد أفعالهم إلى قدرتهم». انظر مجمع البحرين ٣: ٤٥١. مقباس الهداية ٢: ٣٦٤.

[٣] ـــ أبو عثمان عمروبن عبيد البصري، كبير المعتزلة، مات بطريق مكّة سنة أربع و أربعين و مائة. تاريخ بغداد ١٢: ١٦٢. سير أعلام النبلاء ٦: ١٠٥

[٤] ـ ميزان الاعتدال ٢: ٦٧٧.

[٥] ـ سير أعلام النبلاء ٨: ٣٠١.

[٦] ـ ميزان الاعتدال ٢: ٦٧٧.

[٧] ـ البخاري ١: ٣٤١. انظر الكامل في الضعفاء ٤: ١٧٢.

أقول : هذا خلاف ما روى سابقاً من أنّ اليهود كانت تصوم يوم عاشوراء، و بالتالی لم يتّضح و لم يعرف أنّ اليهود هل كانت تصوم فی هذا اليوم أم لا؟و يفهم من العسقلانی: انّ اليهود ما كانت تصوم يوم عاشوراء حيث قال: «فظاهره أنّ الباعث على الأمر بصومه محبّة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام. و قد وردت رواية تصرّح بأنّ اليهود كانت تعظّم هذا اليوم و تصومه كما فی حديث أبی موسى: و إذا أُناس من اليهود يعظّمون عاشوراء و يصومونه.

و فی حديث مسلم: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتّخذونه عيداً و يلبسون نساءهم فيه حليتهم و شارتهم ـ أی هيئتهم الحسنة ـ ».[1]

إذن: يرد عليه انّ مفاد هذا الحديث أنّ اليهود تعدّه عيداً ، و هذا مناقض للحديث السابق: فرأى اليهود تصوم ، و قد فهم القسطلانی أيضاً ما أوردناه ، فقال: قوله : «فصوموه أنتم» مخالفة لهم ، فالباعث على الصيام فی هذا غير الباعث فی حديث ابن عبّاس السابق ، إذ هو باعث على موافقته يهود المدينة على السبب و هو شكر اللّه تعالى على نجاة موسى عليه‌السلام».[2]

و قد أُجيب كسابقه بما لا يرجع إلى محصّل ، و فيما يلی بعضه:

أ ـ لايلزم من كونه عندهم عيداً الافطار ، لاحتمال أنّ صوم يوم العيد جائز عندهم.

ب ـ انّ هوٰلاء اليهود غير يهود المدينة ، فالنبی صلی‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وافق يهود المدينة و خالف غيرهم من اليهود، و هی محاولات يائسة و لا تدفع التهافت ، إذ مفاد الاُولى صيام اليهود يوم عاشوراء ، و مفاد الثانية إفطارهم...

أمّا النقاش السندی:

١ ـ و فی السند: قيس بن مسلم الجدلی العدوانی، و كان مرجئاً.[3]

---

[1] ـ فتح الباري ۴: ۲۹۲.

[2] ـ إرشاد الساري ۴: ۶۵.

[3] ـ تهذيب الكمال ۱۵: ۳۳۷.

۲ ـ و فی السند أیضاً: أبو موسی الأشعری: و قد رماه حذیفة بن الیمان بالنفاق[۱]
و کان منحرفاً عن علی بن أبی طالب علیه‌السلام.[۲]
۸ ـ البخاری: حدّثنا عبیداللّه بن موسی ، عن ابن عیینة ، عن عبیداللّه بن
أبی یزید ، عن ابن عبّاس رضی‌الله‌عنه قال: ما رأیت النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم یتحرّی صیام یوم فضّله علی
غیره إلاّ هذا الیوم ـ یوم عاشوراء ـ ، و هذا الشهر ـ یعنی شهر رمضان ـ ».[۳]
أمّا النقاش الدلالی:
أوّلاً: انّ مفاد هذا النصّ هو انّ یوم عاشوراء أفضل الأیّام للصائم بعد رمضان
مع انّ مفاد نصوص اُخری هو : انّ صیام یوم عرفة أفضل من صیام یوم عاشوراء ، و
انّه یکفّر سنتین ، فلابدّ و أن یقال: إنّ ابن عبّاس أسند ذلک إلی علمه و فهمه.[۴]
ثانیاً: مفاده استمراریّة النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم و مداومته علی هذا الصیام ، و انّه کان یتحرّی
ـ أی یقصد ـ هذا الیوم و یترصّده للصیام فیه مع انّ هذا مناف لما نقلوا عن عائشة أنّ
النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم لمّا قدم المدینة صامه و أمر بصیامه ، فلمّا فرض رمضان ترک یوم
عاشوراء.[۵]
و أمّا النقاش السندی:
و فی السند: سفیان بن عیینة ، فهو و إن کان عندهم ثقة لکنّه مدلّس.[۶] و عن
یحیی بن سعید القطّان: أشهد أنّ سفیان اختلط سنة سبع و تسعین و مائة فمن سمع منه

---

[۱] ـ سیر أعلام النبلاء ۲: ۳۹۴.

[۲] ـ الاستیعاب ۴: ۳۲۶.

[۳] ـ البخاري ۱: ۳۴۲. مسلم ج ۱، القسم الثاني ص ۴۷۲. النسائي ۴: ۲۰۴. مسند أحمد ۱: ۲۲۲. مصنّف عبدالرّزاق ۴: ۲۸۷ / ح ۸۷۳. السنن الکبری ۴: ۲۸۴.

[۴] ـ انظر فتح الباري ۴: ۲۹۲. قال السیوطي: هذا أسنده ابن عبّاس إلی علمه فلا یردّ علم غیره ، و قد ثبت في صیام یوم عرفة انّه یکفّر سنتین ، و ذلك یدّل علی أنّه أفضل من یوم عاشوراء ذکر في حکمته انّ یوم عاشوراء منسوب إلی موسی علیه‌السلام و یوم عرفة منسوب إلی النبي صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم ، فلذلك کان أفضل... التوشیح علی الجامع الصحیح ۲: ۴۰۴.

[۵] ـ البخاري ۱: ۳۴۱ و ۳: ۱۰۲. عمدة القاري ۱۸: ۱۰۳.

[۶] ـ إنّ التدلیس عندهم علی أقسام : منه ما یقدح ، و منه ما لا یقدح ، انظر کلام ابن عماد ذیل قول الذهبي في الأعمش: ثقة ، جلیل ، ولکنّه یدلّس ، شذرات الذهب ۱: ۲۲۲. مقباس الهدایة ۵: ۴۱۳.

فيها فسماعه لاشيء».[1]

فيحتمل صدور هذا الحديث بعد عام الاختلاط فلاضمان لسلامة السند.

و أمّا ابن أبى يزيد فهو و إن كان ثقة عندهم و مات ١٢٦ه... [2] و لكن لا يرفع الاشكال.

٩ ـ البخارى: حدّثنى محمود ، أخبرنا عبيداللّه ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبداللّه (ابن مسعود) قال: دخل عليه الأشعث و هو[3] يطعم، فقال: اليوم عاشوراء ، فقال: كان يصام قبل أن ينزل رمضان ، فلمّا نزل رمضان ترک. فادن فكل.[4]

و مفاد هذا النصّ هو عدم المطلوبيّة و لو بعنوان الاستحباب ، إذ لم يقصد الأشعث الوجوب إذ من الأكيد نسخه على عهد الرسول الأعظم.

من هو ابن مسعود؟

قال الذهبى: «هو الامام الحبر ، فقيه الاُمّة ، كان من السابقين الأوّلين، و من النجباءالعالمين ، شهد بدراً و هاجر الهجرتين... و مناقبه غزيره ، روى علماًكثيراً. اتّفقا له فى الصحيحين على أربعة و ستّين ، و انفرد له البخارى بإخراج أحد و عشرين حديثاً ، و مسلم بإخراج خمسة و ثلاثين حديثاً ، و له عند بقىّ بالمكرّر ثمانمائة و أربعون حديثاً ، و كان معدوداً فى أذكياء العلماء... و انّه أوّل من جهر بالقرآن بمكّة بعد رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم.

و انّه كما عن الأنصارى ما أعلم النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ترک أحداً أعلم بكتاب‌اللّه من هذا القائم ، و نسب إلى على عليه‌السلام أنّه قال فيه: فقيه فى الدين ، عالم بالسنّة ، و نسب إليه أيضاً أنّه قال: إنّه علم الكتاب و السنّة ، ثمّ انتهى.

---

[1] ـ ميزان الاعتدال ٢:١٧٠.

[2] ـ انظر عمدة القاري ٢: ٢٧٣.

[3] ـ أي عبدالله بن مسعود يأكل. عمدة القاري ١٨: ١٠٣.

[4] ـ البخاري ٣: ١٠٣

و عن أبی موسی: لا تسألونی عن شیء مادام هذا الحبر بین أظهرکم ، و عنه أیضاً: مجلس کنت اُجالسه ابن مسعود أوثق فی نفسی من عمل السنة.

و عن أبی وائل: ما أعدل بابن مسعود أحداً.

و عن الشعبی: ما دخل الکوفة أحد من الصحابة أنفع علماً و لا أفقه صاحباً من عبداللّه...».[1]

أقول : کیف یترک العامّة قول من هو عندهم فقیه الاُمّة ، و روی علماً کثیراً ، و انّه عالم بالسنّة ، و فقیه فی الدین ، و یقال بأنّ الاُمّة أجمعت علی الاستحباب و ترک قول ابن مسعود و ابن عمر؟!! و کیف یتلاءم هذا مع مبناهم و اُصولهم!!

و أمّا عندنا؛ مختلف فیه، فعن المرتضی: لا خلاف بین الاُمّة فی طهارة ابن مسعود و فضله و إیمانه و مدح النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم له و ثنائه علیه ، و انّه مات علی الحالة المحمودة.[2]

و عن السیّد الخوئی: لم یثبت انّه والی علیّاً علیه‌السلام و قال بالحقّ، ولکنّه مع ذلک لا یبعد الحکم بوثاقته لوقوعه فی إسناد کامل الزیارات.[3]

و عن التستری: أنّه والی القوم و مال معهم و لم یتّبع علیّاً».[4]

۱۰ ـ البخاری: حدّثنا یحیی بن بکیر ، حدّثنا اللیث ، عن عقیل ، عن ابن شهاب، عن عروة ، عن عائشة.

و حدّثنی محمد بن مقاتل، قال: أخبرنی عبداللّه هو ابن المبارک ، قال: أخبرنا محمد بن أبی حفصة ، عن الزهری، عن عروة ، عن عائشة ، قالت: کانوا یصومون عاشوراء قبل أن یفرض رمضان و کان یوماً تستر فیه الکعبة ، فلمّا فرض‌اللّه رمضان قال رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم : «من شاء أن یصومه فلیصمه ، و من شاء أن یترکه

---

[1] ـ سیر أعلام النبلاء ۱: ۴۶۱ ـ ۵۰۰.

[2] ـ الشافي ۴: ۲۸۳.

[3] ـ معجم رجال الحدیث ۱۰: ۳۲۳. لکن السیّد الخوئي عدل عن هذا المبنی قبل وفاته.

[4] ـ قاموس الرجال ۶: ۶۰۸. انظر کتاب دراسات فقهیّة في مسائل خلافیّة: ۱۹.

فليتركه».[1]

أقول: إن كان المراد من «كانوا يصومون عاشورا» صوم الجاهليّة و قريش فيرد عليه إشكال النسيء[2] فى شهر المحرّم عند الجاهليّة ، و لازمه عدم تحقّق صومهم فى يوم عاشوراء بالمعنى المعروف، و إن كان المراد صوم اليهود فقد أثبتنا انّهم ما كانوا يصومون فى المحرّم و عاشوراء بالمعنى المصطلح . نعم ، لعلّه كان يتّفق شهرهم مع شهر محرّم و عاشوراء.

و حينئذ فما هو مرجع الضمير فى قوله: فليصمه؟ هل هو بمعناه المعروف ـ العاشر من المحرّم ـ أو غيره؟؟

١١ ـ البخارى: «حدّثنا المكّى بن إبراهيم ، حدّثنا يزيد ، عن سلمة بن الأكوع، قال: أمر النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم رجلاً من أسلم أن: أذِّن فى النّاس انّ من كان أكل فليصم بقيّة يومه، و من لم يكن أكل فليصم اليوم يوم عاشوراء».[3]

و فى سنن أبى داود: «فأتمّوا بقيّة يومكم و اقضوه».

قال أبو داود: يعنى يوم عاشوراء.[4]

أقول: هل هذا الأمر صدر منه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فى عام الهجرة إلى المدينة أم فى السنوات الأُخرى الّتى بعدها؟

فعلى الأوّل: فقد مرّ انّه نسخ بعد ذلك العام.

---

[1] ـ البخاري ١: ٢٧٨. و انظر : فتح الباري ٣: ٥٣١.

[2] ـ سيأتي البحث عن النسيء.

[3] ـ البخاري ١: ٣٤٢. الدارمي ٢: ٣٦ / ب ٤٦ / ح ١٧٦١.

[4] ـ سنن أبي داود ٢: ٣٢٧ / ح ٢٤٤٧. و انظر ابن ماجة ١: ٥٥٢ / ح ١٧٣٥. تهذيب الكمال ١٦: ٣٧٧.
مصنّف عبدالرّزاق ٤: ٢٨٦ / ح ٧٨٣٤ عن معبد القرشي. مجمع الزوائد ٣: ١٨٥. لا يرد على السند انّه مرسل، إذ كيف يروي يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة المتوفّى عام ١٤٧ ه... عن سلمة بن الأكوع الصحابي؟ و ذلك لأنّ الحديث اعتبروه من ثلاثيّات البخاري و لا نقاش فيه عندهم، لأنّ مكّي بن إبراهيم الّذي مات سنة خمس عشرة و مائتين قد قارب المائة. انظر سير أعلام النبلاء ٩: ٥٥٢. ويزيد بن أبي عبيد مات قبل خروج محمد بن عبدالله بسنة او سنتين. انظر تهذيب الكمال ٢٠: ٣٥٤. و سلمة بن الأكوع الّذي مات عام ٧٤ ه... كان من أبناء التسعين. انظر سير أعلام النبلاء ٣: ٣٢٦.

و على الثانى: فهو مخالف لتصريح الشّراح، كالعسقلانى و غيره، من انّه لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلاّ فى سنة واحدة. هذا وقد استدلّ بعضهم بهذا الحديث على إجزاء الصوم بغير نيّة لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلک اليوم ، ولكنّه مورد للنقاش عندهم و مردود.[1]

١٢ ـ مسلم: حدّثنا يحيى بن يحيى التميمى و قتيبة بن سعيد ، جميعاً ، عن حمّاد ، قال يحيى: أخبرنا حمّاد بن زيد ، عن غيلان ، عن عبداللّه بن معبد الزمانى، عن أبى قتادة رجل أتى النبى...

ثمّ قال رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: ثلاث من كلّ شهر و رمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كلّه... و صيام يوم عاشوراء احتسب على اللّه أن يكفّر السنة الّتى قبله».[2]

قال الترمذى: «لا نعلم فى شىء من الروايات أنّه قال: صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة إلاّ فى حديث أبى قتادة».[3]

و قال ابن حجر: قال البخارى: لا يعرف له ـ أى ابن معبد ـ سماع من أبى قتاده».[4]

و أورده ابن عدىّ فى الضعفاء.[5]

١٣ ـ أبو داود: قال حدّثنا شعبة ، قال: أخبرنى أبو إسحاق ، قال : سمعت الأسود بن يزيد يقول: ما رأيت أحداً كان آمَر بصيام عاشوراء من على بن أبى طالب و أبى موسى.[6]

أقول: إنّ هذا النصّ ينافى ثبوت النسخ ، و إنَّ النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لم يأمر و لم ينه بعد ذلک

---

[1] ـ انظر : فتح الباري ۴: ۱۶۸و۲۹۲.

[2] ـ مسلم ۲: ۴۸۹. ابن ماجة ۱: ۵۵۳. و انظر : أحمد ۵: ۳۰۷ و ۳۰۸ و ۳۱۱ و ۲۹۶ و ۳۰۴ و ۲۹۵ . مصنّف عبدالرّزاق ۴: ۲۸۶ / ح ۷۸۳۲ . السنن الكبرى ۴: ۲۸۶. الحميدي ۱: ۲۰۵ / ح ۴۲۹.

[3] ـ الجامع الصحيح ۳: ۱۲۶ / ب ۴۸ / ح ۷۵۲.

[4] ـ تهذيب التهذيب ۶: ۳۶.

[5] ـ الكامل في الضعفاء ۴: ۲۲۴.

[6] ـ الطيالسي: ۱۶۷ / ح ۱۲۱۲. مصنّف عبدالرّزاق ۴: ۲۸۷ / ح ۷۸۳۶.

أحداً.

إضافة إلى أنّ أبا إسحاق السبيعى رمى تارة بالتدليس و أُخرى بإفساده حديث أهل الكوفة.[1]

١۴ ـ أبو داود: حدّثنا شيبان ، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن جعفر بن أبى ثور، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء و يحثّنا و يتعاهدنا عنده ، فلمّا فرض رمضان لم يأمرنا به ، و لم ينهنا عنه ، و لم يتعاهدنا عنده.[2]

أقول : و هذا الحديث لا يفهم منه لا الرجحان و لا الاستحباب، بل دلالته على عدم الاستحباب أكثر و أتمّ.

١۵ ـ أبو داود: قال : حدّثنا شعبة، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد بن عبادة ، قال : كنّا نصوم يوم عاشوراء ، و نعطى زكاة الفطر قبل أن ينزل علينا صوم رمضان و الزكاة ، فلمّا نزلا لم نؤمر بهما و لم ننه عنهما وكنا نفعله.[3]

و هذا الحديث أيضاً لا يفهم منه لا الرجحان و لا الاستحباب ، بل ترك لهم كأىّ فعل مباح.

١۶ ـ عن مالك أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطّاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن غداً يوم عاشوراء فصم و أمر أهلك أن يصوموا.[4]

أقول : و فضلاً عن إرسال هذا النصّ فإنّ عمر بن الخطّاب ليس بمشرّع، بل المفروض أن يكون متّبعاً ، ثمّ ليس فى قوله أنّه يرويه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم.

١٧ ـ أبو داود: حدّثنا سليمان بن داود المهرى، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن

---

[1] ـ انظر : سير أعلام النبلاء ۵: ٣٩٨ ـ ٣٩٩. و ضعّفه الشيخ عبدالغني النابلسي في كتابه معجم القواعد العربيّة بقوله: فيه عثمان بن مطر ، و هو منكر الحديث.

[2] ـ الطيالسي: ١٠۶ / ح ٧٨۴. كنز العمّال ٨: ۶۵۶ / ح ٢۴۵٩٢.

[3] ـ الطيالسي: ١۶٨ / ح ١٢١١. كنز العمّال ٨: ۶۵۶ / ح ٢۴۵٩۴.

[4] ـ الموطّأ ١: ٢٩٩ / ح ٣۵. مصنّف عبدالرّزاق ۴: ٢٨٧ / ح ٧٨٣٨.

أيّوب أنّ إسماعيل بن اُميّة القرشى حدّثه أنّه سمع أبا غطفان يقول: سمعت عبداللّه بن عبّاس يقول: حين صام النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يوم عاشوراء أمرنا بصيامه ، قالوا : يا رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إنّه يوم تعظّمه اليهود والنصارى! فقال رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفّى رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم.[1]

النقاش الدلالى:

أقول: مفاده انّ النبىّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان يأمر بصيام عاشوراء إلى آخر أيّامه و أراد صيام التاسع فلم يمهله الأجل ، و هذا ينافى ما ورد فى السنن: انّه لم يأمر و لم ينه عن صوم عاشوراء بعد نزول صوم رمضان.[2]

و ينافى ما ورد فى البخارى عن عائشة: انّه ترک صوم عاشوراء بعد ما فرض رمضان ، و ماورد من أنّ رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ما صام يوم عاشوراء.

أضف إلى ذلک انّه لم يعهد من النصارى تعظيمهم لهذا اليوم.

أمّا النقاش السندى:

و فى السند: يحيى بن أيّوب و هو أبو العبّاس الغافقى المصرى، فعن ابن حنبل: هو سيّىء الحفظ ، و عن أبى حاتم : لايحتجّ به ، و عن النسائى: ليس بالقوىّ ، و عن الذهبى : له غرائب و مناكير يتجنّبها أرباب الصحاح».[3]

١٨ ـ ابن ماجة: حدّثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، عن ابن أبى ذئب ، عن القاسم بن عبّاس ، عن عبداللّه بن عمير مولى ابن عبّاس ، عن ابن عبّاس. قال: قال

---

[1] ـ أبو داود ٢: ٣٢٧ / ح ٢٤٤٥. مسلم ج ١ القسم الثاني ص ٤٧٣. الطيالسي: ٣٤٢ / ح ٢٦٢٥ المعجم الكبير ١٠: ٣٢٢ / ح ١٠٧٨٥.

[2] ـ يمكن لقائل أن يقول لعلّ أمره بصوم عاشوراء قبل صوم رمضان، فنجيبه: إنّ الأمر بصوم رمضان في سورة البقرة و هى من أوائل السور في المدينة ، و ابن عبّاس كان صبيّاً آنذاك.

[3] ـ سير أعلام البنلاء ٨: ٦.

رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم : لئن بقيت إلى القابل لأصومنّ اليوم التاسع».[1]

أقول: يحتمل اتّحاده مع الحديث السابق و انّه روى بطريق آخر ، ولكنّ لادلالة فيه على رجحان أو استحباب صوم عاشوراء ألاّ على رواية أحمد بن يونس: مخافة أن يفوته عاشوراء ، ولكنّه استظهار و فهم الراوى و ليس هو من كلام النبى صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم.

النقاش السندى:

و فى السند: وكيع بن الجرّاح ، و قد قال فيه أحمد: أخطأ فى خمسمائة حديث.[2]

١٩ ـ ابن ماجة: حدّثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبداللّه بن عمر أنّه ذكر عند رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم يوم عاشوراء، فقال رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم كان يوماً يصومه أهل الجاهليّة، فمن أحبّ منكم أن يصومه فليصمه ، و من كرهه فليدعه.[3]

٢٠ ـ الدارمى: أخبرنا يعلى ، عن محمد بن إسحاق عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: قال رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم هذا يوم عاشوراء، و كانت قريش تصومه فى الجاهليّة ، فمن أحبّ منكم أن يصومه فليصمه ، و من أحبّ منكم أن يتركه فليتركه ، و كان ابن عمر لا يصومه إلاّ أن يوافق صيامه.[4]

٢١ ـ الترمذى: حدّثنا قتيبة ، حدّثنا عبدالوارث ، عن يونس ، عن الحسن ، عن ابن عبّاس قال: أمر رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر.[5]

أقول: و هو لاينافى ماورد عنه أنّه لم يأمر بهذا الصوم بعد رمضان ، إذ لعلّ المراد هنا بالأمر هو الأمر قبل نسخه.

أقول: و لا دلا لة فيها على الندب و المطلوبيّة ، بل فيها تعريض و كناية بمن كان

---

[1] ـ ابن ماجة ١: ٥٥٢ / ح ١٧٣٦.

[2] ـ سير أعلام النبلاء ٩: ١٥٥.

[3] ـ سنن ابن ماجة ١: ٥٥٣ / ح ١٧٣٧.

[4] ـ سنن الدارمي ٢: ٣٦/ ح١٧٦٢.

[5] ـ سنن الترمذي ٣: ١٢٩. انظر شرح الزرقاني ٢: ١٧٨.

يصومها ، حيث قال: يصومه أهل الجاهليّة.

٢٢ ـ النسائی: أخبرنی زكريّا بن يحيى ، قال: حدّثنا شيبان ، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن الحرّ بن صياح ، عن هنيدة بن خالد ، عن امرأته قالت: حدّثتنی بعض نساء النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم أنّ النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم كان يصوم يوم عاشوراء و تسعاً من ذی الحجّة.[١]

أقول: الحديث مرسل ، إذ لم يعرف من هی امرأته و لم يرد لها توثيق ، أضف إلى ذلک انّ مفادها الاستمرار ، و هو ينافی ما ورد من أنّه لم يصم عاشوراء.

٢٣ ـ عبدالرّزاق: عن إسماعيل بن عبداللّه، قال: أخبرنی يونس بن عبيد ، عن الحكم الأعرج ، عن ابن عبّاس قال: إذا أصبحت بعد تسع وعشرين ثمّ ، أصبح صائماً فهو يوم عاشوراء.[٢]

أقول أوّلاً: لم يسند إلى النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم و ثانياً: لا دلالة فيه على المطلوب ، و ذلک لأنّ يوم العاشر غير يوم الثلاثين الّذی عبّر عنه بقوله: «بعد تسع و عشرين ، ثمّ أصبح... .

٢٤ ـ عبدالرّزاق: أخبرنا ابن جريج ، قال: أخبرنی عطاء أنّه سمع ابن عبّاس يقول فی يوم عاشورا: خالفوا اليهود و صوموا التاسع و العاشر.[٣]

أقول: و مفاده انّ اليهود ما كانت تصوم يوم عاشوراء ، بل كانت تتّخذه عيداً، و هذا مناف لما ورد من أنّه كانت اليهود تصوم عاشوراء ، و أنّ النبی قال: نحن أحقّ بموسى...

٢٥ ـ عبدالرّزاق ، عن ابن جريج ، قال: سمعت عطاء يزعم أنّ النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء... قالوا: كيف بمن أكل؟ قال: من أكل و من لم يأكل.[٤]

أقول: أوّلاً : الحديث مرسل، ثانياً: مرّ البحث و النقاش فی نظيره فلا نعيد.

٢٦ ـ ابن عبد البرّ: قال ابن أبی خيثمة ، حدّثنا محمد بن سعيد الأصبهانی، حدّثنا

---

[١] ـ سنن النسائي ۴: ٢٠۴.

[٢] ـ المصنّف ۴: ٢٨٨ / ح ٧٨۴٠.

[٣] ـ المصنّف ۴: ٢٨٧ / ح ٧٨٣٩. السنن الكبرى ۴: ٢٨٧.

[٤] ـ المصنّف ۴: ٢٩١/ ٧٨٥١.

معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن قليب ، عن جابر ، قال: قالت عائشة : من أفتاكم بصوم عاشورا؟ قالوا: عليّ . قالت: أمّا إنّه أعلم النّاس بالسنّة ، و كانت كثيراً ما ترجع إليه فى المسائل.[1]

أقول : فى السند مجاهيل ، إضافة إلى إجمال الحديث ، إذ لم يعرف من الحديث أنّه عليه‌السلام هل أفتى بالوجوب أو الحرمة أو الاستحباب؟ مع انّه من البعيد جدّاً الفتوى بالاستحباب مع ورود النصوص الّتى نقلوها فى انّ النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لم يأمر و لم ينه عنه بعد صوم رمضان، و لا كلام فى انّ عليّاً أعلّم الصحابة بسنّة الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بل و بالكتاب.[2]

٢٧ ـ الهيثمى: عن عمّار قال: اُمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان ، فلمّا نزل رمضان لم نؤمر.[3]

قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله رجال الصحيح.

٢٨ ـ الهيثمى: عن الخدرى أنّ رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أمر بصوم عاشوراء و كان لا يصومه.[4]

أقول: أفيأمر و لا يأتمر؟؟

ثمّ إنّ روايتى الهيثمى تدلاّن تدل على عكس المطلوب ، و انّ النبيلم يأمر بصيام عاشوراء ، بل ما كان يصومه بعد نزول صوم رمضان.

علماً بأنّ الهيثمى أورد فى كتابه قرابة من ثلاثين حديثاً فى صوم عاشوراء و ضعَّف اكثرها.[5]

٢٩ ـ البيهقى: باب ماجاء فى تفله فى أفواه المرتضعين يوم عاشوراء، فتكفوا به

---

[1] ـ الاستيعاب ٢: ٤٦٢. انظر شرائع الاسلام الهامش ١:٢٤٠. تحقيق محمد علي البقّال.

[2] ـ انظر: كتاب شواهد التنزيل للحسكاني الحنفي ١: ٥٧.

[3] ـ مجمع الزوائد ٣: ١٨٨ و ١٨٦. كنزالعمّال ٨: ٦٥٦ / ح ٢٤٥٩٣.

[4] ـ المصدر السابق.

[5] ـ انظر مجمع الزوائد ٣: ١٨٨.

إلى الليل:

روى بسندين عن عليّة بنت الكميت العتكيّة ، عن اُمّها اُميمة قالت: قلت لأمهاللّه بنت رزينة مولاة رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : يا أمهاللّه أسمعت اُمّک رزينة تذكر أنّها سمعت رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يذكر صوم يوم عاشوراء؟ قالت : نعم كان يعظّمه و يدعو برضعائه و رضعاء ابنته فاطمة و يتفل فى أفواههم و يقول للأمّهات: لا ترضعن إلى الليل.[1]

و قال ابن حجر: أخرجه ابن أبى عاصم و ابن مندة من طريق عليلة ـ بمهملة مصغّرة ـ بنت الكميت ، حدّثتنى اُمّى أمينة ، عن أمهاللّه بنت رزينة.[2]

و أخرجه أبو مسلم الكنجى و أبو نعيم من طريقه ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن عليلة مطوّلاً و لفظه: حدّثتنا عليلة بنت الكميت سمعت اُمّى أمينة.[3]

لم يعرف لنا حال عليّة أو عليلة كما لم يعرف حال اُميمة أو اُمنيه كما أشار الهيثمى قائلا: و عليلة و من فوقها لم أجد من ترجمهنَّ.[4]

ثمّ متى كان لفاطمة أطفال رضعاء؟ أبعد نزول آية شهر رمضان أم قبل ذلک؟ و قد ولد الامام الحسن عليه‌السلام و هو أوّل مولود لفاطمة الزهراء عليهاالسلام فى النصف من شهر رمضان فى السنة الثالثة من الهجرة،[5] مع أنّ فرض رمضان كان فى العام الثانى من الهجرة.[6] و ما علاقة الأطفال الرضّع غير المكلّفين بالصوم عن الرضاع و اللبن؟

٣٠ ـ السيوطى: أخرج ابن المنذر ، عن عبداللّه بن عمرو، قال : قال رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: من صام يوم الزينة أدرک ما فاته من صيام تلک السنة، و من تصدّق

---

[1] ـ دلائل النبوّة ۶: ۲۲۶.

[2] و ۲ ـ الإصابة ۴: ۳۰۲.

[3]

[4] ـ مجمع الزوائد ۳: ۱۸۶.

[5] ـ تاريخ الطبري ۲: ۷۶. العبر ۱: ۶.

[6] ـ العبر ۱: ۵.

يومئذ بصدقة أدرک ما فاته من صدقة تلک السنة ـ يعنى يوم عاشورا ـ.[1]

[1] ـ الدّر المنثور ۴: ۳۰۳.

ذكر المفسّرون ليوم الزينة و جوهاً أربعة:

١ ـ يوم عيد لهم يتزيّنون فيه.

٢ ـ يوم النيروز ، كما عن مقاتل.

٣ ـ يوم سوق لهم ، كما عن ابن جبير.

۴ ـ يوم عاشوراء ، كما نسب إلى ابن عبّاس.[١]

هذا ولم يرد فى تفاسيرنا و لا فى رواياتنا تفسيره بيوم عاشوراء، بل بمعنى: أنّه يوم لهم يجرى بينهم مجرى العيد يتزيّنون فيه و يزيّنون الأسواق ، كما عن قتادة و ابن جريج و السّدّى و ابن زيد و ابن إسحاق.[٢]

و لعّل التفسير بيوم عاشوراء من البدع الأمويّة و إعلامهم المضلّل للتغطية على الجريمة الكبرى الّتى صدرت منهم فى كربلاء بحقّ سيّد شباب أهل الجنّة و أهل بيت الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم و لأجل التصغير من حجمها و التقليل من شأنها ، و صرف الرأى العامّ الّذى كان ضدّ الشجرة الخبيثة الأمويّة بسبب هذه الجريمة النكراء بحيث كانوا يحسّون بالذلّ و الهوان فى كلّ يوم سيّما يوم عاشوراء حتى صار مثلاً على الألسن ، و يشبّه الفرد الذليل بالأموىّ يوم عاشوراء ، كما أورده الميدانى فى كتابه من دون أىّ تعليق: «أذلّ من أموىّ بالكوفة يوم عاشورا».[٣]

سيّما انّ ما نسب إلى ابن عبّاس من تفسير يوم الزينة بيوم عاشوراء[۴] محلّ

---

[١] ـ التفسير الكبير ٧٣: ٢٢. البيضاوي ٢: ٥٣.

[٢] ـ مجمع البيان ٧: ١۶. تفسير الصافي ٣:٣١٠. تفسير كنز الدقائق ۶: ٢٨٨. تفسير الميزان ١۴: ١٨۶. تفسير التبيان ٧: ١٨١.

[٣] ـ مجمع الأمثال ٢: ٢١. الرقم ١٥١٣.

[۴] ـ الدّر المنثور ۴: ٣٠٣.

تأمّل ، و فيه كلام فى سنده. أضف إلى ذلک حتى و لو كان بمعنى يوم عاشوراء لكنّه لا ينطبق مع السنين القمريّة لأنّ حسابهم كان وفقاً للسنة الشمسيّة لا القمريّة ، كما انّه لابدّ من مخالفتهم فى ذلک اليوم لا الموافقة معهم ، و جعله يوم فرح و سرور و تزيّن واكتحال!!

٣٠ ـ الشوكانى: انّ النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال: إنّ الصرد أوّل طير صام عاشوراء.

رواه الخطيب عن أبى غليظ مرفوعاً ، ولا يعرف فى الصحابة من له هذا الاسم.[١]

و فى اسناده: عبداللّه بن معاوية منكر الحديث.

و رواه الحكيم الترمذى عن أبى غليظ ، عن أبى هريرة: قال: الصرد أوّل طير صام.[٢]

عن التوضيح: هذا من قلّة الفهم فإنّ الطائر لا يوصف بالصوم.[٣]

عن الحاكم: انّه من الأحاديث الّتى وضعها قتلة الحسين رضى‌الله‌عنه. و هو حديث باطل رواته مجهولون.[٤]

ثمّ لا دلالة له على المطلوب من استحباب الصوم يوم عاشوراء.

٣١ ـ الشوكانى: من صام عاشوراء أُعطى ثواب عشرة آلاف ملک.

قال: ذكره فى اللئالى مطوّلاً عن ابن عبّاس مرفوعاً ، و هو موضوع.[٥]

❊ ❊ ❊

---

[١] ـ الفوائد المجموعة: ١٠٠.

[٢] ـ الفوائد المجموعة: ١٠٠. و روى ثوير بن أبي فاختة، عن أبي الزبير ، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أنّه أمر بصيامه. انظر : الكامل في الضعفاء ٢: ١٠٦.

[٣] ـ عمدة القاري ١١: ١١٨.

[٤] ـ الفوائد المجموعة: ٩٨. انظر : الكامل في الضعفاء ٢: ١٠٦.

[٥] ـ الفوائد المجموعة: ١٠٠. انظر : الكامل في الضعفاء ٢: ١٠٦.

الباب الثالث:

١ ـ آراء الفقهاء

أ ـ كلمات القائلين بالحرمة

ب ـ كلمات القائلين بالاستحباب

ج ـ كلمات القائلين بالاستحباب حزناً

د ـ كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر

ه ـ كلمات القائلين بالكراهة.

٢ ـ آراء الفقهاء السنة

آراء الفقهاء:

إلى هنا ننتهى من عرض الروايات المانعة و المجوّزة و المناقشات السنديّة و الدلاليّة و الجواب عنها ، و فيما يلى نذكر آراء الفقهاء فنقول: اختلف الفقهاء فى حكم صوم عاشوراء على أقوال : فبعضهم قال بالحرمة ، كما عن صاحب الحدائق المحدّث البحرانى ، و صاحب مرآة العقول المجلسى ، و الشيخ الأُستاذ الخراسانى ، و يميل إليه الخوانسارى فى جامع المدارک، والنراقى فى المستند.

و عن جمع آخر القول بالكراهة ، و هو رأى أكثر المعاصرين من فقهائنا ، كالسيّد اليزدى ، و البروجردى ، والحكيم ، و غالب المعلّقين على العروة الوثقى، والسبزوارى. مع اتّفاق القولين ظاهراً على استحباب الامساک إلى العصر ، وانّ هذا ليس هو الصوم الاصطلاحى، بل هو مجرّد إمساک، و هو الظاهر من العلاّمة الحلّى فى بعض كتبه ، و الشهيد الأوّل فى الدروس و غاية المراد ، والشهيدالثانى فى المسالک فإنّه فسّر الصوم يوم عاشوراء بهذا المعنى ليس إلاّ ، و السبزوارى فى الذخيرة ، و كاشف الغطاء فى

كشف الغطاء ، و البهائی فی الجامع، و الفیض فی الوافی و المفاتیح و النخبة ، و الطباطبائی فی الریاض و الشرح الصغیر ، و الاردبیلی فی مجمع الفائدة، و النراقی فی المستند ، و السیّد الخوانساری فی المدارک، و الشیخ الوالد فی الذخیرة .

و قال جماعة آخرون بالاستحباب ، و هم بین من أطلق القول بالاستحباب، کالصدوق فی الهدایة ، و المحقّق فی نکت النهایة ، و آقا جمال الخوانساری فی المشارق ، و السیّد الخوئی فی المستند ـ مع إصرار منه رحمه اللّه علیه ـ .

و قیّده آخرون بعنوان الحزن ، کما هو المشهور ، و هو قول الشیخ الطوسی فی التهذیب والاستبصار و الاقتصاد و الرسائل العشر ، و المفید فی المقنعة ، و ابن البرّاج فی المهذّب ، و ابن زهرة فی الغنیة ، والصهرشتی فی اشارة السبق ، و ابن إدریس الحلّی فی السرائر ، و یحیی بن سعید فی الجامع ، و المحقّق الحلّی فی الشرائع و الرسائل التسع ، و العلاّمة الحلّی فی المنتهی و الإرشاد ، و السبزواری فی الکفایة ، و المحقّق النجفی فی الجواهر.

أدلّة الأقوال:

الأوّل: دلیل القول بالتحریم:

١ ـ ظهور بل صراحة النصوص فی الحرمة ، و هی:

ـ خبر زرارة و محمد بن مسلم ، عن الصادق علیه‌السلام .

ـ خبر جعفر بن عیسی .

ـ خبر یزید ـ زید ـ النرسی .

ـ خبر نجبة بن الحارث .

ـ خبر زرارة .

ـ خبر الحسین بن أبی غندر .

ـ خبر عبدالملک .

ـ خبر جبلة المكّيّة[1]

٢ ـ إنّ ضعفها منجبر بوجودها فى الكتب المعتبرة مع صحّة بعضها ، و عن البعض: انّ استفاضتها ، بل تواترها يكفى فى حصول العلم بصدورها و صحّتها.

٣ ـ حمل الروايات المجوّزة أو الآمرة على التقيّة لموافقتها للعامّة فقهاً و حديثاً فلم يحرز أصالة الجدّ و الجهة[2] فيها فلا يصل الدور إلى التعارض بين الطائفتين من الروايات ، و لو فرضنا أنّه وصل إلى التعارض يؤخذ بما خالف العامّة.

٤ ـ إنّ صوم النبىّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان قبل نزول صوم شهر رمضان ، و أمّا بعد ذلک نسخ ذلک الصوم.

٥ ـ لا معنى لحمل الروايات المجوّزة على الاستحباب حزناً و جزعاً ، و ذلک لظهور خبر الحسين بن أبى غندر فى عدم الصوم للمصيبة ، بل الصوم هو للشكر و السلامة.

٦ ـ تعيّن العمل بصحيحة ابن سنان الّتى مفادها مجرّد الامساک إلى العصر و لايسمّى صوماً ، و هو رأى صاحب المدارک و الحدائق و غيرهما. و ليست هذه الرواية ضعيفة ، كما ادّعاه السيّد الخوئى فى المستند ، فالمجموع من هذه الأدّلة على سبيل منع الخلوّ يكون دليل القول بالحرمة.

الثانى : دليل القول بالاستحباب:

١ ـ الاجماع كما ادّعاه فى الغنية ، بل عدم وجدان الخلاف ، كما عن جواهر الكلام ، لكنّه مدركى أو محتمل المدركيّة.

٢ ـ خبر أبى همّام ، عن أبى الحسن عليه‌السلام : صام رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم[3] والرواية و إن

---

[1] ـ يأتي هذا الخبر أواخر الكتاب في فصل «أهل‌البيت عليهم‌السلام » .

[2] ـ لكن قد يقال: لاوجه لسقوط أصالة الجدِّ إذ موافقة العامّة لاتوجب ذلك ، و يشهد له: أن مورده هو في الخبرين المتعارضين . و واضح أن التعارض فرع وجود المقتضي للحجية في الدليلين، فلا معنى لدعوى السقوط لعدم إحراز أصالة الجدّ و الجهة و عدم التعارض!!

[3] ـ التهذيب ۴: ۲۹۹ / ح ۹۰۶.

كانت موثّقة لكنّها محمولة على التقيّة ، كما عن المحقّق القمّی و غيره.[1]

۳ ـ خبر القدّاح ، عن الصادق عليه‌السلام أنّه كفّارة سنة[2] لكنّه مجهول ، كما عن المجلسی.[3]

۴ ـ خبر مسعدة عن الصادق عليه‌السلام : صوموا العاشوراء،[4] لكنّه ضعيف و محمول على التقيّة.[5]

۵ ـ خبر كثير النّواء،[6] لكنّه كسابقه ضعيف و محمول على التقيّة لأنّ وقوع هذه البركات فی يوم عاشوراء من أكاذيب العامّة و مفترياتهم.[7]

۶ ـ دعوى ضعف جميع الروايات[8] الناهية عن الصوم يوم عاشوراء.

إلى هنا يكون هذا دليل القول باستحباب صوم يوم عاشوراء من دون تقييد بالصوم على وجه الحزن ، و هذا هو القول بالاستحباب المطلق .

و قد اُجيب عن هذه الدعوى: انّ ملاحظة عدد الروايات المانعة و كيفيّة تلقّی السلف وتعاملهم معها و ملاحظة السيرة القطعيّة للمتشرّعة و مطابقتها مع هذه الروايات ، و جمع الشيخ الطوسی بين هذه الروايات و الروايات المجوّزة تخرجها عن كونها روايات و مستندات ضعيفة.[9]

---

[1] ـ غنائم الأيّام ۶: ۷۶.

[2] ـ التهذيب ۴: ۳۰۰ / ح ۹۰۷.

[3] ـ ملاذ الأخيار ۷: ۱۱۶.

[4] ـ التهذيب ۴: ۲۹۹ ح ۹۰۵.

[5] ـ روضة المتقين ۳: ۲۴۸.

[6] ـ إختيار معرفة الرجال: ۲۳۰.

[7] ـ الموضوعات ۲: ۲۰۰.

[8] ـ مستند العروة الوثقى ۲: ۳۰۴.

[9] ـ يرى السيّد الخوئي ضعف روايات المنع بأجمعها ، إذ في بعضها الهاشمي، و هو لم يوثّق ، ولا ذكر بمدح ، أضف إلى ذلك انّ مفادها ليس هو النهي عن مطلق الصوم بعنوانه الأوّلي كما في العيدين ، بل المنع عن الصوم باتّخاذه يوم بركة و فرح و سرور كما يتّخذه المخالفون .
أقول: هذا كلام غريب: إذ هل يخفى حرمة مثل ذلك على مثل زرارة و محمد بن مسلم حتى يسألاه عنه؟؟ إلاّ أن يقال: يمكن أن يكون سؤالهما عن الصوم بالعنوان الأوّلي و جواب الامام ناظر إلى الصوم بالعنوان الثانوي، فتأمّل، كما يرى الخوئي أيضاً ضعف رواية

٧ ـ إنّه بعد التعارض بين الروايات المجوّزة و الناهية يجمع بينهما بالحمل على استحباب الصوم على وجه الحزن و حرمة الصوم على وجه الشكر و الفرح!!

و هذا هو دليل القول بالاستحباب المقيّد بعنوان الحزن .

و أُجيب عنه : إنّ يوم عاشوراء حسب الروايات الناهية غير قابل لماهيّة الصوم ، بل الصوم يعدّ بدعة و موجباً للهلكة ، و لا معنى للصوم على وجه الحزن ، لأنّ الحزن لا يكون سبباً لاستحباب الصوم أصلاً ، بل السبب لاستحباب الصوم هو أيّام الفرح و السرور ، و أين ذلک من يوم عاشوراء الّذى هو يوم مصيبة و عزاء؟!

و هو كلام متين و مقبول، فتأمّل.

٨ ـ ضعف رواية ابن سنان الّتى فيها: صم من غير تبييت ، و قد أجاب البعض عنه بوجود طريق آخر غير طريق الشيخ فى المصباح ، و هو ما رواه المشهدى فى مزاره.

أضف إلى ذلک عدم صحّة دعوى الضعف ، بل الرواية صحيحة و صادرة قطعاً...

٩ ـ عدم القول بالحرمة أو الكراهة أو ندرة القول بها ، بل هو مناف لظاهر اتّفاق الاصحاب.

لكنّه استبعاد محض و لا يعدّ دليلاً فقهيّاً.

أضف إلى ذلک تبنّى الكثير من فقهائنا القول بالحرمة أو الكراهة ، و قد مرّ ذكر أسمائهم ، و ستجىء آراؤهم.

زرارة ، عن الباقر و الصادق عليهماالسلام بضعف نوح بن شعيب و ياسين الضرير ، أضف إلى ذلك: حملها على الكراهة بقرينة و حدة السياق مع صوم عرفة الّذي هو مكروه لمن يضعفه عن الدعاء ، و لكن كيف يتبنّى الاستحباب مع حمله لهذه الرواية على الكراهة! ، و يرى أيضاً ضعف رواية أبي غندر لاشتمالها على مجاهيل و عدم دلالة صحيحة زرارة و محمد بن مسلم ـ فلمّا نزلت آية شهر رمضان ترك ـ على نفي الاستحباب فضلاً عن نفي الجواز ، إذ لا تتضمّن نهياً ، و بالتالي: عدم وجود رواية معتبرة مانعة عن الصوم كي تحمل الروايات الآمرة و المجوّزة على التقيّة.

١٠ ـ إنّ هذا الصوم يكون من المواساة لأهل البيت عليهم‌السلام ممّا لا قوه من العطش و الجوع... فهذا الصوم يوافقه الاعتبار!

أقول: يكفيه فى المواساة لأهل البيت عليهم‌السلام العمل برواية ابن سنان: من الصوم من غير تبييت و الافطار من غير تشميت.

أضف إلى ذلک أنّ المواساة لا يعدّ وجهاً و دليلاً شرعيّاً يستند إليه فى جعل العمل مستحبّاً ـ شرعيّاً ـ بل يحتاج إلى دليل خاصّ.

دليل القول بالكراهة:

١ ـ إنّ الصوم فى عاشوراء سنّة للأعداء ، و اتّصاف بصفاتهم ، و إشعار بزيّهم ، و هذا مثل ما ورد فى كراهة الاتّصاف بأوصاف اليهود و النصارى.[١]

٢ ـ حمل الروايات المانعة عن الصوم على الكراهة بقرينة وحدة السياق بينها و بين روايات النهى عن صوم عرفة.

٣ ـ الاستناد إلى ظهور قول أبى جعفر عليه‌السلام : أفصوم يكون فى ذلک اليوم؟ كلاّ و ربِّ البيت الحرام ما هو يوم صوم ، و ما هو إلاّ يوم حزن دخل على أهل السماء و الأرض.

۴ ـ حمل الروايات الآمرة بالصوم على الامساک حزناً لا الامساک بقصد الصوم ، أو حمل هذه الروايات على التقيّة.

۵ ـ عدم معهوديّة الصوم يوم عاشوراء من الأئمّة عليهم‌السلام ولا من أصحابهم.

أقول : دلالة الوجه الأوّل و الثالث و الخامس على التحريم أظهر من الدلالة على الكراهة.

و الجواب عن الثانى : هو انّه على فرض أن يكون وحدة السياق و النظم قرينة

---

[١] ـ انظر : مجمع الفائدة ۵: ١٨٩.

و دليلاً على الكراهة ، لكن لابدّ من رفع اليد عن هذه القرينة و الدليل بالروايات الأُخرى الّتى مفادها التحريم.

و الجواب عن الرابع: إنّ هذا الحمل مقبول ، ولكنّه لا يخدم القول بالكراهة ، إذ حتى على القول بالتحريم يحمل الروايات الآمرة بالصوم يوم عاشوراء على الامساك حزناً أو على التقيّة.

و يرى بعض الفقهاء ـ بملاحظة رواية ابن سنان المذكورة فى المصباح و المزار و رواية ميثم الّتمار[1] ـ انّ هذا الصوم لم يتأكّد استحبابه سيّما و انّه مشارك فى الصورة مع الأعداء حتى و إن كانت النيّة عندنا الحزن و عندهم التبرّك و السرور ، بل إنّ استحباب هذا الصوم و إتمامه إنّما يكون ثابتاً فيما لم يتمكّن من الافطار و لو لأجل التقيّة ، فحينئذٍ ينوى به الصوم على وجه الحزن لا مطلق الصوم.[2][3]

أقول: و قد أشرنا سابقاً إلى انّ ماهيّة الصوم يوم عاشوراء موجب للهلكة ، و أنّها موبقة حتى إذا تعنون بعنوان الحزن.

كلمات القائلين بالحرمة:

١ ـ البحرانى: و بالجملة فإنّ دلالة هذه الأخبار على التحريم مطلقاً أظهر ظاهر لكنّ العذر لأصحابنا فيما ذكروه من حيث عدم تتّبع الأخبار كملاً و التأمّل فيها. و قال: فتحريم صيامه مطلقاً من هذه الأخبار أظهر ظاهر... .[4]

---

[1] ـ علل الشرائع ١: ٢١٧. وسيّاتي الاشارة إليه في آخر الكتاب.

[2] ـ انظر : جواهرالكلام ١٧: ١٠٨.

[3] ـ أمّا عند العامّة: فبالرغم من أنّ أهل المدينة كانوا يرون الحرمة أو الكراهة أو الوجوب على ما قاله العينى إلى عام ٤٤ أو ٥٧ بالهجرة عام مجيء معاوية إلى المدينة و إعلانه استحباب ذلك و الاصرار عليه ، و رغم أنّ بعض الصحابة الّذين هم ممّن يعتمد عليه عند العامّة كابن عمر حيث كان يرى الكراهة و يصرّ على ذلك إلى آخر عمره عام ٧٣ ه... ، مع ذلك كلّه ادّعوا إجماع العامّة على الاستحباب و انّ الكراهة نسخت بعد ابن عمر!!و لم يعرف معناه ، إذ لو كان الحكم هو الكراهة على عهد الرسول الأكرم صلىالله‌عليه‌وآله‌وسلم فلا معنى للنسخ بعده. انظر: سير اعلام النبلاء ٣: ٢٣٢. عمدة القاري ١١: ١٢١.

[4] ـــ الحدائق الناضرة ١٣: ٣٧٦. قال: منها صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن ، كذا قيّده جملة الأصحاب ،و كأنّهم جعلوا ذلك وجه الجمع بين الأخبار الواردة في صومه أمراً و نهياً ، و بهذا جمع الشيخ بين الأخبار في الاستبصار و نقل هذا الجمع عن شيخه المفيد، قال في المدارك بعد ذكر ذلك : و هو جيّد.

أقول: بل الظاهر و بعده... أمّا ما يدّل على عدم جواز صومه: فمنه ما رواه الصدوق... و ما رواه ثقةالاسلام في الكافي... و ما رواه جعفر بن عيسى قال: سألت الرّضا عليه‌السلام، و ما رواه فيه عن زيد النرسي: سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبدالله عليه‌السلام، و ما رواه عن نجبة بن الحارث... و ما رواه عن زرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهماالسلام ، و ما رواه الصدوق في كتاب المجالس عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه. و ما رواه في كتاب المجالس بإسناده إلى جبلة المكّية.

ثمّ أقول: لا يخفى عليك ما في دلالة هذه الأخبار من الظهور و الصراحة في تحريم صوم هذا اليوم مطلقاً ، و أنّ صومه إنّما كان في صدر الاسلام ثمّ نسخ بنزول صوم شهر رمضان ، و على هذا يحمل خبر صوم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم». و أمّا خبر القدّاح و خبر مسعدة بن صدقة الدالّ كلّ منهما على أنّ صومه كفّارة سنة و الأمر بصومه كما في ثانيهما فسبيلها الحمل على التقيّة لاعلى ماذكروه من استحباب صومه على سبيل الحزن و الجزع ، كيف و خبر الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، ظاهر في أنّ الصوم لا يكون للمصيبة و إنّما يكون شكراً للسلامة ، مع دلالة الأخبار الباقية على النهي الصريح عن صومه مطلقاً سيّما خبر نجبة.

و قولهما عليهماالسلام فيه: انّه متروك بصيام شهر رمضان و المتروك بدعة. وبالجملة فتحريم صيامه مطلقاً من هذه الأخبار أظهر ظاهر...

و أمّا خبر كثير النّواء مع كون راويه المذكور بتريّاً عامّياً..معارض بخبر ميثم المذكور. نعم ، قد روى الشيخ رضى‌الله‌عنه في كتاب مصباح المتهجّد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال: دخلت عليه: و هذه الرواية هي الّتي ينبغي العمل عليها ، و هي دالّة على مجرّد الامساك إلى الوقت المذكور ، و المفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حمل كلام الأصحاب باستحباب صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن هو صومه على هذا الوجه المذكور في الرواية ، و هو بعيد ، فإنّ كلامهم صريح أو كالصريح في أنّ مرادهم صيام اليوم كملاً ، كما في جملة افراد الصيام... والله العالم. الحدائق الناضرة ١٣: ٣٧٦.

مناقشة الأُستاذ للحدائق:

ادّعى صاحب الحدائق طيّ كلامه: نسخ هذا الصوم الّذي كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم مداوماً عليه. و ناقشه الأُستاذ: لا معنى للنسخ بعد الدّقة في الروايات ، و ذلك لوجود رواية معتبرة أعمّ من كونها صحيحة أو موثّقة دالّة على صدور الأمر بالصوم من أميرالمؤمنين عليه‌السلام أقول : بما أنّ هذه الرواية موافقة للعامّة فلم يتمّ فيها أصالة الجدّ ، كما هو مبنى الأُستاذ ولا نشكّ في أنّ هذه الروايات إنّما صدرت بعد تشريع صوم رمضان ، فهذا المقدار يكفي في ردّه. توضيحه: انّ دليل الحدائق هو هذه الرواية: سألا أبا جعفر الباقر عليه‌السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: كان صومه قبل شهر رمضان ، فلمّا نزل شهر رمضان ترك.

و يرد عليه: لنا روايتان مفادهما الأمر بصيام عاشورا:

١) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهماالسلام أنّ عليّاً عليه‌السلام قال: صوموا العاشورا التاسعة والعاشرة فإنّه يكفّر ذنوب سنة. فلو كان النسخ ثابتاً فما معنى هذه الرواية؟!

٢) سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن جعفر بن محمد بن عبيدالله ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر عن أبيه عليهماالسلام ، قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ثمّ إنّ المثبت لرأى الحدائق رواية ضعيفة: انّ صوم عاشوراء كان ، و لكن ترك برمضان ، ولكنّه ليس دليلاً على نسخ أصل صوم يوم عاشوراء ، بل هو دليل على الترك ، ولكّن هل هذا الترك و صل إلى حدّ عدم المشروعيّة أم رفع وجوبه فقط؟ نعم، الرواية الّتي هي نص على مدّعى الحدائق ماتلي: سألت أباجعفر عليه‌السلام عن صوم يوم عاشورا؟ فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعة ، و هي صريحة في انّ متروكيّة صوم عاشوراء ليس متروكيّة الوجوب كي يبقى ندبه بل متروكيّة المشروعيّة. ولكّن يرد عليها انها: ضعيفة السند فلا تعارض مع صحيحة السند ، فمقتضى الصناعة هي: انّ الرواية الدّالة على المتروكيّة ظاهرة في متروكية أصل الوجوب ، و ليس نصّاً ، إذ فيها احتمالان:

١) الترك يعني عملاً مع بقاء أصل المشروعيّة.

٢) الترك بمعني زوال أصل المشروعيّة فتصير مجملة ، و أمّا لوقلنا : أنّها ظاهرة: فغايته انعقاد الظهور في عدم المشروعيّة ، و أمّا رواية القدّاح فهي نص في بقاء المشروعيّة ، فنرفع اليد من الظهور بالنصّ، أو نرفع إجمال الرواية بهذين الروايتين المعتبرة ، و أمّا رواية نجبة فهي ضعيفة السند ، فليس فيها مقتضى الحجيّة كي يتعارض مع الصحيحة.

أقول: لو قلنا بصدور الصحيحة و الموثّقة بعنوان التقيّة فلم يتمّ فيها أصالة الجهة و الجدّ فيبقى كلام الحدائق على قوّته و متانته. إلاّ أن يقال بجريان أصالة الجدّ ، ولا مجال للحمل على التقيّة، إذ مجرّد الموافقة للعامّة لايمنع جريان الأصل المذكور . نعم، في مورد التعارض لا يجري الأصل المذكور لكنّه نقاش مبنائي.

٢ ـ العلاّمة المجلسی: وبالجملة الأحوط ترک صیامه مطلقاً.[١]

٣ ـ الخوانساری: و أمّا استحباب صوم یوم عاشوراء فلخبر عبداللّه بن میمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبیه علیهماالسلام قال : صیام یوم عاشوراء کفّارة سنة ، و قیّده المصنّف و جماعة بأن یکون علی وجه الحزن لمصاب سیّد شباب أهل الجنّة لا أن یکون علی جهة التبرّک و الشکر کما یصنعه بنواُمیّة و أتباعهم ، و بذلک جمع الشیخان و غیرهما ـ قدس سرّهم ـ بین ما سمعت و بین النصوص المتضمّنة للنهی عن صومه کصحیح زرارة و محمد بن مسلم سألا الباقر علیه‌السلام عن صوم یوم عاشوراء من شهر الحرام ، فقال: یوم فیه حوصر الحسین... و جزم بعض متأخّری المتأخّرین بالحرمة ترجیحاً للنصوص الناهیة ، و حملاً لما دلّ علی الاستحباب علی التقیّة و الظاهر أنّ هذا أقرب خصوصاً مع ملاحظة خبر عبداللّه بن سنان ، عن الصادق علیه‌السلام قال : دخلت علیه یوم عاشوراء فألفیته کاسف اللون... فإنّ من المعلوم أنّ صوم هذا السائل لم یکن بعنوان التبرّک.[٢]

---

[١] ـ مرآة العقول ١۶: ٣۶١. و مثله في زاد المعاد : ٣٧٨ ـ ٣٨٨.

[٢] ـ جامع المدارك ٢: ٢٢٧.

٣ ـ الشيخ الأُستاذ: صوم يوم عاشوراء على الأحوط الوجوبى لا يكون جائزاً.[١]

[١] ـ توضيح المسائل الطبعة الأُولى : ۴۹۴ المسألة: ١٧٥٥ و مضمون كلام الأُستاذ في الدرس: لابدّ من ملاحظة ـ الراوي ـ في رواية : لا تجعله يوم صوم وغيرهما ، حيث إنّ السائل فيها هو ابن سنان ، و هكذا روايات أُخرى يكون السائل من أكابر الشيعة ، و هؤلاء لم يسألوا عن الصوم شكراً أو فرحاً أو استبشاراً يوم عاشوراء، بل السؤال عن الصوم في ذلك اليوم فيجيب الامام بالمنع.

لكن قد يجاب عن الأُستاذ: بأنّ هؤاء لم يسألوا لأنفسهم ، كما يظهر من أكثر مسائلهم الّتي كانت عن الفروع الفقهيّة الواضحة العامّة الابتلاء ، بل كانوا يريدون سماع النصوص من المعصومين عليهم‌السلام حول المسائل لعامّة الناس و تثبيتها في الكتب و بثّها ، فلا ينظر إلى حالتهم الخاصّة و مقامهم العلمي لبيان فقه الحديث.

ثمّ أضاف الأُستاذ قائلاً: أضف إلى ذلك انّ في الروايات: انّ الصوم للشكر و عاشوراء يوم مصيبة ، و هذا اللحن لسان المنع و الزجر فكيف يمكن الجمع بينهما و بين ما دلّت على أنّها كفّارة ذنب سنة. فهذا الجمع هو الجمع التبرّعي.

لكن قد يجاب عن الأُستاذ: انّ الشكر لا ينافي المصيبة ، و الشاهد على ذلك قوله في زيارة عاشوراء « اللّهمّ لك الحمد حمد الشاكرين على مصابهم».

أضف إلى ذلك انّ الفرح الّذي هو ضدّ المصيبة إنّما يناسب الافطار ، و يشهد لذلك تعليل حرمة الصوم يوم العيدين بأنّه يوم فرح و سرور، فالمراد بالشكر هو ما يقوم به آل أُميّة و أتباعهم من الصوم بنيّة الشكر على قتل الحسين عليه‌السلام».

أضاف الأُستاذ قائلاً: «مع انّ قانون الجمع هو: أن يكون أحدهما نصّاً و الآخر ظاهراً ، أو يكون أحدهما أظهر و الثاني ظاهراً، و لابدّ من ملاحظة شاهد الجمع بين الروايتين.

و عليه فكلام ابن إدريس و المحقّق و صاحب الجواهر يكون من الجمع بلا شاهد سيّما مع هذا التصريح من الامام بالصوم بلا نيّة ، و الافطار بعد العصر بشربة من الماء ، فالصوم الحزني هو الامساك لا الصوم بنيّة الحزن و فرّق بينهما.

إذن: الحقّ هو التعارض بين الطائفتين بالتباين ، و لا يمكن الجمع بينهما ، إذ مفاد طائفة منها: المطلوبيّة و المحبوبيّة ، و مفاد طائفة أُخرى: النصّ في المبغوضيّة و لا جمع عرفّي بينهما.

بيان آخر: انّ إحدى الطائفتين آمرة بالصوم «صمه، صوموا» ، و الأُخرى ناهية عن الصوم ، و لا شكّ في تحقّق التعارض بينهما، فيما لو تعلّقا بشيء واحد عرفاً و عقلاً و نصّاً، بل هذا من أظهر مصاديق « يجيء عنكم حديثان مختلفان أحدهما يأمرنا والآخر ينهانا »، ثمّ إنّ الحدائق حمل الروايات الدّالة على الاستحباب على التقيّة و نحن نوافقه ، و لكن لا بالمقدار الّذي قاله ، بل تحتاج المسألة إلى تحقيق ، إذ لو لم يتمّ حجيّة الروايات المانعة فلا يصل الدور إلى التعارض ، ثمّ الحمل على التقيّة. حيث إنّ من جملة المرجحّات هي المخالفة للعامّة ، فلو لم يتمّ حجيّة الروايات المانعة كما عن السيّد الخوئي و عدم اعتبار رواية ابن سنان عنده فتبقى روايات الاستحباب حجّة وبلا معارض. نعم ، يبقى الموافقة للعامّة ، و هنا لنا بحث دقيق، و هو انّه: نفرض عدم وجود المعارض لهذه الروايات و لكن لابدّ من ملاحظة أصالة الجدّ و الجهة في هذه الروايات الآمرة بالصوم مع غضّ النظر عن التعارض و عن اعتبار رواية ابن سنان ، و ذلك لأنّ حجيّة كلّ رواية متوقّفة على تمامية أُصول ثلاثة:

١) أصالة السند والصدور.
٢) أصالة الظهور.
٣) أصالة الجدّ.

فنقول: إنّ مقتضى التحقيق الفقهي هو: انّ تماميّة أصالة الجهة في الروايات الآمرة بالصوم حتى مع فرض صحّة سندها مشكل ، و ذلك لأنّ الروايات المعتبرة ثلاثة:

١) انّ النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم صام و ترك .
٢) رواية القدّاح.
٣) الموثّقة .

و هذه الثلاثة تامّة من حيث السند ، و هي موافقة للروايات المتظافرة الكثيرة في صحيح مسلم (انّ رواية الوسائل و الرواية الأُخرى الّتي هي مرتبطة بصوم يوم عاشوراء موافقة للرواية الواردة عن العامّة.) و للعنوان في كتبهم الفقهيّة كالمغني لابن قدامة «صيام كفّارة سنة» فرواية القدّاح و الموثّق أيضاً موافقان المضمون ، هذا من حيث العنوان الفقهي.

و أمّا من حيث الروايات أيضاً: فإنّ أبا قتادة روى عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أنّه قال في صيام عاشوراء : إنّي أحتسب على اللّه أن يكفّر سنة .

و روى الترمذي : أمر رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم صوم يوم عاشوراء ، ثمّ قال: حديث حسن صحيح .

و عليه فالروايات الدالّة على الاستحباب تكون موافقة مع المتون الفقهيّة المسلّمة للعامّة.

قال الأُستاذ في جواب المستشكل:

إنّ أهل النظر متّفقون على عدم انعقاد أصالة الجدّ في هكذا روايات ، و الكلام إنّما هو على هذا المبنى المسلّم ، بل إنّ المحقّق العراقي يسقط بأقلّ من هذا المقدار ، و هكذا النائيني و غيره.

[المرحلة الاولى]

كما أنّها توافق الروايات المقبولة عندهم فلم ينعقد أصالة الجدّ في هكذا روايات على الأقلّ من الشكّ فيه ، و بما أنّ مبنى أصالة الجدّ هو بناء العقلاء و هو دليل لبّي فيشكل انعقاده، هذا على فرض التنزّل ، إذ لا يصل الدور إلى الشكّ، لكن قد يقال في جواب الشيخ الأُستاذ : إنّ أصالة الجدّ أصل عقلائى و موضوعه الشكّ، و موافقة العامّة موجبة لانقداح الشكّ ، فإذا شكّ في صدور الروايات بداعي الجدّ أو بداع آخر مثل التقيّة فأصالة الجدّ محكّمة.

المرحلة الثانية: ثمّ لو وصل الدور إلى التعارض فالحقّ هو سقوط جميع الروايات الدالّة على الاستحباب بمناط صحيحة قطب الدين

الراوندي من لزوم طرح الروايات الموافقة لهم ، و لقد استقصينا فرأينا انّ جميع الروايات الدالّة على الاستحباب موافقة لمتون العامّة فنأخذ بما خالف العامّة بمقتضى ما ورد من الروايات في باب التعادل و الترجيح.

إشكالان: الأوّل: انّ إجماع السلف على الاستحباب لا يجتمع مع القول بالحرمة.

الثاني: حتى و إن قلنا : إنّ الخروج عن مخالفة الاجماع يكفي فيه موافقة فقيه واحد، و هو هنا متحقّق بالبحراني صاحب الحدائق من القول بالحرمة ، و لكن مع ذلك لا يخلو عن الاشكال.

والجواب: انّ هذا الاجماع اجتهادي و لا يكون مستنده شيء خارج عن هذه الروايات ، و الشاهد عليه أنّ الشيخ و غيره أفتى استناداً إلى الجمع بين الروايات الآمرة بالصوم والروايات الناهية عنه. فالأجماع هنا قطعيّ المدرك أو على الأقل: انّه محتمل المدرك فلا يكون حينئذ كاشفاً عن رأي المعصوم ، أو عن دليل معتبر زائد على ما أوردناه من الروايات بحيث يوجب تبدّل الرأي. والشاهد على دفع الاشكال هو انّ المتأخّرين عن العلاّمة أيضاً استدلّوا على المطلب بهذه النصوص و بهذا الجمع. و عليه: لا نخشى من مخالفة هذا الاجماع . نعم ، يشكل الاعتماد على مجرّد مخالفة فقيه واحد و هو صاحب الحدائق في مخالفة الاجماع . لكنّا عثرنا على كلام صاحب المدارك، و هو مؤيّد قويّ ، و هو الّذي لا يعتمد إلاّ على الخبر الصحيح حتى انّه مخالف لجدّه الشهيد الثاني الّذي هو من المدقّقين في رجال السند ، و مع ذلك يقول: ينبغي العمل برواية ابن سنان لصحّة سنده. فيرتفع الاستيحاش و يكون الأقوى حرمة صوم يوم عاشوراء ، ولكن نظراً إلى الطريقة الّتي عندنا في الاحتياط في الفتوى بالنسبة إلى ترك صوم يوم عاشوراء من حيث عدم المخالفة العمليّة للمشهور ، فنحتاط و نقول: الأحوط وجوباً هو الترك ، و لكن من حيث النظرية العمليّة: الأقوى هو الحرمة و من حيث الفتوى الأحوط وجوباً التعامل معه معاملة حرمة الصوم تقرير درس الأستاذ الوحيد الخراسانى يوم الأحد ٧٣/٣/١٨. الموافق ٢٧ /ذي القعدة/١٤١٤ .

ثمّ بعد الاشارة إلى قول الحدائق و المجلسي يظهر النظر و التأمّل في كلام المحقّق القمّي حيث نفى القائل بالحرمة إلاّ على وجه التبرّك ، قال: و مع ذلك فلم يظهر قول بالحرمة من أحدنا إلاّ على وجه التيمّن و التبرّك باليوم كما يتيمّن به الأعداء (غنائم الأيّام ٦: ٧٨.) أمّا المطلقات: إنّما تؤر فيما لو لم يتعارض و لم يقدّم مثل رواية ابن سنان حينئذ تؤر الروايات العامّة و المطلقات و إلاّ فالاطلاقات تقيّد بروايات المنع. ثمّ إنّ رواية الزهري الدالّة على التخيير تكون ضمن مجموعة الروايات الموافقة للعامّة أضف إلى ضعف السند فيها. و هكذا الروايات الواردة في فضل يوم عاشوراء فقد ثبت ردّها برواية ميثم التّمار...

القائلون باستحباب صوم يوم عاشوراء:

إنّ السيّد الخوئی بعد أن ضعّف سند روايات المنع و ادّعی أنّها غير نقيّة السند و رأی أنّ صحيحة زرارة و محمد بن مسلم لا تتضمّن نهياً ، بل غايتة انّ صومه صار متروكاً و منسوخاً ، و لعلّه كان واجباً سابقاً ، ثمّ أُبدل بشهر رمضان فلا تدلّ علی نفی الاستحباب عنه بوجه فضلاً عن الجواز، قال: أمّا نفس الصوم فی هذا اليوم إمّا قضاء أوندباً ، ولا سيّما حزناً فلا ينبغی التأمّل فی جوازه من غير كراهة ، فضلاً عن الحرمة .

و قال قبل ذلک: و أمّا الروايات المتضمّنة للأمر و استحباب الصوم فی هذا اليوم فكثيرة مثل صحيحة القدّاح... و موثّقة مسعدة بن صدقة...و نحوها غيرها و هو مساعد للاعتبار نظراً إلی المواساة مع أهل‌بيت الوحی و ما لا قوه فی هذا اليوم العصيب من جوع و عطش و سائر الآلام و المصائب العظام الّتی هی أعظم ممّا تدركه الأفهام و الأوهام. فالأقوی استحباب الصوم فی هذا اليوم من حيث هو... نعم ، لا

إشكال فی حرمة صوم هذا اليوم بعنوان التيمّن و التبرّک و الفرح و السرور كما يفعله أجلاف آل زياد و الطغاة من بنيأُميّة من غير حاجة إلى ورود نصّ أبداً ، بل هو من أعظم المحرمات فإنّه ينبىء عن خبث فاعله و خلل فی مذهبه و دينه و هو الّذی أُشير إليه فی بعض النصوص المتقدّمة... و يكون من الاشياع و الاتباع الّذين هم مورد اللعن فی زيارة عاشوراء ، و هذا واضح لا سترة عليه ، بل هو خارج عن محلّ الكلام.[1]

أورد الأُستاذ عليه فيما أورد:

انّ تصريحه فی أجود التقريرات بمداومة الأئمّة عليهم‌السلام على الترک و أمرهم أصحابهم به[2] ينافی ما تبنّاه من الاستحباب.

و يرد عليه رحمه‌الله : انّ القول بالاستحباب ينافی أيضاً قوله بالكراهة فی حاشية العروة و هكذا فی رسالته العمليّة.

أقول: لعلّه رجع عن هذا الرأی و هذا لا يعدّ اشكالاً...

و لعلّ هذا القول يفهم من كلام الشيخ الصدوق أيضاً، قال: أمّا الصوم الّذی صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و يوم عاشوراء كلّ ذلک صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر.[3]

استحباب الصيام على وجه الحزن:

١ ـ الشيخ المفيد: و أمّا الّذی صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم عاشوراء على وجه الامساک فيه لمصيبة آل محمّد عليهم‌السلام.[4]

أقول: لم يفهم منه الاستحباب.

---

[1] ـ مستند العروة الوثقى ٢: ٣٠٥.

[2] ـ أجود التقريرات ١: ٣۶۴.

[3] ـ الهداية: ٣٠٣. دار المحجّة البيضاء.

[4] ـ المقنعة: ٣۶٧.

۲ ـ الطوسی: أمّا المندوب:... و صوم یوم عاشوراء علی وجه الحزن و المصیبة لما حلّ بأهل بیت الرسول علیهم‌السلام.[۱]

۳ ـ و قال أیضاً: أمّا المسنون فجمیع أیّام السنة إلاّ الأیّام الّتی یحرم فیها الصوم غیر انّ فیها ما هو أشدّ تأکیداً و هی أربعة عشر قسماً و صوم یوم عاشوراء علی وجه الحزن و المصیبة.[۲]

۴ ـ و قال أیضاً فی الجمع بین الأخبار المتعارضة: فالوجه فی هذه الأحادیث انّ من صام یوم عاشوراء علی طریق الحزن بمصاب رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم و الجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب ، و من صامه علی ما یعتقد فیه مخالفونا من الفضل فی صومه و التبرّک به و الاعتقاد لبرکته و سعادته فقد أثم و أخطأ.[۳]

۵ ـ ابن البرّاج: و أمّا المندوب فهو ضربان أحدهما مشدّد فیه علی وجه التأکید... أمّا المشدّد فیه فهو... صوم یوم عاشوراء علی جهة الحزن بمصاب أهل البیت علیهم‌السلام.[۴]

۶ ـ ابن زهرة: أمّا الصوم المندوب...و صوم عاشوراء علی وجه الحزن.[۵]

۷ ـ الصهرشتی قال فی الصوم المندوب: و عاشر المحرّم للحزن و المصیبة.[۶]

۸ ـ ابن إدریس: یستحبّ... و صوم یوم عاشوراء علی وجه الحزن بمصاب آل الرسول علیهم‌السلام.[۷]

۹ ـ یحیی بن سعید: الصوم المسنون:... و یوم عاشوراء علی وجه الحزن ، و روی

---

[۱] ـ الاقتصاد ، الهادي إلی طریق الرشاد: ۲۹۳. نشر جامع چهلستون طهران.

[۲] ـ الرسائل العشر: ۲۱۸. نشر جماعة المدرّسین.

[۳] ـ التهذیب ۴: ۳۰۲. الاسبتصار ۲: ۱۳۵.

[۴] ـ المهذّب ۱: ۱۸۸.

[۵] ـ الغنیة: ۱۴۸.

[۶] ـ إشارة السبق: ۱۲۱.

[۷] ـ السرائر ۱: ۴۱۹.

الفطر فيه بعد العصر.[1]

[1] ـ الجامع للشرائع: ١٦٢.

۱۰ ـ المحقّق الحلّی: «و الندب من الصوم قد یختصّ وقتاً و الموکّد منه أربعهٔ عشر قسماً...و صوم عاشوراء علی وجه الحزن.[۱]

۱۱ ـ و قال أیضاً: یستحبّ من الصوم...و عاشوراء حزناً.[۲]

۱۲ ـ و قال أیضاً: و الصوم الّذی یکون صاحبه فیه بالخیار فیوم الجمعهٔ و الخمیس و... یوم عاشوراء.[۳]

أقول: لعلّه مقتبس أو إشارهٔ إلی روایهٔ الزهری، عن الامام زین‌العابدین علیه‌السلام ، و الّتی ضعّفها المجلسی فی المرآهٔ.[۴]

و فسّر والده المجلسی الأوّل هذه الفقرهٔ بقوله: أی یجوز له الافطار بعد الشروع فیه أو لا یجب صومه.[۵]

۱۳ ـ العلاّمهٔ الحلّی: و صوم یوم عاشوراء مستحبّ حزناً لا تبرّکاً ، لأنّه یوم جرت فیه أعظم المصائب ، و هو قتل الحسین بن علی علیهماالسلام و هتک حریمه فکان الحزن بترک الأکل و الملال به ، و احتمال الأذی متعیّناً. و لما رواه سعد بن صدقهٔ...و عن أبی همّام... و عن أبی عبداللّه بن میمون القدّاح ، و قد روی الجمهور عن ابن عبّاس... و قد وردت أحادیث فی کراهته محمولهٔ علی ما قلناه من الصوم للتبرّک. و من صام علی ما یعتقد فیه مخالفونا من الفضل فی صومه و التبرّک به و الاعتقاد لبرکته و سعادته فقد أثم و أخطأ.[۶]

۱۴ ـ و قال فی الارشاد: الصوم أربعهٔ : واجب... و مندوب و هو عاشوراء حزناً.[۷]

---

[۱] ـ شرائع الاسلام ۱: ۲۳۸.

[۲] ـ الرسائل التسع: ۳۵۳. نشر مکتبة النجفي، قم.

[۳] ـ النهایة و نکتها ۱: ۴۱۴.

[۴] ـ مرآة العقول ۱۶: ۲۴۶.

[۵] ـ روضة المتّقین ۴:۲۳۰.

[۶] ـ منتهی المطلب ۲: ۶۱۱.

[۷] ـ إرشاد الأذهان ۱:۳۰۰.

۱۵ ـ المحقّق محمد باقر السبزواری: واختلفت الروایات فی صوم یوم عاشوراء؛ فبعضها تدلّ علی الاستحباب و انّه کفّارة سنة ، و بعضها تدلّ علی المنع و أنّ من صامه کان حظّه من ذلک الیوم حظّ ابن مرجانة و آل زیاد و هو النار، و الشیخ فی الاستبصار جمع بین الأخبار بأنّ من صام یوم عاشوراء علی طریق الحزن بمصاب آل محمّد علیهم‌السلام و الجزع لما حلّ بعترته صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم فقد أصاب...

و هو غیر بعید ، و فی بعض الروایات : و لیکن إفطارک بعد العصر علی شربة من ماء.[۱]

۱۶ ـ الشیخ محمد حسن النجفی: أمّا الندب من الصوم... و الموکّد منه أربعة عشر قسماً:... الثامن : بلا خلاف أجده فیه ، بل فی ظاهر الغنیة الاجماع علیه ـ صوم یوم عاشور ـ لخبر أبی همّام ، عن أبی الحسن ، و خبر عبداللّه بن میمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبیه ، و خبر مسعدة بن صدقة ، عن الصادق علیه‌السلام ، و خبر کثیرالنّوا عن الباقر علیه‌السلام ، لکن قیّده المصنّف و جماعة بأن یکون علی وجه الحزن لمصائب سیّد شباب أهل الجنّة و ما جری علیه فی ذلک الیوم، ممّا ینبغی لولیّه أن یمنع نفسه عن الطعام و الشراب طول عمره فضلاًعن ذلک الیوم لا أن یکون علی جهة التبرّک و الشکر کما یصنعه بنو اُمیّة و أتباعهم...و بذلک جمع الشیخان و غیرهما بین ما سمعت و بین النصوص المتضمّنة للنهی عن صومه.

و هذا مع انّه مناف لظاهر اتّفاق الأصحاب و معلومیّة حصر الحرمة فی غیره لکن فیه: إنّ أقصی ما یستفاد من هذه النصوص الکراهة خصوصاً بعد جمعه مع الاثنین و مع یوم عرفة، کمعلومیّة أنّ المذموم و المنهیّ عنه اتّخاذه کما یتّخذه المخالفون و التبرّک فیه و إظهار الفرح و السرور فیه لا انّ المنهیّ عنه مطلق صومه ، و انّه کالعید

---

[۱] ـ کفایة الاحکام: ۵۰.

و أيّام التشريق و إلاّ لم يكن ليخفى مثل ذلک على زرارة و محمد بن مسلم حتى يسألا عنه ضرورة حينئذ كونه كصوم العيدين.

نعم، قد يقال بنفى التأكيد عنه لمشاركته فى الصورة لأعداء اللّه و إن اختلفت النيّة ، بل لعلّ ذلک إنّما يكون إذا لم يتمكّن من إفطاره و لو للتقيّة فينوى فيه الوجه المزبور لا مطلقاً خصوصاً مع ملاحظة خبر عبداللّه بن سنان ، عن الصادق عليه‌السلام ... و خصوصاً بعد ما روى عن ميثم الّتمار... ممّا يدلّ على كذب ما ذكروا وقوعه فيه من خروج يونس. و به يظهر ضعف خبر كثير النّواء الّذى روى ذلک ، مضافاً إلى ما قيل فيه من انّه بترى عامّى قد تبرّأ الصادق عليه‌السلام منه فى الدنيا و الآخرة .

و على كلّ حال فلا ريب فى جواز صومه سيّما على الوجه الّذى ذكره الأصحاب.

و ما فى المسالک من أنَّ مرادهم بصومه على جهة الحزن: الامساک إلى العصر كما فى الخبر المزبور ، واضح الضعف ، بل يمكن القطع بفساده بأدنى ملاحظة ، و اللّه أعلم.[1]

أقول: مراد المحقّق النجفى هو أنّ تفسير الشهيد الثانى كلام الأصحاب و انّهم أرادوا بالصوم خصوص الامساک إلى العصر لا الصوم الاصطلاحى تفسير بعيد عن الواقع، أذ ظهور بل صراحة كلامهم تأبى هذا التوجيه و التفسير . نعم ، لا ننكر وجود جمع غفير من فقهائنا صرّحوا بأنّ المراد بالصوم هو الامساک إلى العصر ، و يأتى قريباً أقوالهم ، و لكنّ هذا لا يعنى إرجاع جميع الكلمات إلى هذا التفسير.

كلمات القائلين باستحباب الامساک إلى العصر:

١ ـ قال الشهيد الثانى فى شرح قول المحقّق : «و الندب من الصوم... و صوم عاشوراء على وجه الحزن». قال: أشار بقوله على وجه الحزن إلى أنّ صومه ليس صوماً معتبراً شرعاً ، بل هو إمساک بدون نيّة الصوم لأنّ صومه متروک كما وردت به

[1] ـ جواهر الكلام ١٧: ٨٩ ـ ١٠٩.

الرواية ، و ينبّه على ذلک قول الصادق عليه‌السلام: صمه من غير تبييت ، و افطره من غير تشميت ، وليكن فطرک بعد العصر، فهو عبارة عن ترک المفطّرات اشتغالاً عنها بالحزن والمصيبة ، و ينبغى أن يكون الامساک المذكور بالنيّة لأنّه عبادة.[1]

٢ ـ قال المحقّق الكركى فى شرح قول العلاّمة فى القواعد: «و عاشوراء حزناً» قال: أى صومه ليس صوماً معتبراً شرعاً ، بل هو الامساک بدون نيّة الصوم لأنّ صومه متروک كما وردت به الرواية فيستحبّ الامساک فيه إلى بعد العصر حزناً ، و صومه شعار بنى اُميّة لعنهم‌اللّه سروراً بقتل الحسين عليه‌السلام.[2]

٣ ـ العلاّمة الحلّى: يستحبّ صوم يوم عاشوراء حزناً لا تبرّكاً لأنّه يوم قتل أحد سيّدى شباب أهل الجنّة الحسين بن على صلوات‌اللّه عليه ، و هتک حريمه ، و جرت فيه أعظم المصائب على أهل البيت عليهم‌السلام فينبغى الحزن فيه بترک الأكل و الملاذ. وإذا عرفت هذا فإنّه ينبغى أن لا يتمّ صوم ذلک اليوم ، بل يفطر بعد العصر لما روى عن الصادق عليه‌السلام: انّ صومه متروک بنزول شهر رمضان ، و المتروک بدعة.[3]

٤ ـ و قال أيضاً: و يستحبّ صوم العشر بأسره ، فإذا كان اليوم العاشر أمسک عن الطعام و الشراب إلى بعد العصر ثمّ يتناول شيئاً من التربة.[4]

٥ ـ الشهيد الأوّل: و فى صوم عاشوراء حزناً كلّه أو إلى العصر أو تركه روايات ، و روى : صمه من غير تبييت و افطره من غير تشميت ، و يفهم منه استحباب ترک المفطّرات لا على أنّه صوم حقيقى، و هو حسن.[5]

٦ ـ و قال أيضاً: ... يستحبّ صوم العشر فإذا كان يوم العاشر أفطر بعد العصر

---

[1] ـ مسالك الأفهام ٢: ٧٨. أورد في المدارك على الشهيد بقوله: ذكر الشارح أنّ معنى الصوم على وجه الحزن: أنّ الصوم إلى العصر بغير نيّة الصوم كما تضمّنته الرواية ، و هو مع بعده في نفسه مخالف لما نصّ عليه المصنّف في المعتبر ٦: ٢٦٨ و غيره.

[2] ـ جامع المقاصد ٣: ٨٦.

[3] ـ تذكرة الفقهاء ٦: ١٩٢.

[4] ـ تحرير الأحكام ١: ٨٤ مسألة : ١٢٩.

[5] ـ الدروس الشرعيّة ١: ٢٨٢.

من غير أن ينوى الصوم ، بل ينوى فيه الامساک خاصّة.[1]

۷ ـ و قال الأردبيلى: ... و لايبعد استحباب محض الامتناع عن الأكل و الشرب كسائر المشتهيات لا صومه سواء أفطر بعد العصر ليخرج عن الصوم ظاهراً كما هو المشهور المعمول أم لا ، و يمكن حمل مثل المتن على ما قلناه من الاستحباب كما هو الظاهر و على ما بعده أيضاً ، فتأمّل...[2]

۸ ـ الشيخ البهائى: فى بيان الصوم المستحبّ... الثالث عشر صوم يوم عاشوراء، و هو اليوم العاشر من المحرّم إلى وقت العصر، ثمّ يفطر على الماء أو تربة كربلاء بنيّة الشفاء بشرط عدم الزيادة عن قدر الحمّصة.[3]

۹ ـ السبزوارى: والعمل بمضمون هذه الرواية متّجه ـ أى رواية بن سنان ، عن الصادق ـ ، و كأنّه المقصود كما قاله بعض الأصحاب إلاّ انّه خلاف ما صرّح به جماعة منهم.[4]

۱۰ ـ الفيض الكاشانى: أقول: بل الأولى ترک صيامه على كلّ حال ، لأنّ الترغيب فى صيامه موافق للعامّة مسند إلى آبائهم عليهم‌السلام ـ كذا ـ ، و هذا من أمارات التقيّة فينبغى ترک العمل به، ولأنّ صيامه متروک بصيام شهر رمضان و المتروک بدعة...

و لو حمل ترغيب صيام هذا اليوم على الامساک عن المفطّرات عامّة النهار من دون إتمامه إلى الليل على وجه الحزن كما ورد به بعض الأخبار لكان حسناً و هو ما رواه صاحب التهذيبين فى مصباح المتهجّد؛ عن عبداللّه بن سنان ، عن أبى عبداللّه عليه‌السلام أنّه سأله عنه ، فقال: صمه من غير تبييت... .[5]

---

[1] ـ غاية المراد ۱: ۳۲۹.

[2] ـ مجمع الفائدة ۵: ۱۸۸.

[3] ـ جامع العبّاسى: ۱۰۶. ترجمناه من الفارسيّة.

[4] ـ كفاية الأحكام: ۵۲۰.

[5] ـ الوافي ۱۱: ۷۶.

١١ ـ و قال فى المفاتيح: و من المستحبّ صوم التأديب ، و هو الامساک عن المفطّرات فى بعض النهار تشبّهاً بالصائمين ، و هو ثابت بالنصّ والاجماع فى سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله... والأظهر أنّ صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق عليه‌السلام : صمه من غير تبييت ، وافطره من غير تشميت...

و ينبغى العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده.[١]

١٢ ـ و قال أيضاً: يستحبّ يوم عاشوراء تحزّناً إلى ما بعد العصر.[٢]

١٣ ـ الحرّ العاملى: يحرم صوم التاسع و العاشر من المحرّم بقصد التبرّک لا الحزن.[٣]

١۴ ـ المجلسى: و أمّا صوم يوم عاشوراء فقد اختلفت الروايات فيه و جمع الشيخ بينها بأنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصائب آل محمد عليهم‌السلام فقد أصاب...

والأظهر عندى: أنّ الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقيّة ، و إنّما المستحبّ الامساک على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم ، كما رواه الشيخ فى المصباح؛ عن عبداللّه بن سنان ، عن أبى عبداللّه عليه‌السلام أنّه قال: صمه من غير تبييت، و بالجملة الأحوط ترک صيامه مطلقاً.[۴]

١۵ ـ كاشف الغطاء: و ورد فى صوم تاسوعا و عاشوراء أنّ صومها يعدل سنة، والأولى أن لا يصوم العاشر إلاّ إلى ما بعد صلاة العصر بساعة ، و ينبغى له الافطار حينئذ على شربة من ماء.[۵]

١۶ ـ قال الطعّان: ... إنّ ماجنح إليه المشهور منهدم الأركان ، متداعى البنيان ، و

---

[١] ـ مفاتيح الشرائع ١: ٢٨۴. أورده الشيخ عبّاس القمّي في بداية الهداية ١: ٢۴٢.

[٢] ـ النخبة الفيضيّة: ١۴۴. مركز الطباعة و النشر لمنظّمة الأعلام. انظر : أدوار فقه: ١۶٣.

[٣] ـ بداية الهداية ١: ٢٣٨.

[۴] ـ مرآة العقول ١۶: ٣۶١.

[۵] ـ كشف الغطاء: ٣٢٣.

أمّا ما استدلّ به لهم من نفى الخلاف و منقول الاجماع و الأخبار ، فهو من الضعف بمكان، أمّا الأوّلان فلما لا يخفى على من رقى ذرى العرفان من شيوع الخلاف فى سائر الأزمان على وجه ينتفى فيه مناط الحجيّة الّذى هو الكشف عن قول المعصوم سيّد البريّة.

و أمّا الأخبار فالجواب عنها: أمّا إجمالاً فلمعارضتها بما هو أقوى عَمَداً ، و أكثر عدداً و أصحّ سنداً و أبعد عن مذاهب أهل الخلاف أمداً ، و قد تكثّرت الأخبار عن الأئمّة الأطهار فى بيان ميزان الترجيح و المعيار ، باطّراح ما وافق أُولئک الأشرار معلّلاً ، فى كثير منها، انّ الرشد فى خلاف أُولئک الفجّار، و حيث قد وافقت هذه الأخبار مذهبهم سقطت عن درجة الاعتبار... .[1]

و قال الطعّان بعد نقل كلام المسالک:

«إلاّ انّه بعيد غاية ، و مناف لقواعدهم نهاية ، لما تقرّر عندهم من انّ أسماء العبادات حيث تطلق فى لسان المتشرّعة إنّما تحمل على المعانى الشرعيّة دون المعانى اللغويّة ، و لشيوع الخلاف قديماً و حديثاً بين علماء الاماميّة ، فلو صحّ هذا الوجه لا نتفى الخلاف من رأس ، وانهدم من الأساس نعم ، يمكن حمل الصيام فى كلمات النبى والأئمّة الأعلام على هذا المعنى المذكور فى تلک الرواية الصحيحة الحسنى ، إمّا على القول بعدم ثبوت الحقائق الشرعيّة فظاهر لكلّ ذى رويّة ، و إمّا على القول بثبوتها فلأنّ الحمل على المعانى الثانويّة المنقولة الشرعيّة مشروط بعدم وجود القرينة المعيّنة للمعانى الأصليّة اللغويّة، و القرينة هنا موجودة و هى و إن لم تكن داخليّة مقالية لكنّها خارجيّة حاليّة ، و هى النهى عن الصوم الشرعى فى تلک الأخبار القويّة ، و تبيين كيفيّة الصوم الّذى هو وظيفة ذلک اليوم فى هاتين الروايتين الدالّتين على المطلوب بالصراحة الجليّة.[2]

---

[1] ـ الرسالة العاشورائيّة: ٢٧٩.

[2] ـ الرسالة العاشورائيّة ضمن الرسائل الأحمديّة: ٢٩٠.

١٧ ـ الطباطبائی: و صوم یوم عاشوراء حزناً بمصاب آل محمد علیهم‌السلام بلا خلاف أجده بل علیه الاجماع فی الغنیة .

قالوا: جمعاً بین ما ورد فی الأمر بصومه و أنّه کفّارة سنة ، و ما ورد أنّ من صامه کان حظّه من ذلک حظّ آل زیاد و ابن مرجانة علیهم اللعنة .

و لا شاهد علی هذا الجمع من روایة ، بل فی جملة من الأخبار المانعة ما یشیّد خلافه .

لکنّها کغیرها غیر نقیّة الأسانید شاذّة ، فلا یمکن أن یثبت بها تحریم و لا کراهة ، و لا یخصّص بها العمومات باستحباب الصوم بقول مطلق و أنّه جُنّة .

و یکفی فی الاستحباب بالخصوص فتوی الأصحاب معتضدة بإجماع الغنیة و لکنّ فی النفس بعدُمنه شیء ، سیّما مع احتمال تفسیر الصوم علی وجه الحزن بما ذکره جماعة من استحباب الامساک عن المفطّرات إلی العصر ، کما فی النصّ ، و ینبغی أن یکون العمل علیه.[1]

١٨ ـ النراقی: منها صوم یوم عاشوراء ، فإنّه قال باستحبابه جمع من الأصحاب علی وجه الحزن و المصیبة ، بل قیل : لا خلاف فیه أجده... و لا یخفی أنّه لا دلالة فی شیء من أخبار الطرفین علی المذکور «التقیید بکونه حزناً» ، ولا شاهد علی ذلک الجمع من وجه...بل مقتضی الطریقة طرح الأخبار الاُولی بالکلّیة ، لمرجوحیّتها بموافقة أخبث طوائف العامّة موافقة قطعیّة ، و الأخبار بها مصرّحة ، و لذلک جعل فی الوافی الأولی ترکه .

و قال بعض مشایخنا فیه بالحرمة ، و هو فی غایة الجودة ، بمعنی حرمته لأجل الخصوصیّة و إن لم یحرم من جهة مطلق الصوم .

---

[1] ـ الشرح الصغیر ١: ٢٩٢. و مثله في الریاض ٥: ۴۶١.

و لا يضرّ ضعف إسناد بعض تلک الأخبار بعد وجودها فی الکتب المعتبرة ، مع أنّ فيها الصحيحة.

و لا يرد ما قيل من أنّها مخالفة للشهرة ، بل لم يقل به أحد من الطائفة ، و مع ذلک مع أخبار استحباب مطلق الصوم معارضة ، لأنّ جميع ذلک إنّما يرد لو قلنا بالتحريم بالمرّة لا بقصد الخصوصيّة ، ولأجل أنّه السنّة، و أمّا معه فلا نسلّم المخالفة للشهرة ، و لا تعارضها أخبار مطلق الصوم.

فالحقّ حرمة صومه من هذه الجهة فإنّه بدعة عند آل محمد عليهم‌السلام متروکة ، ولو صامه من حيث رجحان مطلق الصوم لم يکن بدعة و إن ثبتت له المرجوحيّة الإضافيّة.

والأولى العمل برواية المصباح المتقدّمة ، و أمّا ما فی رواية النّواء من ذکر بعض فضائل يوم عاشوراء فيعارضه ما فی رواية اُخری فی مجالس الصدوق فی تکذيب تلک الرواية... .[1]

١٩ ـ المحقّق القمّی: «لا إشکال فی أنّ صوم عاشوراء من جهة اليمن و التبرّک به حرام ، بل قد ينتهی إلی الکفر ، و الأخبار مستفيضة بأنّ من فعله کذلک فهو فی سلک آل زياد.

و کذلک لا إشکال فی استحباب الامساک عن الأکل و الشرب وحزناً علی مصائب آل محمد صلوات‌اللّه عليهم اجمعين.

إنّما الاشکال فی استحباب الصوم لا بقصد التيمّن أو عدمه ، بل المستحبّ الامساک إلی العصر ، ثمّ الافطار بشربة من ماء.

فالّذی يظهر من المحقّق فی الشرائع هو استحباب الصوم الواقعی علی سبيل الحزن ، کما فهمه صاحب المدارک... ولعلّ ذلک بالنظر إلی فتواهم باستحباب صومه

---

[1] ـ مستند الشيعة ١٠: ٤٨٧.

حزناً على مصائب آل محمد عليهم‌السلام و هو مشكل ، إذ قد عرفت الاشكال فى أنّ المراد من هذه العبادة: هل هو الصوم الواقعى أو الامساک إلى العصر؟... و أمّا حكاية صوم رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فيمكن دفعه باحتمال نسخه... و أمّا ما يدلّ على الامساک حزناً إلى العصر فهو ما رواه الشيخ فى المصباح...و الظاهر أنّه الصحيح.[1]

٢٠ ـ و قال أيضاً: و يبقى الاشكال فى ترجيح الصوم الشرعى على وجه التحرّز أو الامساک إلى العصر ، و الظاهر أنّ كليهما مرضيان ، لكنّ الثانى أرجح ، و لذلک لم يذكر الكلينى فى جوازه رواية أصلاً، و اقتصر على اختيار المنع ، و كذلک كثير من الفقهاء، و مع ذلک فلم يظهر قول بالحرمة من أحد إلاّ على وجه التيمّن و التبرّک باليوم كما يتيمّن به الأعداء.

فالّذى هو محرّم هو صومه بقصد التيمّن و الّذى هو مندوب صومه من جهة انّه يوم من أيّام اللّه تعالى و من حيث إنّه صوم ، أو من حيث إنّه هذا اليوم بقصد التحزّن و ترک اللذّة فيه ، و الّذى هو مكروه صومه لأنّه عاشوراء لا لأجل التبرّک و التيمّن ، و لا لأجل التحزّن لأنّه تشبّه بالأدعياء و أعداء آل محمد عليهم‌السلام.[2]

٢١ ـ قال العاملى: ... و هنا فوائد : الأُولى : روى الشيخ فى المصباح، عن الصادق عليه‌السلام : صمه من غير تبييت ، و افطره من غير تشميت ، و لا تجعله يوم صوم كملاً، و ليكن إفطارک بعد العصر بساعة على شربة من ماء...

و ينبغى العمل بمضمون هذه الرواية لا عتبار سندها إلاّ انّ الامساک على هذا الوجه لا يسمّى صوماً.[3]

٢٢ ـ الشيخ الوالد: أمّا الكلام فى الصوم المندوب ... و منها صوم يوم عاشوراء مقتل سيّدنا المظلوم الشهيد على وجه الحزن كذا قيّده جملة من الأصحاب كأنّهم

---

[1] ـ غنائم الأيّام ۶: ٧٨ ـ ٧٩.

[2] ـ غنائم الأيّام ۶: ٧٨ ـ ٧٩.

[3] ـ مدارك الأحكام ۶: ٢۶٨.

جعلوا ذلک وجه الجمع بین الأخبار الواردة فیه أمراً و نهیاً.

قلت: و هذه الروایة ـ روایة عبدالملک ـ تصیر شاهد الجمع ، و انّه إذا صام علی وجه الحزن لا بأس به و لکن من غیر تبییت ، و افطر بعد العصر.

و یوکّده ، بل یدلّ علی ذلک ، ما رواه الشیخ فی المصباح ، عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه‌السلام قال: دخلت علیه یوم عاشوراء فألفیته کاسف اللون...

و الانصاف انّ هذه الروایة هی الّتی یلوح منها آثار الصدق ، و ینبغی الرکون و السناد و الاعتماد علیها فیه ، و اللّه العالم.[1]

أقول: لکنّه علّق علی کلام اُستاذه الامام الاصبهانی فی بحث الصوم المندوب قائلاً : أوّل یوم من المحرّم و ثالثه و سابعه ، بل الشهر المحرّم کلّه یستحبّ صومه.[2]

لکن لعلّ مقصوده غیر یوم عاشوراء من الشهر ، إذ عرفت أنّ رأیه هو استحباب الامساک إلی العصر.

فرع: ما هو حکم صوم النذر المعیّن أو غیر المعیّن فی یوم عاشوراء أو إتیان الصوم بسبب تضیّق الوقت للقضاء؟

لقد أشار إلیه القمّی فقال: إذا وجب صومه بسبب کقضاء رمضان سیّما إذا تضیّق وقته فلا کراهة ، بل قد یحرم ترکه ، و کذلک النذر المطلق و النذر المعیّن من غیر جهة انّه عاشوراء کنذر الخمیس إذا وقع فیه. و أمّا النذر المعیّن من جهة فهو موقوف علی رجحانه و یشکل فیما لو نذر صوم محرّم بتمامه غفلة عن حال یوم العاشورا.

و الظاهر انعقاد النذر و وجوب الاتیان به ، إذ لیس ذلک نذراً لخصوصیّة الیوم حتی یکون مرجوحاً ، بل لأنّه یوم من أیّام اللّه ، و لازم ذلک انّه إذا تفحّص الانسان حاله و جزم بأنّ التبرّک و التیمّن لیس فی نظره أصلاً ، و لا یختلج بخاطره قطعاً ، و صام من حیث إنّه یوم من أیّام السنة لا من حیث إنّ هذا الیوم الخاصّ فلا یکون

---

[1] ـ ذخیرة الصالحین ۳: ۱۱۱ / کتاب الصوم.

[2] ـ وسیلة النجاة: ۱۷۵.

صومه مرجوحاً بالنسبة إلى إفطاره، فالّذى هو محرّم هو صومه بقصد التيمّن و الّذى هو مندوب صومه من جهة انّه يوم من أيّام اللّه ، و من حيث إنّه صوم ، أو من حيث إنّه هذا اليوم بقصد التحزّن و ترک اللذّة فيه ، و الّذى هو مكروه صومه لأنّه عاشوراء لا لأجل التبرّک و التيمّن و لا لأجل التحزّن لأنّه تشبّه بالأدعياء و أعداء آل **محمد** عليهم‌السلام.[1]

أقول : هذا على عدم فرض الحرمة و إلاّ فيختلف الأمر ، إذ قد يقال بعدم انعقاد النذر حينئذٍ.

كلمات القائلين بالكراهة:

الكراهة بمعنى قلّة الثواب ، كما هو مبنى السيّد اليزدى، أو بمعنى الملازمة لأمر مرجوح أو المزاحمة لأمر أرجح منه ، كما هو مبنى السيّد الحكيم، أو غير ذلک.

و الظاهر من الطباطبائى فى الرياض عدم القائل بالكراهة ، من فقهائنا ـ أو شذوذه ـ ، هذا ولكنّ الظاهر من المعاصرين و من قبلهم هو الكراهة ، و يظهر ذلک من عدم تعليقهم على كلام السيّد اليزدى فى العروة الوثقى عندما أفتى بالكراهة.

بل علّق بعضهم على هذا الكلام: و ليس منه ـ أىّ من الصوم المكروه ـ صرف الامساک فيه حزناً إلى العصر.

١ ـ قال اليزدى: و أمّا المكروه منه: بمعنى قلّة الثواب ففى مواضع أيضاً منها صوم عاشوراء.[2]

٢ ـ و هذا الكتاب محشّى بحواشى ثلّة من فقهاء العصر كالسيّد الحكيم و الخوئى و الشاهرودى و الگلپايگانى و الخمينى و الاراكى.[3]

و مع ذلک لم يعلّق أحد منهم على كلام السيّد اليزدى إلاّ الشاهرودى قدس‌سره حيث

---

[1] ـ غنائم الأيّام ٦:٨٠.

[2] ـ العروة الوثقى: ٣٧٦. دار الكتب الاسلاميّة ـ طهران.

[3] ـ العروة الوثقى ٢: ٧١. نشر دار التفسير.

قال: و ليس منه صرف الامساک فيه حزناً إلى العصر.

إذن رأيهم موافقاً لما فی العروة الوثقى ، و هو القول بالكراهة.

٣ ـ قال السبزواری: أمّا المكروه منه بمعنى قلّة الثواب أو سائر ما قيل فی توجيه العبادات المكروهة كالمزاحمة بما هو أفضل منه نحوها... صوم عاشوراء، لقول أبی جعفر عليه‌السلام: أفصوم يكون فی ذلک اليوم؟ كلاّ و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم، و ما هو إلاّ يوم حزن دخل على أهل السماء والأرض. و ما ورد فی فضل صومه إمّا محمول على الامساک حزناً إلى العصر لا بقصد الصوم المعهود أو على التقيّة.[١]

٤ ـ السيّد المرعشی النجفی: يكره صوم يوم عاشوراء.[٢]

آراء فقهاء السنّة:

لا حاجة إلى الاستقراء و التتبّع فی كلماتهم و عرضها بالتفصيل ، إذ من المسلّم المؤكّد عندهم هو تبنّی رأی استحباب صوم عاشوراء ، و انّه مجمع عليه عندهم رغم ثبوت كراهة ذلک عند بعض الصحابة ، كابن مسعود و ابن عمر ، و رغم نقلهم انّ الرسول الأعظم صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان يكثر من صوم شعبان دون محرّم ، و هذا ينافی دعواهم أنّ الفضل فی شهر محرّم و عاشوراء ، و فيما يلی بعض الارآء:

١ ـ الشوكانی: «كان ابن عمر يكره قصده بالصوم».[٣]

٢ ـ البيهقی: «و كان عبداللّه لا يصومه إلاّ أن يوافق صومه».[٤]

٣ ـ زين‌الدين الحنفی: «و قد روی عن ابن مسعود و ابن عمر ما يدلّ على أنّ أصل استحباب صيامه زال».[٥]

---

[١] ـ مهذّب الأحكام ١٠: ٣٤٩.

[٢] ـ رسالة توضيح المسائل: ٢٧٤ / الرقم ١٧٥٦.

[٣] ـ نيل الأوطار ٤: ٢٤٣.

[٤] ـ السنن الكبرى ٤:٤٨٠.

[٥] ـ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: ١٠٢.

۴ ـ النووی: «اتّفق أصحابنا و غیرهم علی استحباب صوم عاشوراء و تاسوعاء».[۱]

۵ ـ ابن قدامة: «و صیام عاشوراء کفّارة سنة ، و جملته انّ صیام هذین الیومین مستحبّ».[۲]

۶ ـ ابن حزم: «مسألة : و نستحبّ صوم یوم عاشوراء و هو التاسع من المحرّم، و إن صام العاشر بعده فحسن و استدلّ علی ذلک بحدیث أبی قتادة... و حدیث الحکم بن الأعرج ، عن ابن عبّاس ، و حدیث عطاء عنه».[۳]

۷ ـ الشوکانی: «أمّا صیام شهر محرّم فلحدیث أبی هریرة عند أحمد و مسلم و أهل السنن أنّه سئل : أیُ الصیام بعد رمضان أفضل؟ فقال: شهر اللّه المحرّم ، و آکده یوم عاشوراء...».[۴]

و قال أیضاً : «نقل ابن عبد البرّ الاجماع علی أنّه مستحبّ و کان ابن عمر یکره قصده بالصوم».[۵]

۸ ـ ابن حجر: «یوم عاشوراء هو الیوم العاشر من شهر المحرّم و ینبغی أن یصوم یوماً قبله أو یوماً بعده مخالفة للیهود».[۶]

۹ ـ الصنعانی: «أمّا صوم یوم عاشوراء و هو العاشر من شهر المحرّم عند الجماهیر فإنّه قد کان واجباً قبل فرض رمضان ثمّ صار بعده مستحبّاً».[۷]

۱۰ ـ الجزیری: «الصوم المندوب منه صوم شهر المحرّم وأفضله یوم التاسع و

---

[۱] ـ المجموع ۶: ۳۸۳.

[۲] ـ المغني ۳: ۱۷۴.

[۳] ـ المحلّی ۷: ۱۷. انظر : التهذیب ۳: ۱۹۱.

[۴] ـ الدراري المضیئة ۲: ۲۷.

[۵] ـ نیل الأوطار ۴: ۲۴۳.

[۶] ـ بلوغ المرام: ۲۶۸.

[۷] ـ سبل السلام ۲: ۱۶۷.

العاشر منه و الحنفيّة يقولون : إنّ صومها سنّة لا مندوب ، و قد عرفت أنّ الشافعيّة و

الحنابلة يوافقون على هذه التسمية ، إذ لا فرق عندهم بين السنّة و المندوب أمّا المالكيّة فلا يوافقون للفرق عندهم بين المندوب و السنّة كما هو عند الحنفيّة».[1]

[1] ـ الفقة على المذاهب الأربعة ١: ٥٥٦. انظر : التاج الجامع للأصول ٢:٩٠.

الباب الرابع: أكاذيب و مواقف

أ ـ الأكاذيب فى التوسعة و الاكتحال

ب ـ موقف اهل‌البيت عليهم‌السلام من الأكاذيب

ج ـ كيف يجتمع النسى مع صوم عاشوراء

د ـ اِصرار على الغلط

ه ـ عاشوراء عيد الأمويين

و ـ معاوية يعلن عاشوراء يوم عيد

ز ـ الوظائف يوم عاشوراء

الأكاذيب فى التوسعة و الاكتحال فى عاشوراء:

لقد افتعلوا أحاديث و نسبوها زوراً إلى الرسول الأكرم صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فى فضل عاشوراء مفادها: فضل التوسعة على العيال فى ذلک اليوم و الاكتحال و الادّهان و التطيّب فيه و التزيّن...!! و هى ـ كما ستعرف ـ روايات ضعيفة الاسناد غريبة المتون ، و قد صرّح علماء العامّة بأنّها من مفتعلات جهلة أهل السنّة ، و أنّها من وضع الكذّابين ، كما عن العينى ، و أنّ فيها من الكذب ما يقشعرّ له الجلد ، كما عن ابن الجوزى، و أنّها من وضع قتلة الحسين ـ بنى اُميّة لعنهم اللّه ـ ، كما عن الحاكم و غيره ، و هذه التصريحات و الاعترافات الخطيرة تغنينا عن البحث فى إسناد هذه الأباطيل فنكتفى فى المقام ببعض تلک الموضوعات ثمّ بيان موقف علماء السنّة منها:

١ ـ الشوكانى: من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع اللّه عليه سائر سنته.

رواه الطبرانى؛ عن انس مرفوعاً ، و فى إسناده : الهيصم بن شداخ ، مجهول.

و رواه العقيلى؛ عن أبى هريرة ، و قال: سليمان بن أبى عبداللّه ، مجهول ، و الحديث

غير محفوظ.

و قال فى اللئالى: قال الحافظ أبو الفضل العراقى فى أماليه: قد ورد من حديث أبى هريرة من طرق: صحّح بعضها أبو الفضل ابن ناصر ، و تعقّبه ابن الجوزى فى الموضوعات و ابن تيمية فى فتوى له فحكما بوضع الحديث من تلك الطريق ، قال: و الحقّ ما قالاه.[1]

أى أنّ الحديث موضوع. أقول : أورد الهيثمى حديثين بهذا المضمون فى أحدهما محمد بن إسماعيل الجعفرى ، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث.

و الثانى: عن ابن الشداخ ، و هو ضعيف جدّاً.[2]

تصريح لابن الجوزى:

قال: تمذهب قوم من الجهّال بمذهب أهل السنّة فقصدوا غيظ الرافضة[3] فوضعوا أحاديث فى فضل عاشوراء و نحن براء من الفريقين ، و قد صحّ انّ

---

[1] ـ الفوائد المجموعة للشوكاني: ١٠٠.

[2] ـ مجمع الزوائد ٣: ١٨٩.

[3] ـ بل غيظ أهل بيت الرسول الأكرم صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بل غيظ فاطمة الزهراء عليها‌السلام. و عداءهم لآل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم واضح ، و حقدهم بيّن ، و اليك نموذجاً من حقد السلطة المحليّة الحاكمة آنذاك و عملائهم و أذنابهم و أسيادهم الأجلاف:

قال هشام الكلبي: «إني أدركت بني اود و هم يعلّمون أبناءهم و حرمهم سبّ عليّ ، و منهم رجل دخل على الحجّاج فكلّمه بكلام فأغلظ عليه الحجّاج في الجواب، فقال : لا تقل هذا أيّها الأمير فما لقريش و لا لثقيف منقبة يعتدّون بها إلاّ و نحن نعتدّ بمثلها . قال: و ما مناقبكم؟ قال : ما ينقّص عثمان و لا يذكر بسوء في نادينا قطّ، قال : هذه منقبة ، قال : و لا روٍ منّا خارجي قطّ قال: منقبة. قال: و ما شهد منّا مع أبي تراب مشاهده إلاّ رجل فأسقطه ذلك عندنا ، قال: منقبة ، قال: و ما أراد رجل منّا قطّ أن يتزوّج امرأة إلاّ سأل عنها: هل تحبّ أبا تراب أو تذكره بخير؟ فإن قيل : أنّها تفعل ذلك اجتنبها ، قال: منقبة. قال: ولا ولد فينا ذكر فسمّي عليّاً و لا حسناً و لا حسيناً ، و لا ولدت فينا جارية فسمّيت فاطمة، قال: منقبة، قال: ونذرت امرأة منّا إن قتل الحسين أن تنحر عشر جزور ، فلمّا قتل وفت بنذرها، قال: منقبة. قال: ودعي رجل منّا إلى البراءة من علي و لعنه، فقال: نعم و أزيدكم حسناً و حسيناً. قال منقبة والله الغارات ٢:٨٤٣

إذن من يكون هذا رأيه في الحسين عليه‌السلام لا يتورّع في جعل الأحاديث ، و بهذا الحجم من الأكاذيب تغطية لجرائم الشجرة الملعونة.

رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم أمر بصوم عاشوراء إذ قال: «إنّه كفّارة سنة» ، فلم يقنعوا بذلک حتى أطالوا و أعرضوا و ترقّوا فى الكذب.[1]

أقول يرد عليه:

أوّلاً : قد عرفت أنّ حديث: «كفّارة سنة» ممّا لم يثبت صحتّه عندهم ، و لم يورده البخارى ، و قالوا: لا يعرف سماع معبد من أبى قتادة ، و أورده ابن عدّى فى الضعفاء.

ثانياً: ثبوت الأمر بالصوم لا يلازم الاستمراريّة و عدم النسخ ، فلذا كان يكرهه من هو ذو مكانة عندهم كابن عمر.

٢ ـ و عنه أيضاً: انّ اللّه افترض على بنى إسرائيل صوم يوم فى السنة ، و هو يوم عاشوراء ، و هو اليوم العاشر من المحرّم فصوموه ، و وسّعوا على أهليكم ، فإنّه اليوم الّذى تاب اللّه فيه على آدم.

قال الشوكانى: رواه ابن ناصر ، عن أبى هريرة ، مرفوعاً ، و ساق فى اللئالى مطوّلاً: و فيه من الكذب على اللّه و على رسوله ما يقشعرّ له الجلد ، فلعن‌اللّه الكذّابين، و هو موضوع بلا شكّ.[2]

٣ ـ عبدالرّزاق ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن عكرمة ، قال: هو يوم تاب‌اللّه على آدم يوم عاشوراء.[3]

أقول: و فيه : أوّلاً إنّه مرسل لأنّه عن رجل.

ثانياً: و فيه عكرمة:

فعن ابن سيرين و يحيى بن سعيد الأنصارى: أنّه كذّاب و عن ابن أبى ذئب : أنّه غير ثقة. و عن محمد بن سعد: و ليس يحتجّ بحديثه و يتكلّم الناس فيه . و عن على بن عبداللّه بن عبّاس: أنّ هذا الخبيث ـ أى عكرمة ـ يكذب على أبى.

---

[1] ـ الموضوعات ٢:٢٠٠.

[2] ـ الفوائد المجموعة: ١٠٠.

[3] ـ مصنّف عبدالرّزاق ۴: ٢٩١ ح ٧٨٥٢.

و قد تجنّبه مسلم و روى له قليلاً مقروناً بغيره.[1]

۴ ـ القارى: من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً.

رواه الحاكم عن ابن عبّاس مرفوعاً ، و فى إسناده جويبر ، قال الحاكم: أنا أبرأ إلى اللّه من عهدة جويبر. و قال فى اللئالى: أخرجه البيهقى فى الشُعَب ، و قال: إسناده ضعيف بمرّة.

و رواه ابن النجّار فى تاريخه من حديث أبى هريرة، و فى إسناده إسماعيل بن معمر بن قيس.

قال فى الميزان : ليس بثقة.[2]

قال القارى: و أحاديث الاكتحال و الادّهان و التطيّب فمن وضع الكذّابين.

أقول: أورد الزيلعى طرقها و فنّدها سيّما و انّ فى إحدى الطرق: رواية الضحّاك عن ابن عبّاس ، و هو لم يلق ابن عبّاس و لا رآه.[3]

۵ ـ ابن الجوزى: ... فمن الأحاديث الّتى و ضعوا:... عن الأعرج ، عن أبى هريرة، قال: قال رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إنّ اللّه عزّوجلّ افترض على بنى إسرائيل صوم يوم فى السنة يوم عاشوراء ء و هو اليوم العاشر من المحرّم ، فصوموه،[4] و وسّعوا على أهليكم ، فإنّه من وسّع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسّع عليه سائر سنته ، فصوموه ، فإنّه اليوم الّذى تاب اللّه فيه على آدم عليه‌السلام، و هو اليوم الّذى رفع اللّه فيه إدريس عليه‌السلام مكاناً عليّاً ، و هو اليوم الّذى نجّى فيه إبراهيم عليه‌السلام من النار ، و هو اليوم الّذى أخرج فيه نوحاً عليه‌السلام من السفينة ، و هو اليوم الّذى أنزل اللّه فيه التوراة على موسى عليه‌السلام و فدى اللّه إسماعيل عليه‌السلام من الذبح ، و هو اليوم الّذى أخرج اللّه يوسف عليه‌السلام من السجن ، و هو

---

[1] ـ ميزان الاعتدال ۳: ۹۳. الضعفاء ۵: ۲۶۶.

[2] ـ انظر : ميزان الاعتدال ۱: ۲۵۱.

[3] ـ نصب الراية ۲: ۴۵۵.

[4] ـ انّ ابن تيمية يقبّح أعمال بني أُميّة و يحكم بوضع حديث صوم عاشوراء . انظر : كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» نشر مكتبة الرياض الحديثة.

اليوم الّذى ردَّ اللّه على يعقوب عليه‌السلام بصره ، و هو اليوم الذى كشف اللّه فيه عن أيّوب عليه‌السلام البلاء ، و هو اليوم الّذى أخرج اللّه فيه يونس عليه‌السلام من بطن الحوت، و هو اليوم الّذى فلق اللّه فيه البحر لبنى إسرائيل ، و هو اليوم الّذى غفراللّه لمحمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ذنبه ما تقدّم و ما تأخّر ، و فى هذا اليوم عبر موسى عليه‌السلام البحر ، و فى هذا اليوم أنزل اللّه تعالى التوبة على قوم يونس عليه‌السلام ، فمن صام هذا اليوم كانت له كفّارة اربعين سنة.

و أوّل يوم خلق اللّه من الدنيا يوم عاشوراء... و أوّل مطر نزل من السماء يوم عاشوراء ، و أوّل رحمة نزلت يوم عاشوراء ، فمن صام يوم عاشوراء فكأنّما صام الدهر كلّه ، و هو صوم الأنبياء...و من أحيى ليلة عاشوراء فكأنّما عبداللّه تعالى مثل عبادة أهل السموات السبع ، و من صلّى أربع ركعات يقرأ فى كلّ ركعة الحمد مرّة و خمسين مرّة قل هو اللّه أحد غفراللّه خمسين عاماً ماض، و خمسين عاماً مستقبل ، و بنى له فى الملأ الأعلى ألف ألف منبر من نور ، و من سقى شربة من ماء فكأنّما لم يعص اللّه طرفة عين،[1] و من أشبع أهل بيت مساكين يوم عاشوراء مرّ على الصراط كالبرق الخاطف ، و من تصدّق بصدقة يوم عاشوراء فكأنّما لم يردّ سائلاً قطّ ، و من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضاً إلاّ مرض الموت ، و من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلّها ، و من أمرّ يده على رأس يتيم فكأنّما برَّ يتامى و لد آدم كلّهم.[2]

و من صام يوم عاشوراء اُعطى ثواب ألف حاجّ و معتمر ، و من صام يوم عاشوراء اُعطى ثواب ألف شهيد ، و من صام يوم عاشوراء كتب له أجر سبع سماوات، و فيه خلق اللّه السماوات و الأرضين و الجبال و البحار ، و خلق العرش يوم عاشوراء... و خلق القلم يوم عاشوراء ، و خلق اللوح يوم عاشوراء، و خلق جبرئيل عليه‌السلام يوم عاشوراء ، و رفع عيسى عليه‌السلام يوم عاشوراء ، و أعطى سليمان عليه‌السلام الملك

---

[1] ـ أورد الحائري مضمون «من سقى الماء ليلة عاشوراء عند قبره كان كمن سقى عسكر الحسين».: ۲۰۶ عن دستور المذكّرين.

[2] ـ الموضوعات ۲: ۲۰۰.

يوم عاشوراء، و يوم القيامة يوم عاشوراء ، و من عاد مريضاً يوم عاشوراء، فكأنّما عاد مرضى ولد آدم كلّهم.[1]

قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يشكّ عاقل فى وضعه ، و لقد أبدع من وضعه و كشف القناع و لم يستحيى و أتى فيه المستحيل ، و هو قوله: و أوّل يوم خلق اللّه يوم عاشوراء ، و هذا تغفيل من واضعه لأنّه إنّما يسمّى يوم عاشوراء إذا سبقه تسعة.

و قال فيه: خلق السماوات و الأرض والجبال يوم عاشوراء.

و فى الحديث الصحيح: أنّ اللّه تعالى خلق التربة يوم السبت ، و خلق الجبال يوم الأحد.

و فيه من التحريف فى مقادير الثواب الّذى لا يليق بمحاسن الشريعة... و ما أظنّه إلاّ دسّ فى أحاديث الثقات ، و كان مع الّذى رواه نوع تغفّل و لا أحسب ذلک إلاّ فى المتأخّرين و إن كان يحيى بن معين قد قال فى ابن أبى الزناد: ليس بشىء و لا يحتجّ بحديثه ، و اسم أبى الزناد: عبداللّه بن ذكوان ، و اسم ابنه عبدالرحمن ، كان ابن مهدى لا يحدث عنه.

و قال أحمد: هو مضطرب الحديث ، و قال أبو حاتم الرازى: لا يحتجّ به ، فلعلّ بعض أهل الهوى قد أدخله فى حديثه.[2]

تصريح للقاضى عبدالنبى:

... و لم تثبت هذه الأعمال من الأحاديث الصحيحة فإنّ الأحاديث المنقولة موضوعات...و اعلم أنّ الفقهاء و العباد يلتزمون الصلاة و الأدعية فى هذا اليوم ، و يذكرون فيها الأحاديث ، و لم يثبت شىء منها عند أهل الحديث غير الصوم و توسيع الطعام... .

---

[1] ـ الموضوعات ۲: ۲۰۰.

[2] ـ الموضوعات ۲: ۲۰۲.

أقول: و قد مرّ الكلام فی أحادیث التوسعة علی العیال و الصیام فی عاشوراء.

الهیثمی: روی الطبرانی: و فی رجب حمل اللّه نوحاً علیه‌السلام فی السفینة فجرت بهم السفینة سبعة أشهر، آخر ذلک یوم عاشوراء. قال الهیثمی: فیه عبدالغفور، و هو متروک.[1]

۳ ـ ابن الجوزی: ... حدّثنا حبیب بن أبی حبیب، عن إبراهیم الصائغ ، عن میمون بن مهران ، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم: من صام یوم عاشوراء کتب اللّه له عبادة ستّین سنة بصیامها و قیامها ، و من صام یوم عاشوراء اُعطی ثواب عشرة آلاف ملک ، و من صام یوم عاشوراء اُعطی ثواب ألف حاجّ و معتمر ، و من صام یوم عاشوراء أعطی ثواب عشرة آلاف شهید ، و من صام یوم عاشوراء کتب اللّه له أجر سبع سموات.

و من أفطر عنده مؤمن فی یوم عاشوراء فکأنّما أفطر عنده جمیع اُمّة محمّد ، و من أشبع جائعاً فی یوم عاشوراء فکأنّما أطعم جمیع فقراء اُمّة محمد و أشبع بطونهم، و من مسح علی رأس یتیم رفعت له بکلّ شعرة علی رأسه فی الجنّة درجة.

قال: فقال عمر: یا رسول‌اللّه ، لقد فضّلنا اللّه عزّوجلّ بیوم عاشورا؟ قال: نعم خلق اللّه عزّوجلّ یوم عاشوراء والأرض کمثله ، و خلق الجبال یوم عاشوراء ، و النجوم کمثله ، و خلق القلم یوم عاشوراء ، و اللوح کمثله ، و خلق جبرئیل یوم عاشوراء و ملائکته یوم عاشوراء ، و خلق آدم یوم عاشوراء ، و ولد إبراهیم یوم عاشوراء ، و نجّاه اللّه من النار یوم عاشوراء ، ورفع إدریس یوم عاشوراء وولد فی یوم عاشوراء ، و تاب اللّه علی آدم فی یوم عاشوراء ، و غفر ذنب داود فی یوم عاشوراء ، و أعطی‌اللّه الملک لسلیمان یوم عاشوراء ، وولد النبیّ فی یوم عاشوراء ... و استوی الربّ عزّوجلّ علی العرش یوم عاشوراء ، و یوم القیامة یوم عاشوراء.[2]

---

[1] ـ مجمع الزوائد ۳: ۱۸۸.

[2] و ۲ ـ الموضوعات ۲: ۲۰۲.

١ ـ قال ابن الجوزى: هذا حديث موضوع بلا شكّ ، و قال أحمد بن حنبل : كان حبيب بن أبى حبيب يكذّب ، و قال ابن عدىّ : كان يضع الحديث ، و فى الرواة من يدخل بين حبيب و بين إبراهيم إبله.

قال أبو حاتم إبن حبان: هذا حديث باطل لا أصل له قال: و كان حبيب من أهل مرو يضع الحديث على الثقاة لا يحلّ كتب حديثه إلاّ على سبيل القدح فيه.[١]

أقول: و عن أبى داود: كان من أكذب الناس ، و عن الرازى و الأزدى: متروك الحديث ، و عن ابن عدىّ: أحاديثه كلّها موضوعة، عن مالک و غيره ، و ذكر له عدّة أحاديث ، ثمّ قال: و هذه الأحاديث مع غيرها ممّا روى حبيب ، عن هشام بن سعد كلّها موضوعة و عامّة ، حديث حبيب موضوع المتن ، مقلوب الاسناد ، و لا يحتشم فى وضع الحديث على الثقات و أمره بيّن فى الكذب.[٢]

٢ ـ و قال القارى: و منها ـ أى من الموضوعات ـ الاكتحال يوم عاشوراء ، و التزيّن ، و التوسعة ، و الصلاة فيه ، و غير ذلک من فضائل لا يصحّ منها شىء ، و لا حديث واحد ، و لا يثبت عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فيه شىء غير أحاديث صيامه،[٣] و ما عداها فباطل ، و أمثل ما فيها حديث : « و من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع‌اللّه عليه سائر سنته » قال الامام أحمد : لا يصحّ هذا الحديث ، و فيه أيضاً : من اكتحل...رواه البيهقى عن ابن عبّاس...[٤]

قال: من وسّع على عياله فى يوم عاشوراء. قال الزركشى: لا يثبت إنّما هو من كلام محمد بن المنتشر.[٥]

١

٢ ـ تهذيب الكمال ۴: ۱۱۶. الكامل في الضعفاء ٢: ۴١٢. و الحديث الّذي هكذا شأنه و انّه أشبه شيء بالأساطير مع ذلك نرى انّ البعض من العامّة يورده في كتابه و يرسله إرسال المسلّمات من دون أيّ نقد و تحقيق. كما ارتكبه في حاشية الجمل على شرح المنهج ٢: ٣۴٧.

٣ ـ وقد مرّ الكلام في هذه الأحاديث بالتفصيل ، فراجع.

٤ ـ الأسرار المرفوعة: ٣۴۵ ـ ٣٢٠ ـ ۴٠٢. انظر : تهذيب التهذيب ٢: ١۵٩.

٥ و ٢ ـ المصدر.

و قال: من صام يوم عاشوراء كتب اللّه له عبادة ستّين سنة ، فهذا باطل يرويه حبيب بن أبى حبيب ، عن إبراهيم الصانع ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عبّاس. و حبيب هذا غير حبيب ـ أى مرغوب عنه ـ و ليس بجيّد ، كان يضع الأحاديث.[1]

۳ ـ و قال زين‌الدين الحنفى: أمّا التوسعة فيه على العيال...قد روى من وجوه متعدّدة لا يصحّ فيها شىء...و ممّن قال ذلک: محمد بن عبداللّه بن عبدالحكم ، و قال العقيلى: هو غير محفوظ. و قد روى عن عمر من قوله، و فى إسناده مجهول لا يعرف.[2]

۴ ـ و قال العينى: ما ورد فى صلاة ليلة عاشوراء و يوم عاشوراء و فى فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصحّ ، و من ذلک : من اكتحل بالإثمد و هو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين. و قال أحمد: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فيه أثر ، و هو بدعة.[3]

۵ ـ و قال الشيخ يوسف القرضاوى:

رأينا رعايا اكثر بلاد المسلمين يحتفلون بيوم عاشوراء ، يذبحون الذبائح ، و يعتبرونه عيداً أو موسماً ، يوسّعون فيه على الأهل و العيال اعتماداً على حديث ضعيف ، بل موضوع فى رأى ابن تيميّة و غيره ، و هو الحديث المشهور على الألسنة: «من أوسع على عياله و أهله يوم عاشوراء أوسع اللّه عليه سائر سنته ».

قال المنذرى: رواه البيهقى و غيره من طرق ، عن جماعة من الصحابة ، وقال البيهقى: هذه الأسانيد و إن كانت ضعيفة فهى إذا ضمّ بعضها إلى بعض أخذت قوّة.

قال القرضاوى: و فى هذا القبول نظر ، و قد جزم ابن الجوزى و ابن تيمية فى

---

[1]

[2] ـ لطائف المعارف: ۱۱۳.

[3] ـ عمدة القاري ۱۱: ۱۱۸.

منهاج السنّة و غيرهما انّ الحديث موضوع. و حاول الطبرانى و غيره الدفاع عنه و إثبات حسنه لغيره! و كثير من المتأخّرين يعزّ عليهم أن يحكموا بالوضع على حديث، والّذى يترجّح لى انّ الحديث ممّا وضعه بعض الجهّال من أهل السنّة فى الردّ على مبالغات الشيعة فى جعل يوم عاشوراء يوم حزن و حداد فجعله هؤلاء يوم اكتحال و اغتسال و توسعة على العيال.[1]

موقف أهل البيت عليهم‌السلام:

لقد عارض الأئمّة عليهم‌السلام هذه المؤامرة الأمويّة الخبيثة و تخطيطها الشيطانى بشأن إعلان يوم عاشوراء عيداً فتصدّوا لهذا التيّار الظالم و البدعة القبيحة بكلّ ما لديهم من طاقة.

فتراهم يعلنون بملء الفمّ بترك السعى للحوائج يوم عاشوراء ، و الاضراب عن العمل و جعل هذا اليوم يوم حزن و بكاء ، و تقبيح من يعدّه يوم بركة ، و الدعاء عليه بحشره يوم القيامة مع المبتدعين لهذه البدعة الشيطانيّة ، و هم بنوأميّة و أذنابهم، فالأوامر الصادرة من الأئمّة بشأن الحداد فى يوم عاشوراء من البكاء و أمر أعضاء الأُسرة بالبكاء و التلاقى بالبكاء...أوامر مؤكّدة يضمن الامام لمنفّذها الجنّة، فالأئمّة يشجبون مزاعم البركة فى ادّخار قوت السنة فى يوم عاشوراء خلافًا لما يذيعه و يشيعه الأمويّون حيث يرون البركة فى شراء قوت السنة ، فالأئمّة عليهم‌السلام يكشفون الستار عن مؤامرة الشجرة الملعونة ووعّاظهم فى جعل يوم شهادة الحسين عليه‌السلام يوم عيد و بركة لدفن القضيّة و صرف الأذهان عن الفاجعة الكبرى بشأن سيّد شباب أهل الجنّة رجاء أن يعدل الرأى العامّ من الاستنكار و الشجب إلى الاستعداد للعيد و

[1] ـ كيف نتعامل مع السنّة النبويّة معالم وضوابط: ٨٢٥. منشور في السنّة النبويّة و منهجنا في بناء المعرفة و الحضارة: ٢/ ١٩٩٢ ـ عمّان المجمع الملكي لبحوث الحاضرة الاسلامية ـ مؤسّسة آل البيت (مآب) عمّان الأُردن.

التبرّک به ، و العدول عن البکاء والحداد و الحزن إلی الفرح و السرور سوّداللّه و جوههم ـ بنی اُمیّة ـ کما اسودّت قلوبهم.

۱ ـ ابن طاووس: و روینا بإسنادنا إلی مولانا علی بن موسی الرضا علیه‌السلام أنّه قال: من ترک السعی فی حوائجه یوم عاشوراء قضی اللّه له حوائج الدنیا والآخرة ، و من کان یوم عاشوراء یوم مصیبته و حزنه و بکائه جعل اللّه یوم القیامة یوم فرحه و سروره، و قرّت بنا فی الجنّة عینه ، و من سمّی یوم عاشوراء یوم برکة وادّخر لمنزله فیه شیئاً لم یبارک له فیما ادّخر، و حشر یوم القیامة مع یزید و عبیداللّه بن زیاد و عمر بن سعد لعنهم اللّه فی أسفل درک من النّار.[۱]

۲ ـ الطوسی: محمد بن الحسن فی المصباح ؛ عن محمد بن إسماعیل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبیه ، عن علقمة ، عن أبی جعفر علیه‌السلام فی حدیث زیارة الحسین علیه‌السلام یوم عاشوراء من قرب و بعد ، قال: ثمّ لیندب الحسین و یبکیه و یأمر من فی داره ممّن لا یتّقیه بالبکاء علیه ، و یقیم فی داره المصیبة بإظهار الجزع علیه ، ولیُعزِّ بعضهم بعضاً بمصابهم بالحسین علیه‌السلام و أنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلک علی اللّه عزّوجلّ جمیع ذلک ـ یعنی ثواب ألفی حجّة و ألفی عمرة و ألفی غزوة .

قلت: أنت الضامن لهم ذلک و الزعیم؟

قال: أنا الضامن و الزعیم لمن فعل ذلک .

قلت: و کیف یعزّی بعضنا بعضاً؟

قال یقولون: أعظم اللّه اُجورنا و اُجورکم بمصابنا بالحسین علیه‌السلام ، و جعلنا و إیّاکم من الطالبین بثأره مع ولیّه الامام المهدی من آل محمد ، و إن استطعت أن لا تنتشر یومک فی حاجة فافعل فإنّه یوم نحس لا تقضی فیه حاجة مؤمن ، و إن قضیت لم یبارک له فیها و لم یر فیها رشداً ، و لا یدّخرنّ أحدکم لمنزله فیه شیئاً فمن ادّخر فی

---

[۱] ـ الإقبال ۳: ۸۲. عنه البحار ۹۵: ۳۴۴ و ۴۴: ۲۸۴ . رواه في عیون أخبار الرّضا ۲: ۲۹۹. أمالي الصدوق: ۱۱۲. الوسائل ۱۴: ۵۰۴/ ب ۶۶/ ح ۷.

ذلک الیوم شیئاً لم یبارک له فیما ادّخر ، و لم یبارک له فی أهله فإذا فعلوا ذلک کتب اللّه لهم ثواب ألف حجّة و ألف عمرة و ألف غزوة کلّها مع رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم و کان له أجر و ثواب کلّ نبیّ و رسول و وصیّ و صدّیق و شهید مات أو قتل منذ خلق اللّه الدنیا إلی أن تقوم الساعة.[1]

الصدوق: حدّثنا الحسین بن إدریس ، قال : حدّثنا أبی ، عن محمد بن الحسین بن أبی الخطّاب ، عن نصر بن مزاحم ، عن عمرو بن سعید ، عن ارطاة بن حبیب ، عن فضیل الرسّان.

۳ ـ الصدوق: عن جبلة المکّیة، قالت: سمعت میثم الّتمار قدّس‌اللّه روحه یقول: واللّه لتقتل هذه الاُمّة ابن نبیّها فی المحرّم لعشر یمضین منه ، و لیتّخذّن أعداء اللّه ذلک الیوم یوم برکة ، و انّ ذلک لکائن قد سبق فی علم اللّه تعالی ذکره. أعلَم ذلک بعهد عهده إلیَّ مولای أمیرالمؤمنین علیه‌السلام ، و لقد أخبرنی انّه یبکی علیه کلّ شیء حتی الوحوش فی الفلوات ، و الحیتان فی البحر ، و الطیر فی السماء ، و یبکی علیه الشمس و القمر والنجوم و السماء و الأرض و مؤمنو الإنس و الجنّ و جمیع ملائکة السماوات و الأرضین و رضوان و مالک و حملة العرش ، و تمطر السماء دماً و رماداً، ثمّ قال: و جبت لعنه‌اللّه علی قتلة الحسین علیه‌السلام کما وجبت علی المشرکین الّذین یجعلون مع اللّه إلها آخر، و کما وجبت علی الیهود و النصاری و المجوس.

قالت جبلة: فقلت له: یا میثم! فکیف یتّخذ الناس ذلک الیوم الّذی قتل فیه الحسین یوم برکة؟

فبکی میثم رضی‌الله‌عنه ثمّ قال: یزعمون لحدیث یضعونه أنّه الیوم الّذی تاب اللّه فیه علی آدم و إنّما تاب اللّه علی آدم فی ذی الحجّة ، و یزعمون أنّه الیوم الّذی قبل اللّه فیه توبة داود وإنّما قبل اللّه عزّوجلّ توبته فی ذی الحجّة ، و یزعمون أنّه الیوم الّذی خرج اللّه

[1] ـ مصباح المتهجّد: ۷۱۳. عنه الوسائل ۱۴: ۵۰۹/ ب ۶۶:ح ۲۰.

فيه يونس من بطن الحوت و إنّما أخرج اللّه عزّوجلّ يونس من بطن الحوت فى ذى الحجّة ، و يزعمون أنّه اليوم الّذى إستوت فيه سفينة نوح على الجودىّ و إنّما استوت على الجودىّ فى يوم الثامن عشر من ذى الحجّة ، و يزعمون أنّه اليوم الّذى فلق اللّه عزّوجلّ فيه البحر لبنى إسرائيل و إنّما كان ذلک فى ربيع الأوّل ، ثمّ قال ميثم: يا جبلة اعلمى أنّ الحسين بن على سيّدالشهداء يوم القيامة و لأصحابه على سائر الشهداء درجة.

يا جبلة: إذا نظرت السماء[1] حمراء كأنّها دم فاعلمى أنّ سيّدالشهداء الحسين عليه‌السلام قتل.

قالت جبلة: فخرجت ذات يوم فرأيت الشمس على الحيطان كأنّها الملاحف المعصفرة فصحت حينئذ و بكيت و قلت: قد واللّه قتل سيّدنا الحسين بن على عليه‌السلام.[2]

۴ ـ من دعاء فى قنوت صلاة علّم به الامام الصادق عليه‌السلام عبداللّه بن سنان يقرأُه يوم عاشوراء ، اللّهمّ و أهلک من جعل قتل أهل بيت نبيّک عيداً و استهلّ فرحاً و سروراً و خذ آخرهم بما أخذت به أوّلهم ، اللّهمّ أضعف البلاء و العذاب و التنكيل على الظالمين من الأوّلين و الآخرين و على ظالمى آل بيت نبيّک صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وزدهم نكالاً و لعنة ، و أهلک شيعتهم و قادتهم و جماعتهم.[3]

۵ ـ عن زرارة قال: قال أبو عبداللّه عليه‌السلام : يا زرارة إنّ السماء بكت على الحسين أربعين صباحاً بالدم ، و إنّ الأرض بكت أربعين صباحاً بالسواد ، و إنّ الشمس بكت أربعين صباحاً بالكسوف والحمرة ، و إنّ الجبال تقطّعت و انتثرت ، و إنّ البحار تفجّرت، و إنّ الملائكة بكت أربعين صباحاً على الحسين ، و ما اختضبت منّا امرأة و لا ادّهنت ولا اكتحلت ولا رجلت حتى أتانا رأس عبيداللّه بن زياد لعنه اللّه ، و ما زلنا

---

[1] ـ و في البحار ۴۵: ۲۰۲: إلى الشمس.

[2] ـ علل الشرائع ۱: ۲۲۷ / ب ۱۶۲ / ح ۳. أمالي الصدوق المجلس ۲۷ ـ الرقم ۱ . بحارالأنوار ۴۵: ۲۰۳. الوافي ۱۱: ۷۶. سفينة البحار ۶: ۲۷۰.

[3] ـ الإقبال ۳: ۶۸.

فی عبرة بعده... .[1]

۶ ـ الصدوق: حدّثنا محمد بن علی بن بشّار القزوینی رضی‌الله‌عنه قال: حدّثنا أبوالفرج المظفّر بن أحمد القزوینی، قال: حدّثنا محمد بن جعفر الکوفی الأسدی ، قال: حدّثنا سهل بن زیاد الآدمی ، قال: حدّثنا سلیمان بن عبداللّه الخزّاز الکوفی، قال: حدّثنا عبداللّه بن الفضل الهاشمی، قال: قلت لأبی عبداللّه جعفر بن محمد الصادق علیه‌السلام: یابن رسول اللّه ، کیف صار یوم عاشوراء یوم مصیبة و غمّ و جزع و بکاء دون الیوم الّذی قبض رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم و الیوم الّذی ماتت فیه فاطمة علیهاالسلام ، و الیوم الّذی قتل فیه أمیرالمؤمنین علیه‌السلام ، والیوم الّذی قتل فیه الحسن علیه‌السلام بالسمّ؟

فقال: إنّ یوم الحسین علیه‌السلام أعظم مصیبة من جمیع سائر الأیّام ، و ذلک انّ أصحاب الکساء الّذی کانوا أکرم الخلق علی‌اللّه تعالی کانوا خمسة ، فلمّا مضی عنهم النبیّ صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم بقی أمیرالمؤمنین و فاطمة و الحسن و الحسین علیهم‌السلام فکان فیهم للناس عزاء و سلوة ، فلمّا مضت فاطمة علیهاالسلام کان فی أمیرالمؤمنین علیه‌السلام و الحسن علیه‌السلام والحسین علیه‌السلام عزاء و سلوة، فلمّا مضی منهم امیرالمؤمنین علیه‌السلام کان للناس فی الحسن علیه‌السلام والحسین علیه‌السلام عزاء و سلوة ، فلمّا مضی الحسن علیه‌السلام کان للناس فی الحسین علیه‌السلام عزاء و سلوة ، فلمّا قتل الحسین علیه‌السلام لم یکن بقی من أهل الکساء أحد للناس فیه بعده عزاء و سلوة ، فکان ذهابه کذهاب جمیعهم کما کان بقاؤه کبقاء جمیعهم ، فلذلک صار یومه أعظم مصیبة.

قال عبداللّه بن الفضل الهاشمی: فقلت له یابن رسول اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم فَلِمَ لم یکن للناس فی علی بن الحسین عزاء و سلوة مثل ما کان لهم فی آبائه علیهم‌السلام؟

فقال: بلی ، إنّ علی بن الحسین کان سیّد العابدین علیه‌السلام ، و إماماً و حجّة علی الخلق بعد آبائه الماضین ، ولکنّه لم یلق رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم و لم یسمع منه ، و کان علمه وراثة عن أبیه ، عن جدّه ، عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم و کان أمیرالمؤمنین و فاطمة و الحسن و

[1] ـ بحارالأنوار ۴۵: ۲۰۷.

الحسين عليهم‌السلام قد شاهدهم الناس مع رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فى أحوال فى آنٍ يتوالى فكانوا متى نظروا إلى أحد منهم تذكروا حاله مع رسول‌اللّه وقول رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم له و فيه، فلمّا مضوا فقد الناس مشاهدة الأكرمين على اللّه عزّوجلّ و لم يكن فى أحد منهم فقد جميعهم إلاّ فى فقد الحسين عليه‌السلام لأنّه مضى آخرهم فلذلک صار يومه أعظم الأيّام مصيبة.

قال عبداللّه بن الفضل الهاشمى: فقلت له يابن رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فكيف سمّت العامّة يوم عاشوراء يوم بركة؟

فبكى ، ثمّ قال: لمّا قتل الحسين عليه‌السلام تقرّب الناس بالشام إلى يزيد فوضعوا له الأخبار وأخذوا عليه الجوائز من الأموال ، فكان ممّا وضعوا له أمر هذا اليوم ، وانّه يوم بركة ليعدل الناس فيه من الجزع والبكاء والمصيبة والحزن إلى الفرح والسرور والتبرّک و الأستعداد فيه حكم اللّه بيننا وبينهم.[1]

أقول: و لهذه الرواية أمارات و شواهد على الصدق أعمّ من القرائن الخارجيّة و الداخليّة ؛ كقوّة المتن ، فلا مجال لردّها بجهالة عبداللّه بن الفضل الهاشمى، و إنّ النمازى قال: إنّه ظفر على مدحه و جلالته[2] معتمداً على حديث عن الصادق عليه‌السلام قائلاً له: ولو شئت لأريتک اسمک فى صحيفتنا ، قال: وجدت فى أسفلها اسمى[3] لكنّ فيه تأمّل ، من حيث إنّه لا يمكن الاستدلال على وثاقة شخص برواية نفسه عن الامام ، إذ يستلزم الدور الواضح ، بل قد يثير سوء الظنّ به كما قاله الامام الخمينى رحمه‌الله: إذا كان ناقل الوثاقة هو نفس الراوى فإنّ ذلک يثير سوء الظنّ به حيث قام بنقل مدائحه و فضائله فى الملأ الاسلامى.[4]

وعن السيّد الخوئى: لا يمكن إثبات وثاقة شخص برواية نفسه،[5] هذا ولكنّ

---

[1] ـ علل الشرائع ١: ٢٢٧ / ب ١٦٢. عنه البحار ٤٤: ٢٦٩.

[2] ـ المستدركات في علم رجال الحديث ٥: ٧٠.

[3] ـ الاختصاص: ٢١٦.

[4] ـ كلّيات في علم الرجال: ١٥٢.

[5] ـ معجم رجال الحديث ٣: ٣١٦. في ترجمة بشر بن سليمان.

التسترى اعتمد على هذه الروايۀ أيضاً فى اثبات جلالته ، حيث قال:
ثمّ يشهد لاتّحاده وجلاله روايۀ الاختصاص... أضف إلى ذلک انّ التسترى يراه متّحداً مع عبداللّه بن الفضل بن عبداللّه بن نوفل النوفلى ـ الّذى هو ثقۀ ـ .[1]
واستظهر ذلک أيضاً الحائرى.[2]

كيف يجتمع النسىء مع صوم عاشوراء:

إنّ الجاهليّۀ كانت تؤخّر المحرّم إلى صفر تارۀ يجعلون صفراً مع ذى القعدۀ محرّماً تحرّجاً من توالى ثلاثۀ أشهر محرّمۀ. ولا يهمّنا انّ المنادى ـ بذلک كما يأتى ـ من هو؟ هل هم قوم من بنى فقيم او من بنى كنانۀ رجل منهم يقال له نعيم بن ثعلبۀ ، بل المهمّ هو انّه «لم يتحقّق توافق بين اسم الشهر و نفسه إلاّ فى كلّ اثنتى عشرۀ سنۀ مرّۀ إن كان التأخير على نظام محفوظ و ذلک على نحو الدوران.[3]
و إن كان بمعنى إنساء حرمۀ المحرّم إلى صفر ثمّ إعادتها مكانها فى العام المقبل كما هو المعروف والمشهور فى تفسير النسىء فيكون المعنى أنّ صفر هو المحرّم عندهم ، و أنّ الصوم فى العاشر من صفر كان هو المتدأوّل عند الجاهليّۀ ، وعليه كيف يجتمع مع دعوى أنّ قريش كانت تصوم يوم عاشوراء والنبىّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أيضاً كان يصومه؟

معنى النسىء

قال العلاّمۀ الطباطبائى: ثمّ إنّهم ـ أى العرب ـ ربّما كانوا يتحرّجون من القعود عن الحروب والغارات ثلاثۀ أشهر متواليات فسألوا بعض بنى كنانۀ أن يحلّ لهم ثالث

---

[1] ـ قاموس الرّجال ۶: ۵۵۰.

[2] ـ منتهى المقال ۴: ۲۱۶. انظر : تنقيح المقال ۲: ۲۰۲.

[3] ـ تفسير الميزان ۹: ۲۸۸.

الشهور الثلاثة ، فقام فيهم بعض أيّام الحجّ بمنى وأحلّ لهم المحرّم و نسأ حرمته إلى صفر ، فذهبوا لوجههم عامهم ذلک يقاتلون العدوّ ، ثمّ ردّ الحرمة إلى مكانه فى قابل، وهذا هو النسىء

و أضاف الطباطبائى قائلاً: و كان يسمّى المحرّم صفر الأوّل ، و صفر صفر الثانى، فلمّا أقرّ الاسلام الحرمة لصفر الأوّل عبّروا عنه بشهر اللّه المحرّم ، ثمّ لمّا كثر الاستعمال خفّف وقيل: المحرّم ، واختصّ اسم صفر بصفر الثانى ، فالمحرّم من الألفاظ الاسلاميّة ، كما ذكره السيوطى فى المزهر.[1]

أقول: وعليه فلم يتحقّق موضوع لمحرّم بالمعنى الاسلامى فى الجاهليّة ، وإنّ صومهم فى الجاهليّة عاشوراء من المحرّم لم يكن بالمعنى المعروف المشهور عندنا.

معنى آخر للنسىء

أخرج عبدالرّزاق... عن مجاهد فى قوله: إنّما النسىء زيادة فى الكفر ، قال: فرض اللّه الحجّ فى ذى الحجّة ، و كان المشركون يسمّون الأشهر ذا الحجّة والمحرّم و صفر و ربيع و ربيع و جمادى و جمادى و شعبان و رمضان و شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة ، ثمّ يحجّون فيه ، ثمّ يسكتون عن المحرّم فلا يذكرونه ، ثمّ يعودون فيسمّون صفر صفر ، ثمّ يسمّون رجب جمادى الآخرة ، ثمّ يسمّون شعبان رمضان و رمضان شوّال ، و يسمّون ذا القعدة شوّال ، ثمّ يسمّون ذا الحجّة ذا القعدة، ثمّ يسمّون المحرّم ذا الحجّة ، ثمّ يحجّون فيه و اسمه عندهم ذوالحجّة.

ثمّ عادوا إلى مثل هذه القصّة فكانوا يحجّون فى كلّ شهر عاماً حتى وافق حجّة أبى بكر الآخرة من العام فى ذى القعدة ، ثمّ حجّ النبىّ حجته الّتى حجّ فيها فوافق ذوالحجّة فذلک حين يقول فى خطبته: إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللّه

[1] ـ تفسير الميزان ۹: ۲۸۷.

السماوات والأرض.

قال الطباطبائی: و محصّله علی ما فیه من التشویش والاضطراب انّ العرب کانت قبل الاسلام تحجّ البیت فی ذی الحجّة غیر أنّهم أرادوا أن یحجّوا کلّ عام فی شهر فکانوا یدورون بالحجّ الشهور شهراً بعد شهر و کل شهر وصلت إلیه النوبة عامهم ذلک سمّوه ذا الحجّة وسکتوا عن اسمه الأصلی، ولازم ذلک أن یتألف کلّ سنة فیها حجّة من ثلاثة عشر شهراً ، و أن یتکرّر اسم بعض الشهور مرّتین أو أزید کما یشعر به الروایة ، ولذا ذکر الطبری أنّ العرب کانت تجعل السنة ثلاثة عشر شهراً ، و فی روایة : اثنی عشر شهراً و خمسة و عشرین یوماً ، و لازم ذلک أیضاً انّ تغییر أسماء الشهور کلّها و ان لا یواطئ اسم الشهر نفس الشهر إلاّ فی کلّ اثنتی عشرة سنة مرة إن کان التأخیر علی نظام محفوظ ، و ذلک علی نحو الدوران. و مثل هذا لا یقال له الإنساء والتأخیر ، فإن أخذ السنة ثلاثة عشر شهراً و تسمیة آخرها ذا الحجّة تغییر لأصل الترکیب لا تأخیر لبعض الشهور بحسب الحقیقة.

فالحقّ انّ النسیء هو ما تقدّم أنّهم کانوا یتحرّجون من توالی شهور ثلاثة محرّمة فینسؤن حرمة المحرّم إلی صفر ثمّ یعیدونها مکانها فی العام المقبل....[1]

إصرار علی الغلط:

قال المحدّث القمّی: وممّا لا ینقضی منه العجب کلام الشیخ عبدالقادر الجیلانی فی محکیّ کتابه غنیة الطالبین ولا بأس بذکره، قال: و قد طعن قوم علی صیام هذا الیوم العظیم و ما ورد فیه من التعظیم وزعموا أنّه لا یجوز صیامه لأجل قتل ا لحسین بن علی علیهماالسلام فیه وقالوا : ینبغی أن تکون المصیبة فیه عامة علی جمیع الناس لفقده و أنتم تأخذونه یوم فرح وسرور ، و تأمرون فیه بالتوسعة علی العیال والنفقة الکثیرة و

[1] ـ المیزان في تفسیرالقرآن ۹: ۲۸۸.

الصدقة على الضعفاء والمساكين ، وليس هذا من حقّ الحسين على جماعة المسلمين. وهذا القائل خاطئ ومذهبه قبيح فاسد ، لأنّ اللّه اختار لسبط نبيّه الشهادة فى أشرف الأيّام و أعظمها و أجلّها وأرفعها عنده ليزيده بذلک رفعة فى درجاته و كرامة مضافة إلى كراماته ويبلغه منازل الخلفاء الراشدين الشهداء بالشهادة، ولو جاز أن يتّخذ يوم موته مصيبة لكان يوم الاثنين أولى بذلک إذ قبض اللّه فيه نبيّه... .[1]

وقد اتّفق الناس على شرف يوم الاثنين وفضيلة صومه ، و انّه تعرض فيه و فى يوم الخميس أعمال العباد، و كذلک عاشوراء لا يتّخذ يوم مصيبة،[2] ولأنّ يوم عاشوراء أن يتّخذ يوم مصيبة ليس بأولى من أن يتّخذ يوم عيد و فرح وسرور لما قدّمنا ذكره و فضله من انّه يوم أنجى اللّه فيه أنبياءه من أعداءهم ، و أهلک فيه أعداءهم الكفّار من فرعون و قومه و غيرهم ، و انّه خلق السموات والأرض و الأشياء الشريفة وآدم و غير ذلک ، و ما أعدّ اللّه لمن صامه من الثواب الجزيل و العطاء الوافر، و تكفير الذنوب و تمحيص السيّئات ، فصار عاشوراء مثل بقيّة الأيّام الشريفة كالعيدين والجمعة وعرفة و غيرها.

ثمّ لو جاز أن يتّخذ هذا اليوم يوم مصيبة لاتّخذته الصحابة والتابعون لأنّهم أقرب إليه منّا وأخصّ به.[3]

أقول: أنّ الجيلانى يصرّ على تأكّد التوسعة والنفقة على العيال والصدقة فى يوم عاشوراء، و انّه يوم عيد و بركة إذ فيه: أنجىاللّه انبياءه فكأنّه لم يهتد إلى قول ابن الجوزى حيث قال: هذا حديث لا يشكّ عاقل فى وضعه ، ولقد أبدع مَن وضعه و كشف القناع ولم يستحيى... .[4]

---

[1] ـ ياترى و هل يوم الإثنين يوم بركة و يوم عيد، فنتبرّك به لأنّه توفّى النبي صلىاللهعليهوآلهوسلم فيه!!؟

[2] ـ نعم يتّخذ يوم عيد و بركة و فرح وسرور كما أشاع بذلك الشجرة الملعونة الأمويّة وأشياعهم وأتباعهم.

[3] ـ سفينة البحار ٦:٢٧٠.

[4] ـ الموضوعات ٢:٢٠٠.

ولا إلى قول العينى: و هو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين.[1]

و لا إلى قول القارى ولا الشوكانى. فتراه يلهج ويردّد الأباطيل فى فضل عاشوراء و هو غافل عن كلام مهرة الفنّ وموقفهم من هذه المنقولات: تمذهب قوم من الجهّال بمذهب أهل السنّة فوضعوا هذه الأحاديث... .[2]

و منقولات التوسعة على العيال مجهولة أو ضعيفة جدّاً ، و روايات نجاة الأنبياء فى يوم عاشوراء فهى من المراسيل و تنتهى إلى عكرمة الخبيث الّذى كان يكذب على ابن عبّاس ـ على ما صرّح به على بن عبداللّه بن عبّاس ـ .[3]

و كانَّ الجيلانى لم يتفقّه هذه المعانى، ولا أُرشد إلى هذه التقارير من أرباب الفنّ، فتراه يصرّ على أشرفيّة أيّام عاشوراء و رفعتها على جميع ما سواها. و كأنّه غفل عن أفضليّة شهر رمضان و أيامّها و لياليها على سائر ما سواها ، وكذلک أفضليّة عرفة كما لعلّه غفل أو تغافل عن أنّ الاعلان بالعيد يوم عاشوراء من مبتدعات تلک الشجرة الملعونة والخبيثة كما سيأتى الكلام حوله.

وللأسف انّه ينسب كذباً و زوراً إلى الشيعة الاثنى عشريّة بأنّهم يحرّمون الصوم فى عاشوراء لأجل قتل الحسين.

و هذا غريب ممّن يدّعى الفضل والفهم ولا علم له لا بكتب السنّة ولا بمبانى الاماميّة و آرائهم.

إذ أىّ فقيه إمامى يقول بأنّ الحرمة لأجل قتل الحسين عليه‌السلام!!

أليس القول المشهور عند الطائفة ـ أعلى‌اللّه كلمتهم ـ هو الاستحباب ، لكن على سبيل الحزن؟!

ثمّ إنّ القائل بالحرمة منّا من المتأخّرين والمعاصرين لا يعلّل بما نسبه الجيلانى

---

[1] ـ عمدة القاري ١١: ١٢١.

[2] ـ الموضوعات ٢:٢٠٠.

[3] ـ ميزان الاعتدال ٣: ٩٣.

إلينا ، بل يقول: إنّ الصيام فى هذا اليوم ودعوى البركة فيه إنّما هو من بدع الأمويّين، فإنّهم هم الّذين صاموا بقصد الشكر للّه على قتل الحسين قرّة عين الرسول و سيّد شباب أهل الجنّة ، فالصوم فيه بهذا القصد و بقصد التبرّک صوم أموىّ وأجر الصائم فيه على يزيد بن معاوية وعلى ابن مرجانة الدعىّ ابن الدعىّ وسائر قتلة الحسين عليهم آلاف اللعنة والعذاب الأليم، و إنّ حظّ الصائم فيه بهذا القصد هو حظّ المبتدعين له و هو النار إن‌شاءاللّه.

أقول: يكفى الجيلانى قول الذهبى فيه: الشيخ عبدالقادر... عليه مأخذ فى بعض أقواله ودعاويه واللّه الموعد!؟[1]

أمّا قوله: لأتّخذه الصحابة و التابعون:

لقد تعرّضنا للروايات الّتى مفادها أنّ أهل البيت عليهم‌السلام اتّخذوا هذا اليوم يوم حزن وحداد وأمروا المسلمين باتّخاذه يوم عزاء و بكاء...كما أورد الحموى[2] والطريحى[3] روايات فى هذا المجال ، فليراجع.

عاشوراء عيد الأمويّين:

يعرف من خلال التواريخ و من خلال تصريحات المؤرّخين أنّ الاحتفال بيوم عاشوراء كعيد و يوم فرح و سرور إنّما هو من بدع أجلاف بنى اُميّة وعملائهم وأذنابهم كالحجّاج بن يوسف وملوک بنى أيّوب ، كما ورد التصريح بذلک فى الخطط للمقريزى والآثار الباقية لأبى ريحان البيرونى، حيث صرّح بأنّ بنى اُميّة لبسوا فيه الجديد ، و تزيّنوا واكتحلوا وعيّدوا... وجرت هذه المراسم أيّام ملكهم... و بقيت آثارها إلى يومنا هذا فى بعض البلاد الاسلاميّة، وأضاف البعض: إنّ بنى اُميّة اتّخذوا

---

[1] ـ سير أعلام النبلاء ٢٠: ٤٥١.

[2] ـ انظر : فرائد السمطين ٢:١٥٤.

[3] ـ مجمع البحرين ٣: ٤٠٥.

اليوم الأوّل من صفر عيداً لهم حيث أدخلت فيه رأس الحسين عليه‌السلام.[1]

١ ـ قال أبو الريحان: وكانوا يعظّمون هذا اليوم ـ أىّ يوم عاشوراء ـ إلى أن اتّفق فيه قتل الحسين بن على بن ابى طالب وأصحابه وفعل به وبهم ما لم يفعل فى جميع الأُمم بأشرار الخلق من القتل بالعطش والسيف والاحراق وصلب الرؤوس وإجراء الخيول على الأجساد فتشاءموا به ، فأمّا بنو أُميّة فقد لبسوا فيه ما تجدّد وتزيّنوا واكتحلوا وعيّدوا ، وأقاموا الولائم والضيافات ، وأطعموا الحلاوات والطيّبات ، وجرى الرسم فى العامّة على ذلک أيّام ملكهم وبقى فيهم بعد زواله عنهم.

و أمّا الشيعة فإنّهم ينوحون ويبكون أسفاً لقتل سيّدالشهداء فيه ، ويظهرون ذلک بمدينة السلام وأمثالها من المدن و البلاد ، و يزورون فيه التربة المسعودة بكربلاء، ولذلک كره فيه العامّة تجديد الأوانى والأثاث.[2]

٢ ـ و قال المقريزى: إنّه لمّا كانت الخلفاء الفاطميّون بمصر كانت تتعطّل الأسواق فى ذلک اليوم ـ عاشوراء ـ ، ويعمل فيه السماط[3] العظيم المسمّى سماط الحزن ، وينحرون الإبل ، وظلَّ الفاطميّون يجرون على ذلک كلّ أيّامهم فلمّا زالت الدولة الفاطميّة اتّخذ الملوک من بنى أيوب يوم عاشوراء يوم سرور يوسّعون فيه على عيالهم ، و يتبسّطون فى المطاعم ، ويتّخذون الأوانى الجديدة ، و يكتحلون ويدخلون الحمّام جرياً على عادة أهل الشام الّتى سنّها لهم الحجّاج[4] فى أيّام عبدالملک بن

---

[1] ـ كتاب الحضارة الاسلاميّة ١: ١٣٧.

[2] ـ الكنى والألقاب ١: ٤٣١. انظر : عجائب المخلوقات بهامش حياة الحيوان للدميري ١: ١١٤ و ٣: ١٠٤.

[3] ـ الصنف من الناس . مجمع البحرين ٤: ٢٥٤. مادة سمط.

[4] ـ قال الذهبي: أهلكه اللّه في رمضان سنة خمس و تسعين وكان ظلوماً جبّاراً ناصبيّاً خبيثاً سفّاكاً للدماء...و حصاره لابن الزبير بالكعبة و رميه إيّاها بالمنجنيق وإذلاله لأهل الحرمين...و تأخيره للصلوات إلى أن استأصله اللّه فنسبّه و لا نحبّه ، بل نبغضه في اللّه، سير أعلام النبلاء ٤: ٣٤٣.

و قد مات في سجنه خمسون ألف رجلاً وثلاثون ألف امرأة منهنّ ستة عشر ألفاً مجرّدات عاريات ، حياة الحيوان ١: ٩٦ ـ ٢٤١. وأُطلق من سجنه بعده ثلاثمائة ألف ما بين رجل و امرأة ، حياة الامام الحسين ٢:٣٠٠.

و قتل المئات من الأبرياء منهم المفسّر الكبير سعيد بن جبير، سيرأعلام النبلاء ٤: ٣٢١. تاريخ الاسلام حوادث سنة ٦١ ـ ٨٠.

مروان ليرغموا بذلک إناف شيعة على بن أبى طالب كرّم اللّه وجهه الّذين يتّخذون يوم عاشوراء يوم عزاء و حزن على الحسين بن على عليه‌السلام لأنّه قتل فيه، قال: وقد أدركنا بقايا ممّا عمله بنواُميّة من اتّخاذ عاشوراء يوم سرور و تبسّط.[1]

٣ ـ المصاحب: لازال يوم عاشوراء فى تونس و مراكش وليبيا يوم سرور ، و تقام فيها مراسم خاصّة ، ويقوم الناس فيه بزيارة القبور وجعل الورود عليها ، ويجعلون أطواقاً من النيران فيقفزون عليها ، ثمّ يرمونها فى الأنهار ، وعادات اُخرى ورثوها من البربر.[2]

إذن المتبادر من المقريزى وغيره انَّ بدعة العيد والاكتحال والتزيّن ومراسم الفرح والسرور بدعة خبيثة من شجرة خبيثة أمويّة، كان الحجّاج يصرّ على إقامتها تأسّياً بأسياده الأمويّين، و الحجّاج هذا هو الّذى كان يأسف لعدم حضوره كربلاء ليكون هو المتولّى لسفک دم سيّد شباب أهل الجنّة الحسين بن على عليه‌السلام . أمّا بعض العادات الّتى ذكرها المصاحب ونوردها عن الكراجكى أيضاً فهى عادات متّخذة من البربر ادخلها أجلاف بنياُميّة فى يوم عاشوراء ليكتمل بها سرورهم ويكون شاهداً واضحاً على الجذور الّتى ينتمون إليها.

٤ ـ يقول الكراجكى: و من عجيب أمرهم : دعواهم محبّة أهل البيت عليهم‌السلام مع ما يفعلون يوم المصاب بالحسين عليه‌السلام من المواظبة على البرّ و الصدقة ، والمحافظة على البذل والنفقة ، والتبرّک بشراء ملح السنة ، و التفاخر بالملابس المنتخبة ، والمظاهرة بتطيّب الأبدان ، والمجاهرة بمصافحة الإخوان، و التوفّر على المزاورة و الدعوات ، و الشكر من أسباب الأفراح والمسرّات ، واعتذارهم فى ذلک بأنّه يوم ليس كالأيّام ، و إنّه مخصوص بالمناقب العظام ، ويدّعون أنّ اللّه عزّوجلّ تاب فيه على آدم.

---

[1] ـ الخطط ٢: ٣٨٥. عنه الكنى والألقاب ١: ٤٣١. الحضارة الاسلاميّة ١: ١٣٧. دائرة المعارف للبستاني ١١: ٤٤٦.

[2] ـ دائر المعارف للمصاحب: ١٦٥٢.

فكيف وجب أن يقضى فيه حقّ آدم فيتّخذ عيداً، ولم يجز أن يقضى حقّ سيّد الأوّلين والآخرين محمد خاتم النبيّين صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فى مصابه بسبطه وولده ، وريحانته وقرّة عينه ، وبأهله الّذين اُصيبوا وحريمه الّذين سبوا وهتكوا ، فتجهد فيه حزناً ووجداً، ويبالغ عملاً وكدّاً، لولا البغضة للذرّيّة الّتى يتوارثها الأبناء عن الآباء.[1]

۵ ـ يقول زين الدين الحنفى: وقد روى أنّ يوم عاشوراء كان يوم الزينة الّذى كان فيه ميعاد موسى لفرعون ، و أنّه كان عيداً لهم ، و يروى أنّ موسى عليه‌السلام كان يلبس فيه الكتّان ويكتحل فيه بالإثمد ، وكانت اليهود من أهل المدينة وخيبر فى عهد رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يتّخذونه عيداً، و كان أهل الجاهليّة يقتدون بهم فى ذلک ، وكانوا يسترون فيه الكعبة ، ولكنّ شرعنا ورد بخلاف ذلک ؛ ففى الصحيحين عن أبى موسى قال: كان يوم عاشوراء يوماً تعظّمه اليهود وتتخذه عيداً، فقال: صوموه انتم . و فى رواية لمسلم: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء ، يتّخذونه عيداً، ويلبسون نساءهم فيه حليتهم و شارتهم ، فقال رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: فصوموه أنتم.[2]

۶ ـ قال السقّاف: كتب ماكيا فيللى كتاباً أسماه «الأمير» اقتبسه من واقع الحياة السياسيّة وجاء فيه ممّا اقتبسه من واقع حياتهم السياسيّة منطق: «الغاية تبرّر الواسطة» و على هذا الأساس حلّ للحاكم السياسى الّذى حاول أن يدفن حادثة عاشوراء أن يتّخذ كلّ وسيلة لذلک ، ولو كانت منافية للدين والاخلاق ففى سبيل إطفاء شعلة عاشوراء ودفن قضيّة كربلاء ، و لجأوا إلى اختلاق أخبار جعلوها أحاديث ونسبوها إلى جدّ الحسين عليه‌السلام إلاّ انّ عدم التنسيق فى وسائل الأعلام لهوٰلاء الحكّام جعلها متخالفة متضاربة.

أتوا بهذه الأخبار العظيمة و الكثيرة العدد بغية دفن قضيّة كربلاء ، ولكن فشلوا وبقيت قضيّة كربلاء على ما هى عليه ، القضيّة العظيمة جدّاً: استحلال دم

---

[1] ـ التعجّب: ۱۱۵.

[2] ـ لطائف المعارف: ۱۱۱. انظر: فتح الباري ۴ : ۲۹۲.

الحسين عليه‌السلام.

و قد أصاب الشريف الرضى رضی‌الله‌عنه فی وصف هذا الأمر ، إذ قال:

كانت مآتم بالعراق تعدّها أمويّة بالشام من أعيادها

جعلت رسول اللّه من خصمائها فلبئْس ما ادّخرت ليوم معادها

نسل النّبىّ على صعاب مطيّها و دم النّبىّ على رؤوس صعادها[٣٩٣]

معاوية يعلن عاشوراء يوم عيد:

وممّا يؤيّد أنّ الاعلان عن عاشوراء كعيد و من بدع الأمويّين هو ما ورد أنّ معاوية أيضاً عبّر عن عاشوراء بالعيد ، ولم يعهد من أحد لا من النبىّ الكريم صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم ولا من الصحابة التعبير عنه بالعيد ، اللّهمّ إلاّ أن يكون الصحابى أمويّاً أو عميلاً لآل اُميّة ، أو مستنّاً بشرع اليهود.

١ ـ عبدالرّزاق ، عن ابن جريج ، قال: أخبرنى يحيى بن محمد بن عبداللّه صيفى:[٢] انّ عمرو بن أبى يوسف ـ أخا بنى نوفل ـ أخبره أنّه سمع معاوية على المنبر يقول: إنّ يوم عاشوراء يوم عيد فمن صامه فقد كان يصام ، و من تركه فلا حرج.[٣]

بالنظر إلى هذا النصّ يعرف أنّ معاوية هو أوّل من أطلق على يوم عاشوراء صفة العيد ، ولعلّ معاوية خاصة والأمويّين عامّة كانوا يتوقّعون مقتل الحسين الشهيد عليه‌السلام يوم عاشوراء لأنّهم كانوا يعنون عناية خاصّة بأخبار الملاحم[٤] والفتن المأثورة عن النبىّ صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم وعن على عليه‌السلام ، و فى جملة الملاحم أخبار كثيرة حول مقتل الامام الحسين، واليوم الّذى يقتل فيه ، والأرض الّتى يقتل فيها.

قد يقال: نسب فى بعض النصوص إلى النبىّ صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم تسمية العيد لهذا اليوم.

---

[٣٩٣] ـ مجلّة الهادي السنة السابعة ، العدد الثاني.

[٢] ـ مختلف في اسمه، انظر : تهذيب التهذيب ١١: ٢١٢.

[٣] ـ مصنّف عبدالرّزاق ۴: ٢٩١/ح ٧٨٥٠. وقد أورده البخاري ، وليس فيه كلمة العيد.

[٤] ـ ويشهد على ذلك رعايتهم لكعب الأحبار الّذي كان ينقل أخبار ملك بني اُميّة...فتأمّل.

عن أبی هریرة ، قال: قال رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم : عاشوراء عید نبی کان قبلکم فصوموه أنتم».[1]

ولکنّ فیه: أوّلاً : فی سنده إبراهیم الهجری، وقد ضعّفه الأئمّة ـ کما قال الهیثمی، ـ[2] منهم : ابن عیینة و یحیی بن معین والنسائی.[3]

ثانیاً : أورد الحافظ زین‌الدین الحنبلی هذا النصّ عن الهجری و لیس فیه کلمة عید ، وإلیک نصّه: عاشوراء کانت تصومه الأنبیاء فصوموه أنتم».[4]

ثالثاً: رغم التتبّع ومراجعة الأحادیث[5] لم نعثر علی نصّ یعبّر عن هذا الیوم بالعید غیر ما نقله الهجری، ممّا یثیر ویقوّی شبهة الوضع فیما نقله الهجری أو الزیادة سیّما و انّه ضعیف عند ائمّة الرجال. نعم ، فی البخاری: کان یوم عاشوراء تعدّه الیهود عیداً.

رابعاً : وصف عاشوراء بالعید علی عهد الأنبیاء السابقین لا یلازم کونه عیداً علی عهد النبیّ الکریم أیضاً.

وظائف المؤمنین لیلة عاشوراء ویومه:

حیث انتهینا إلی ما یرتکبه الأمویّون وعملاؤهم یوم عاشوراء ویأمرون العامّة بارتکابه من البدع یستهدفون دفن عاشوراء وقضیّة کربلاء الحسین علیه‌السلام...لا بأس بالاشارة هنا إلی ما ینبغی فعله فی هذا الیوم مواساة لأهل بیت الرسول علیهم‌السلام ممّا وصل

---

[1] ـ مجمع الزوائد ۳: ۱۸۵.

[2] ـ المصدر.

[3] ـ الکامل في الضعفاء ۱: ۲۱۲.

[4] ـ لطائف المعارف: ۱۰۲. للحافظ زین‌الدین الحنبلي ت ۷۹۵. دار ابن کثیر ـ دمشق.

[5] ـ انظر : السنن الکبری ۴: ۴۸۱. المعجم المفهرس ۴:۴۲۰. و بعض العبّاسیّین أیضاً یبدو منهم نفس سیاسة الأمویّین تجاه یوم عاشوراء. فقد تحوّل یوم عاشوراء المتوکّل إلی الماخوزة مدینته الّتي أمر ببنائها وفرّق في الصنّاع والعمّال علیها مبلغاً عظیماً. تاریخ الاسلام حوادث عام ۲۴۱ص ۱۶. انظر : الطبري ۹: ۲۱۹. الکامل في التاریخ ۷: ۹۳. المختصر في أخبار البشر ۲: ۴۱. النجوم الزاهرة ۲: ۳۲۲.

إلينا و كلّفنا به من الأئمّة الطاهرين عليهم‌السلام ، وقد ذكرنا طائفة منها فى فصل « موقف أهل البيت عليهم‌السلام » وفيما يلى نصوص أُخرى و كلمات الفقهاء رضوان اللّه عليهم:

١ ـ زيارة الحسين عليه‌السلام ليلة عاشوراء ويومه:

أ ـ ابن طاووس: روينا ذلک باسنادنا إلى الشيخ أبى جعفر الطوسى فيما رواه عن جابر الجعفى، عن أبى عبداللّه عليه‌السلام قال: من بات عند قبر الحسين ليلة عاشوراء لقى اللّه يوم القيامة ملطّخاً بدمه ، و كأنّما قتل معه فى عرصة كربلاء.[١]

ب ـ و عنه: وقال شيخنا المفيد فى كتاب التواريخ الشرعيّة : و روى أنّ من زار و بات عنده فى ليلة عاشوراء حتى يصبح حشره اللّه تعالى ملطّخاً بدم الحسين عليه‌السلام فى جملة الشهداء معه.[٢]

ج ـ ابن قولويه: عن جابر الجعفى، قال: دخلت على جعفر بن محمّد عليه‌السلام فى يوم عاشوراء ، فقال لى: هؤلاء زوّار اللّه وحقٌّ على المزور أن يكرم الزائر ، من بات عند قبر الحسين ليلة عاشوراء لقى اللّه يوم القيامة ملطّخاً بدمه كأنّما قتل معه فى عصره ، و قال: من زار قبرالحسين عليه‌السلام ليوم عاشوراء أو بات عندهكان كمن‌استشهد بين يديه.[٣]

د ـ وعنه: عن حريز ، عن أبى عبداللّه عليه‌السلام قال: من زار الحسين يوم عاشوراء وجبت له الجنّة.[٤]

ه ـ وعنه : عن زيد الشحّام ، عن أبى عبداللّه عليه‌السلام ، قال: من زار قبر الحسين بن على عليه‌السلام يوم عاشوراء عارفاً بحقّه كان كمن زار اللّه فى عرشه.[٥]

---

[١] ـ الإقبال ٣:٥٠ ـ مصباح المتهجّد ٢: ٧٧١. عنه بحارالأنوار ٩٨: ٣٤٠. كامل الزيارات: ١٩١. مصباح الكفعمي: ٤٨٢ . وسائل الشيعة ١٤: ٤٧٨.

[٢] ـ الإقبال ٣:٥٠. عنه البحار ٩٨: ١٠١.

[٣] ـ كامل الزيارات: ١٩١. التهذيب ٦: ٥١/ ح ١٢١. الوسائل ١٤: ٤٧٦. مصباح المتهجّد: ٧١٣.

[٤] ـ المصدر.

[٥] ـ الإقبال: ٣٨.

و ـ وعنه: عن محمد بن جمهور العمّی ، عمّن ذکره ، عنهم علیه‌السلام، قال: من زار قبر الحسین علیه‌السلام یوم عاشوراء کان کمن تشحّط بدمه بین یدیه.[1]

ز ـ وعنه: روی محمد بن أبی سیّار المدائنی ، بإسناده قال: من سقی یوم عاشوراء عند قبر الحسین علیه‌السلام کان کمن سقی عسکر الحسین و شهد معه.[2]

ح ـ وعنه: ... عن یزید الشحّام ، عن جعفر بن محمّد علیه‌السلام قال: من زار الحسین ... و من زاره یوم عاشوراء فکأنّما زار اللّه فوق عرشه.[3]

ط ـ المفید: روی أنّ من أراد أن یقضی حقّ رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم و حقّ أمیرالمؤمنین و حقّ فاطمة علیهاالسلام فلیزر الحسین علیه‌السلام یوم عاشورا.[4]

ی ـ وعنه: روی أنّ من زار الحسین علیه‌السلام فی یوم عاشوراء غفراللّه له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر.[5]

ک ـ الطوسی: عن صالح بن عقبة ، عن أبیه ، عن أبی جعفر علیه‌السلام قال: من زار الحسین علیه‌السلام فی یوم عاشوراء من المحرّم حتی یظلّ عنده باکیاً لقی اللّه عزّوجلّ یوم یلقاه بثواب ألفی حجّة وألفی عمرة وألفی غزوة ، وثواب کلّ حجّة وعمرة وغزوة کثواب من حجّ واعتمر وغزا مع رسول‌اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم... .[6]

۲ ـ الإحیاء مواساةً لأهل البیت علیهم‌السلام:

قال ابن طاووس: أعلم أنّ هذه اللیلة أحیاها مولانا الحسین علیه‌السلام وأصحابه بالصلوات والدعوات ، وقد أحاط بهم زنادقة الاسلام لیستبیحوا منهم النفوس

---

[1] ـ کامل الزیارات: ۱۹۲.

[2] و ۶ ـ المصدر.

[3]

[4] ـ مسار الشیعة: ۶۱. الوسائل ۱۴: ۴۷۷ / ب ۵۵ / ح ۶ و ۷.

[5] ـ المصدر.

[6] ـ مصباح المتهجّد: ۷۱۳. الوسائل ۱۴: ۴۷۷ / ب ۵۵ / ح ۶ و ۷.

المعظّمات ، وينتهكوا منهم الحرمات ، ويسبوا نساءهم المصونات ، فينبغى لمن أدرک هذه الليلة أن يكون مواسياً لبقايا أهل آية المباهلة و آية التطهير فيما كانوا عليه فى ذلک المقام الكبير وعلى قدم الغضب مع اللّه جلّ جلاله ورسوله صلوات اللّه عليه والموافقة لهما فيما جرت الحال عليه ويتقرّب إلى اللّه جلّ جلاله بالاخلاص من موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه.

أمّا فضل إحيائها:

١ ـ فقد رأينا فى كتاب دستور المذكّرين بإسناده عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال: قال رسول‌اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم من أحيى ليلة عاشوراء فكأنّما عبداللّه عبادة جميع الملائكة وأجر العامل فيها كأجر سبعين سنة.[١]

أقول: ومؤلّفه كما مرّ سابقاً هو محمد بن أبى بكر أو محمد بن عمر أبو عيسى المدينى الشافعى ولم يضمن ابن طاووس صحّة الرواية ، ولذا قال: رأينا فى كتاب دستور المذكّرين فيمكن العمل بها من باب التسامح فى أدلّة السنن على مبنى جعل العمل مستحبّاً أو...

٢ ـ و عن على عليه‌السلام: إن استطعت أن تحافظ على... ليلة عاشوراء فافعل وأكثر فيهنّ من الدعاء والصلاة وتلاوة القرآن.[٢]

أمّا يوم عاشوراء:

ـ فيه أعمال و تكاليف ، و فيما يلى بعضها:

١ ـ إظهار الحزن:

قال ابن طاووس: إنّ أقلّ مراتب يوم عاشوراء أن تجعل قتل مولانا الحسين

---

[١] ـ الإقبال ٣: ٥٠.

[٢] ـ البحار ٩٥: ٣٣٦.

صلوات اللّه عليه وقتل من قتل معه من الأهل والأبناء مجرى والداک«ولديک»، أو بعض من يعزّ عليک ، فکن فی يوم عاشوراء کما کنت تکون عند فقدان أخصّ أهلک بک وأقربهم إليک، فأنت تعلم أنّ موت أحد من أعزّتک ما فيه ظلم لک ولا لهم ، ولا کسر حرمة الاسلام ولا کفرالأعداء لحرمتک.

فاجتهد أن يراکاللّه جلّ جلاله انّ کلّما يعزّ عليه يعزّ عليک ، وأن يراک رسوله عليه‌السلام انّ کلّما هو إساءة إليه فهو اساءة إليک. فکذا يکون من يريد شرف الوفاء للّه جلّ جلاله و لرسوله ولخاصّته ، وکذا يکون من يريد أن يکون اللّه جلّ جلاله ورسوله وأولياؤه عليه وعليهم السلام معه عند نکبته ، أو حاجته ، أو ضرورته ، فإنّه إذا کان معهم فی الغضب و الرضا واللذّة والسرور کانوا معه عند مثل تلک الاُمور.[1]

۲ ـ إقامة العزاء:

أ ـ عن الامام أبی جعفر الباقر عليه‌السلام:... ثمّ ليندب الحسين عليه‌السلامويبکيه و يأمر من فی داره ممّن لا يتّقيه بالبکاء عليه ، ويقيم فی داره المصيبة بإظهار الجزع عليه ، وليعزّ بعضهم بعضاً بمصابهم بالحسين عليه‌السلام.[2]

ب ـ عن الامام الرضا عليه‌السلام: من کان يوم عاشوراء يوم مصيبته و حزنه جعل اللّه يوم القيامة يوم فرحه وسروره ، وقرّت بنا فی الجنّة عينه.[3]

ج ـ قال ابن طاووس: فمن مهمّات يوم عاشوراء عند الأولياء المشارکة للملائکة و الأنبياء والأوصياء فی العزاء لأجل ما ذهب من الحرمات الإلهيّة ودرس من المقامات النبويّة ، ومادخل ويدخل علی الاسلام بذلک العدوان من الذلّ والهوان، وظهور دولة إبليس وجنوده علی دولة اللّه جلّ جلاله و خواص عبيده، فليجلس

---

[1] ـ الإقبال ۳: ۸۱.

[2] ـ الإقبال ۳: ۸۲.

[3] ـ الإقبال ۳: ۸۱.

الانسان فی العزاء لقراءة ما جری علی ذرّیّة سیّد الأنبیاء صلوات اللّه جلّ جلاله علیه وعلیهم و ذکر المصائب الّتی تجدّدت بسفک دمائهم والإساءة إلیهم.

د ـ وقد أُقیم العزاء یوم عاشوراء فی دمشق فی اجتماع حافل ، و قد رثی سبط ابن الجوزی الحسین بن علی و أجهش الناس بالبکاء ، فعن ابن کثیر: ... کان مجلس وعظ سبط بن الجوزی مطرباً ، وصوته فیما یورده حسناً طیّباً ، وقد سئل فی یوم عاشوراء زمن الملک الناصر صاحب حلب أن یذکر للناس من مقتل الحسین علیه‌السلام، فصعد المنبر و جلس طویلاً لا یتکلّم ، ثمّ وضع المندیل علی وجهه و بکی شدیداً، ثمّ أنشأ یقول و هو یبکی:

و یل لمن شفعاؤه خصماؤه — والصور فی نشر الخلائق ینفخ

لابدّ أن ترد القیامة فاطم — و قمیصها بدم الحسین ملطّخ

ثمّ نزل عن المنبر وهو یبکی، وصعد إلی الصالحیة وهو کذلک رحمه اللّه.[1]

۳ ـ الاضراب عن العمل:

أ ـ عن الامام الرضا علیه‌السلام انّه قال: من ترک السعی فی حوائجه یوم عاشوراء قضی‌اللّه له حوائج الدنیا والآخرة.[2]

ب ـ عن الامام الباقر علیه‌السلام: ...و إن استطعت أن لا تنتشر یومک فی حاجة فافعل فإنّه یوم نحس لا تقضی فیه حاجة مؤمن ، و إن قضیت لم یبارک له فیها ، ولم یر فیها رشداً.[3]

۴ ـ الامساک عن الطعام:

قال ابن طاووس: اعلم أنّنا ذکرنا أنّ یوم عاشوراء یکون علی عوائد أهل

---

[1] ـ البدایة والنهایة ۱۳: ۲۰۷. و کذلك أُقیمت في بغداد مآتم و مسیرات عزائیة ، کما ذکره الذهبي في العبر ۲ : ۸۹ . و تاریخ الاسلام حوادث سنة ۳۵۳ ص ۱۱. و انظر : مستدرك سفینة البحار ۷: ۲۳۹.

[2] ـ الإقبال ۳: ۸۲.

[3] ـ مصباح المتهجّد ۷۱۳ ـ عنه الوسائل ۱۴: ۵۰۹/ ب ۶۶/ ح ۲۰.

المصائب فی العزاء ، و یمسک الانسان عن الطعام و الشراب إلی آخر نهار یوم المصاب ، ثمّ یتناول تربهٔ شریفهٔ و یقول من الدعوات ما قدّمناه عند تناول المأکولات فی غیر هذا الجزء من المصنّفات ، و نزید علی ما ذکرناه أن نقول: اللّهمّ إنّنا أمسکنا عن المأکول و المشروب حیث کان أهل النبوّهٔ فی الحروب والکروب ، و أمّا حیث حضر وقت انتقالهم بالشهادهٔ إلی دار البقاء ، و ظفروا بمراتب الشهداء و السعداء ، و دخلوا تحت بشارات الآیات بقولک جلّ جلالک: « وَلاَتَحسبنّ الّذین قتلوا فی سبیل اللّه أمواتاً بل أحیاء عند ربّهم یرزقون ».[1]

فنحن لهم موافقون ، فنتناول الطعام الآن حیث إنّهم یرزقون فی دیار الرضوان مواساهٔ لهم فی الامساک والاطلاق ، فاجعل ذلک سبباً لعتق الأعناق ، واللحاق بهم فی درجات الصالحین ، برحمتک یا أرحم الراحمین.[2]

أقول: الامساک هنا لیس بمعنی الصوم ، بل لعلّه إشارهٔ إلی روایهٔ ابن سنان: صم من غیر تبییت ، ولیکن إفطارک بعد العصر...

۵ ـ الدعاء علی الظَلَمهٔ:

أ ـ عن الامام الصادق علیه‌السلام: فإذا فرغت من ذلک ـ الصلاهٔ ـ وقفت فی موضعک الّذی صلّیت فیه و قلت سبعین مرّهٔ : اللّهمّ عذّب الّذین حاربوا رسلک، وشاقّوک وعبدوا غیرک، واستحلّوا محارمک ، والعن القادهٔ والأتباع و من کان منهم و من رضی بفعلهم لعناً کثیراً.[3]

ب ـ و قال الامام الصادق علیه‌السلام أیضاً: تقول فی قنوتک: اللّهمّ إنّ الاُمّهٔ خالفت الأئمّهٔ ، و کفروا بالکلمهٔ ، و أقاموا علی الضلالهٔ و الکفر ، و الردی و الجهالهٔ والعمی ، و

---

[1] ـ آل عمران: ۱۶۹.

[2] ـ الإقبال ۳: ۹۱.

[3] ـ الإقبال ۳: ۶۷.

هجروا الكتاب الّذى أمرت بمعرفته ، و الوصىّ الّذى أمرت بطاعته ، فأماتوا الحقّ ، و عدلوا عن القسط ، و أضّلوا الاُمّة عن الحقّ، و خالفوا السنّة ، و بدّلوا الكتاب ، و ملكوا الأحزاب ، و كفروا بالحقّ لمّا جاءهم ، و تمسّكوا بالباطل ، و ضيّعوا الحق ، و أضلّوا خلقک ، و قتلوا أولاد نبيّک، و خيرة عبادک و أصفيائک ، و حملة عرشک ، و خزنة سرّک ، و من جعلتهم الحكّام فى سماواتک و أرضک.

اللّهمّ فزلزل أقدامهم ، و أخرب ديارهم ، و اكفف سلاحهم و أيديهم وألق الاختلاف فيما بينهم ، و أوهن كيدهم ، و اضربهم بسيفک الصارم ، و حجرک الدامغ، و طمّهم بالبلاء طمّاً ، و ارمهم بالبلاء رمياً، و عذّبهم عذاباً شديداً نكراً ، وارمهم بالغلاء ، و خذهم بالسنين الّذى أخذت بها أعداءک ، و أهلكهم بما أهلكتهم به اللّهمّ و خذهم أخذ القرى و هى ظالمة إنّ أخذها أليم شديد.[1]

۶ ـ الدعاء بالفرج:

من دعاء علّم به الصادق عليه‌السلام عبداللّه بن سنان يقرؤه بعد الصلاة يوم عاشورا:

اللّهمّ فرّج عن أهل محمد أجمعين ، و استنقذهم من أيدى المنافقين و الكفّار و الجاحدين ، و امنن عليهم و افتح لهم فتحاً يسيراً، و اجعل لهم من لدنک على عدوّک و عدوّهم سلطاناً نصيراً.[2]

۷ ـ زيارة الشهداء يوم عاشورا:

لقد عنون ابن طاووس الفصل الرابع عشر من كتابه بهذا العنوان ثمّ نقل الزيارة الواردة من الناحية المقدّسة و الّتى تتضمّن قائمة بأسماء شهداء كربلاء.[3]

۸ ـ لبس السواد: ذهب جماعة كثيرة من علمائنا الأعلام و فقهائنا الكرام إلى

---

[1] ـ الإقبال ۳: ۶۷ و انظر: بحارالأنوار ۹۸ : ۲۶۹.

[2] ـ الإقبال ۳: ۶۷.

[3] ـ الإقبال ۳: ۷۳.

استحباب لبس السواد فی مأتم مولانا الحسین قولاً و فعلاً: کالفقیه المحدّث البحرانی فی الحدائق ، و الدربندی فی الأسرار ، و السیّد إسماعیل العقیلی النوری فی وسیلة المعاد فی شرح نجاة العباد ، و المحدّث النوری فی المستدرک ، و الشیخ زین‌العابدین المازندرانی فی ذخیرة المعاد ، و الشیخ محمد تقی الشیرازی و الشیخ محمد حسین کاشف الغطاء فی حاشیته علی العروة ، و الشیخ محمد علی النخجوانی فی الدعاة الحسینیّة ، و السیّد حسن الصدر فی تبیین الرشاد فی لبس السواد علی الأئمّة الأمجاد ، و الشیخ أبیالفضل الطهرانی فی شفاء الصدور ، و قد کان بعض الفقهاء یلبس السواد طیلة هذین الشهرین کالفقیه السیّد حسین القمّی ، و السیّد الحکیم ، و غیره...[1]

و یؤیّده ما أورده البرقی: عن عمر بن زین‌العابدین علیه‌السلام أنّه قال: لمّا قتل جدّی الحسین علیه‌السلام لبس نساء بنی هاشم فی مأتمه السواد و المسوح ، و کنّ لا یشتکین من حرّ و لا برد ، و کان علیّ بن الحسین علیه‌السلام یعمل لهنّ الطعام للمأتم.[2]

إذ من المستبعد عدم اطلاّع الامام علی اتّفاقهنّ علی لبس السواد و لم یمنعهنّ ، فهو تقریر منه علیه‌السلام.[3]

و هناک أعمال وأدعیة و زیارات اُخری تطلب من مظانّها.

اَللّهُمَّ ارْزُقْنی شَفاعَةَ الْحُسَیْنِ یَوْمَ الْوُرُودِ، وَ ثَبِّتْ لی قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَکَ مَعَ الْحُسَیْنِ وَ اَصْحابِ الْحُسَیْنِ الَّذینَ بَذَلُوا مُهَجَهُمْ دُونَ الْحُسَیْنِ علیه‌السلام

والحمدللّه ربِّ العالمین.

---

[1] ـ انظر : إرشاد العباد إلی استحباب لبس السواد : ۵۳. انظر: الذریعة ۸ : ۱۹۸.

[2] ـ المحاسن ۲:۴۲۰/ ب ۲۵. الاطعام في المأتم ح ۱۵۹. الوسائل ۳ : ۲۳۸ و الحدائق الناضرة ۴ : ۱۶۰ . أورده المجلسي مع تغییر.

[3] ـ انظر : إرشاد العباد: ۲۹.

مصادر الكتاب

أ

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ أجود التقريرات، للسيد أبيالقاسم الخوئى، ت١٤١٣ه‍... ، مكتبة الفقيه، قم.

٣ ـ إختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشى) للشيخ الطوسى محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ ه‍ جامعة مشهد المقدس، ايران.

٤ ـ أدوار الفقه، محمود شهابى.

٥ ـ إرشاد الأذهان، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّى، ت٧٢٦ه‍... ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٦ ـ إرشاد السارى، للعسقلانى، ت٦٢٣ه‍... ، دار التراث العربى، بيروت.

٧ ـ إشارة السبق، علاء الدين الحلبى،ت٧٠٨ه‍... ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٨ ـ إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد، ميرزا جعفر الطباطبائى، ت ١٣٢١ ه‍... ، المطبعة

العلمية ـ قم.
٩ ـ إقتضاء الصراط المستقيم، للحرانى، ت٧٥٨ه‍ ، مكتبة الرياض الحديثة.
١٠ ـ الآثار الباقية، لأبى ريحان البيرونى، ت ٥٤٣ ه‍ .
١١ ـ الاختصاص، للمفيد، ت ٤١٣ ه‍ ، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة.
١٢ ـ الاستبصار، للشيخ الطوسى ـ شيخ الطائفة ـ ت٤٦٠ه‍ ، المكتبة المرتضوية، طهران.
١٣ ـ الاستيعاب فى معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ت ٤٦٣ه‍ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤ ـ الأسرار المرفوعة، المعروف بالموضوعات الكبرى، لملا على القارى، ت ١٠١٤ ه‍ المكتب الإسلامى بيروت.
١٥ ـ الاقتصاد الهادى إلى الرشاد، لشيخ الطائفة الطوسى، ت٤٦٠ه‍ ، مكتبة جامع چهلستون، طهران.
١٦ ـ الأمالى للصدوق، محمد بن على بن الحسين، ت ٣٨١ه‍ دارالأعلمى، بيروت.
١٧ ـ الأمالى للطوسى، ت ٤٦٠ ه‍ ، مؤسسة البعثة، قم المقدسة.
١٨ ـ الأمالى للمرتضى، على بن الحسين الموسوى، ت٤٣٦ه‍ ، مكتبة المرعشى، قم المقدسة.
١٩ ـ الأمالى للمفيد، ت ٤١٣ه‍ ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
٢٠ ـ الإصابة، لابن حجر العسقلانى، ت٨٥٢ه‍ ، دار الكتاب، بيروت.
٢١ ـ أقرب الموارد، للشرتونى، سعيد الخورى، ت١٢٨٩، مكتبة النجفى، قم المقدسة.

ب

٢٢ ـ بحار الأنوار، للمجلسى، شيخ الإسلام محمد باقر، ت ١١١١ه‍ ، مؤسسة الوفاء، بيروت.
٢٣ ـ بدائع الصنايع، للكاسانى، علاء الدين، ت٥٨٧ ه‍ ، دارالكتب العلمية، بيروت.
٢٤ ـ بداية الهداية، للشيخ الحر العاملى، ت ١١٠٤ه‍ ، آل البيت، قم المقدسة.
٢٥ ـ البداية و النهاية، لابن كثير، ت ٧٧٤، مكتبة المعارف، بيروت.
٢٦ ـ بلوغ المرام، لابن حجر العسقلانى، ت٨٥٢ه‍ ، دارالخير، دمشق.

۲۷ ـ التاج الجامع للأصول، للشيخ منصور على ناصف، ت۱۳۷۱، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۲۸ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى_'feالزبيدى، ت ۱۲۰۵ه... ، المطبعة الخيرية، مصر.

۲۹ ـ تاريخ الأمم والملوک، للطبرى، محمد بن جرير، ت۳۱۰، دارالمعرفة، بيروت.

۳۰ ـ تاريخ الإسلام، للذهبى، ت۷۴۸، دار الكتاب العربى، بيروت.

۳۱ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادى، ت ۴۶۳ه... ، دارالكتب العلمية، بيروت.

۳۲ ـ تاريخ الحضارة الإسلاميّة، آدم متز، بيروت.

۳۳ ـ تاريخ نجوم الإسلامى، نيلتو ـ ترجمة أحمد آرام.

۳۴ ـ تحرير الأحكام، للعلامة الحلى، ت ۷۲۶ ه... ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

۳۵ ـ تذكرة الحفاظ، للذهبى، ت۷۴۸ ه... ، دارالكتب العلمية، بيروت.

۳۶ ـ تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلى، ت ۷۲۶ ه... ، مؤسسة آل البيت ـ قم.

۳۷ ـ التعجب، للكراجكى،ت ۴۴۹ ه... ، نشر دارالغدير، قم المقدسه.

۳۸ ـ تفسير التبيان، للشيخ الطوسى، ت ۴۶۰ ه... ، مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسة.

۳۹ ـ تفسير الدر المنثور، للسيوطى، ت۹۱۱ه... ، نشر محمد أمين، بيروت.

۴۰ ـ تفسير الصافى، للفيض الكاشانى، ت۱۰۹۱ه... ، مؤسسة الأعلمى، بيروت.

۴۱ ـ تفسير مجمع البيان، للطبرسى، أبو على الفضل بن الحسن، ت ۵۴۸ ه... ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۴۲ ـ التفسير الكبير، للفخر الرازى، ت۶۰۶ه... ، مكتب الإعلام الإسلامى،قم المقدسة.

۴۳ ـ تفسير كنز الدقائق، للميرزا أحمد المشهدى، ت۱۱۲۵ه... ، مؤسسة جماعة المدرسين، قم المقدسة.

۴۴ ـ تفسير الميزان، للعلامة الطباطبائى، ت۱۴۰۲ه... ، دار الكتب الإسلامية طهران.

۴۵ ـ تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلانی،ت۸۵۲ه‍ ، دارالمعرفة، بيروت.

۴۶ ـ تقرير أبحاث الشيخ الوحيد، بقلم نجم الدين الطبسی.(مخطوط)

۴۷ ـ تقرير أبحاث الشيخ الوحيد، بقلم السيّد أحمد ميرمهدی.(مخطوط)

۴۸ ـ تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة، أبو الحسن علی بن محمد بن عراق الكنانی، ت ۹۶۳ ه‍ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

۴۹ ـ تنقيح المقال، للشيخ عبداللّه المامقانی، ت۱۳۵۱ه‍ ، المطبعة المرتضوية، النجف الاشرف.

۵۰ ـ تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسی، ت۴۶۰ه‍ ، دار الكتب الإسلامية، طهران.

۵۱ ـ تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلانی، ت۸۵۲ه‍ ، دار الفكر، بيروت.

۵۲ ـ التهذيب فی فقه الشافعی، للبغوی، ت۵۱۶ه‍ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

۵۳ ـ تهذيب الكمال، للمزی، ت۷۴۲ه‍ ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

۵۴ ـ التوشيح علی الجامع الصحيح، للسيوطی، ت ۹۱۱ه‍ ، دارالكتب العلمية، بيروت.

۵۵ ـ توضيح المسائل، للبروجردی ت ۱۳۸۰ ه .

۵۶ ـ توضيح المسائل، للحكيم، ت ۱۳۹۰ ه ، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ۱۳۸۱.

۵۷ ـ توضيح المسائل، للخمينی ت ۱۴۰۹ ه .

۵۸ ـ توضيح المسائل، للخوئی ت ۱۴۱۳ ه .

۵۹ ـ توضيح المسائل، للخاقانی ت ۱۴۰۶ ه .

۶۰ ـ توضيح المسائل، للسيستانی.

۶۱ ـ توضيح المسائل، للشاهرودی، ت ۱۳۹۲ ه ، مطبعة زنگين، طهران، ۱۳۸۱.

۶۲ ـ توضيح المسائل، للقمی، ت ۱۳۶۶ ه ، المطبعة العلمية، النجف الاشرف، طهران.

۶۳ ـ توضيح المسائل، للمرعشی، مكتبة حافظ، طهران.

۶۴ ـ توضيح المسائل، للوحيد الخراسانی، مدرسة باقر العلوم، قم المقدسة.

ج

۶۵ ـ جامع أحاديث الشيعة، تحت إشراف السيّد البروجردی، ت ۱۳۸۰ه‍ ، نشر مدينة العلم، قم المقدسة.

٦٦ ـ الجامع الصحيح، لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى، ت ٢٦١ه‍ ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٦٧ ـ جامع عباسى، للشيخ بهاء الدين العاملى، ت ١٠٣١ه‍ ، مؤسسة فراهانى، طهران.

٦٨ ـ جامع المدارک، للسيد أحمد الخوانسارى، ت ١٤٠٥ه‍ ، نشر مكتبة الصدوق، طهران.

٦٩ ـ جامع المقاصد للمحقق الكركى، ت ٩٤٠ه‍ ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

٧٠ ـ الجامع للشرائع، ليحيى بن سعيد الحلى، ت٦٩٠، مؤسسة سيد الشهداء، قم المقدسة.

٧١ ـ الجعفريات، لاسماعيل بن موسى بن جعفر عليه‌السلام برواية محمد بن محمد بن الأشعث

٧٢ ـ الكوفى، الطبعة الحجرية، المطبعة الإسلامية.

٧٣ ـ الجمهرة فى اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، ت٣٢١ه‍ ، دار العلم للملايين.

٧٤ ـ جمهرة النسب، لإبن الكلبى، ت ٢٠٤ ه دارالیقظة العربية، دمشق.

٧٥ ـ جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفى، ت١٢٦٦، دار الكتب الإسلامية، طهران.

ح

٧٦ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر بيروت.

٧٧ ـ الحدائق الناضرة، للشيخ يوسف البحرانى، ت١١٠٧، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٧٨ ـ حلية العلماء، أبوبكر الشاشى، ت٥٠٧ه‍ ، مؤسسة الرسالة الحديثية، بيروت.

٧٩ ـ حياة الامام الحسين للشيخ باقر القرشى،نشر مدرسة الإيروانى، قم المقدسة.

٨٠ ـ حياة الحيوان، للدميرى الشافعى، ت٨٠٨ه‍ ، دار الاعتصام، بيروت.

خ

٨١ ـ الخطط (المواعظ و الاعتبار) تقيالدين المقريزى، ت٨٤٥ه‍ ، دار صادر بيروت.

د

٨٢ ـ دائرة المعارف الإسلامية، دار المعرفة، بيروت ١٩٣٣.

۸۳ ـ دائرة المعارف للبستانی، ت۱۳۰۱ه‍ ، دار المعرفة، بیروت.

۸۴ ـ دائرة المعارف للمصاحب.

۸۵ ـ الدراری المضیئة، لمحمد بن علی الشوکانی، ت۱۲۲۰، دار المعرفة، بیروت.

۸۶ ـ دراسات فقهیة، نجم الدین الطبسی، مکتب الإعلام الإسلامی، قم المقدسة.

۸۷ ـ الدروس الشرعیة فی فقه الامامیة، للشهید الأوّل، محمد بن جمال الدین مکی العاملی، ت ۷۸۶ ه‍ ، جماعة المدرسین، قم المقدسة.

۸۸ ـ دعائم الإسلام، للنعمان بن محمد بن منصور التیمیالمغربی، ت۳۶۳ه‍ ،آل البیت، قم المقدسة.

۸۹ ـ دلائل النبوة، للبیهقی، ت ۴۵۸ه‍ ، دارالفکر، بیروت.

ذ

۹۰ ـ ذخیرة الصالحین،(مخطوط) للشیخ محمد رضا الطبسی، ۱۴۰۵ه‍ .

۹۱ ـ ذخیرة المعاد، للشیخ زین العابدین المازندرانی، ت ۱۳۰۸ ه ، مطبعة ریاض الرضا الهند.

ر

۹۲ ـ الذریعة إلی تصانیف الشیعة، للشیخ آغا بزرگ الطهرانی، ت ۱۳۸۹ ه ، المکتبة الإسلامیة، طهران.

۹۳ ـ رجال النجاشی، لأحمد بن علی بن عبّاس النجاشی، ت ۴۵۰ه‍ ، نشر جماعة المدرسین، قم المقدسة.

۹۴ ـ الرسالة العاشورائیة، للشیخ أحمد بن صالح الطعّان، ت ۱۲۵۱ه‍ ، طبع عام ۱۴۱۹ه‍ ، ضمن مجموعة الرسائل الاحمدیة، تحقیق و نشر دار المصطفی لإحیاء التراث، قم المقدسة.

۹۵ ـ الرسائل التسع، للمحقق الحلی، ت۶۷۶ه‍ ، مکتبة النجفی، قم المقدسة.

۹۶ ـ الرسائل العشر، جمال الدین بن فهد الحلی، ت۸۴۱ه‍ ،مکتبة النجفی، قم المقدسة.

۹۷ ـ رسائل فقهیة ـ للانصاری، ت ۱۲۸۱ه‍ ، المؤتمر العالمی بمناسبة الذکری المئویة الثانیة،لمیلاد الشیخ الأنصاری.

۹۸ ـ روضة المتّقین، محمد تقی المجلسیالأوّل، ت ۱۰۷۰ه‍ نشر مؤسسة کوشانپور، طهران.

٩٩ ـ رياض المسائل، للسيد على الطباطبائى، ت ١٢٣١ه‍ ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

ز

١٠٠ ـ زاد المعاد، لشيخ الإسلام، العلاّمة المجلسى، ت١١١١ه‍ ، نشر سعدى، طهران.

س

١٠١ ـ سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعانى، ١١٨٢ه‍ ، دار الريان، القاهرة.

١٠٢ ـ السرائر، لابن إدريس العجلى الحلى، ت٥٩٨ه‍ ، نشر جماعة المدرسين، قم.

١٠٣ ـ سفينة البحار، للشيخ عبّاس القمى، ت١٣٥٩ه‍ ، دارالأسوة، قم المقدسة.

١٠٤ ـ السنن الكبرى، للبيهقى، ت٤٥٨ه‍ ، دار المعرفة، بيروت.

١٠٥ ـ السنن لأبى داود، سليمان بن الأشعث، السجستانى، ت٢٧٥ه‍ ، دار إحياء السنة النبوية، بيروت.

١٠٦ ـ السنن لابن ماجة، محمد بن يزيد القزوينى، ت ٢٧٥ه‍ ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

١٠٧ ـ السنن للترمذى، (الجامع الصحيح) محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، ت٢٩٧ه‍ ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

١٠٨ ـ السنن للدارمى، عبد اللّه الدارمى، ت ٢٥٥ه‍ ، دارالكتاب العربى، بيروت.

١٠٩ ـ السنن للنسائى، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، ت٣٠٣ه‍ ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

ش

١١٠ ـ شذرات الذهب، لابن عماد الحنبلى، ت١٠٨٩، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

١١١ ـ شرائع الإسلام، للمحقق الحلى، ت ٦٧٦ ه‍ ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

١١٢ ـ الشرح الصغير، للسيد على الطباطبائى، ت١٢٣١ه‍ ، مكتبة النجفى، قم المقدسة.

١١٣ ـ شرح الزرقانى، عبدالباقيالزرقانى، ت١٠٩٩ه‍ ، طبع عيسى الجبلى، مصر.

ص

١١٤ ـ صحاح اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهرى، ت٣٩٦ه‍ ، دار العلم للملايين.

١١٥ ـ صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل البخارى، ت٢٥٦ه‍ ، دار المعرفة بيروت.

ض

١١٦ ـ الضعفاء الكبير، محمد بن عمر العقيلى، ت٣٢٢ه‍ ، الدار العلمية، بيروت.

ع

١١٧ ـ العبر فى أخبار من غبر، للذهبى، ت٧٤٨ه‍ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٨ ـ عجائب المخلوقات، للشيخ أبى عبداللّه القزوينى الكمونى، ت ٦٨٢ه‍ ، مطبوع مع حياة الحيوان للدميرى.

١١٩ ـ العروة الوثقى، للسيد كاظم اليزدى، ت١٣٣٧ه‍ ، دار الكتب الإسلامية، طهران.

١٢٠ ـ عمدة القارى، لبدر الدين العينى، ت٨٥٥ه‍ ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

١٢١ ـ علل الشرائع، للصدوق، محمد بن على بن الحسين، ت٣٨١ ه‍ ، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.

١٢٢ ـ العين للفراهيدى، ت١٧٥ه‍ ، دار الأسوة، قم المقدسة.

١٢٣ ـ عيون أخبار الرضا عليه‌السلام، محمد بن على بن الحسين الصدوق، ت٣٨١ه‍ ، مكتبة طوس، قم المقدسة.

غ

١٢٤ ـ الغارات، أبو اسحاق، إبراهيم بن محمد الثقفى، ت ٢٣٨ ه‍ ، دار الأضواء، بيروت.

١٢٥ ـ غاية المراد، محمد بن جمال الدين العاملى(الشهيد الأوّل) ت ٧٨٦ ه‍ ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

١٢٦ ـ غنائم الأيّام، للمحقق أبى القاسم القمى، ت١٢٣١ه‍ ، مكتب الإعلام الإسلامى، فرع خراسان.

١٢٧ ـ غنية النزوع، لابى المكارم ابن زهرة، ت٥٨٥ه‍ ، مؤسسة الإمام الصادق عليه‌السلام، قم المقدسة.

ف

۱۲۸ ـ فتح الباری، لابن حجر العسقلانی، ت ۸۵۲ه‍ ، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۱۲۹ ـ فرائد السمطین، إبراهیم بن محمد الجوینی، ت ۷۳۰ ه مؤسسة المحمودی، بیروت.

۱۳۰ ـ الفقه المنسوب إلی الرضا علیه‌السلام، نشر المؤتمر العالمی للإمام الرضا علیه‌السلام، مشهد المقدس.

۱۳۱ ـ الفقه علی المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزیری، ت۱۳۶۰ه‍ ، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۱۳۲ ـ الفوائد المجموعة فی الأحادیث الموضوعة، للشوکانی، ت ۱۲۵۰ ه‍ ، دار الکتب العلمیة، بیروت.

ق

۱۳۳ ـ قاموس الرجال، لمحمد تقی التستری، ت۱۴۱۵ه‍ ، نشر جماعة المدرسین، قم المقدسة.

۱۳۴ ـ القاموس المحیط، للفیروز آبادی، ت۸۱۷ه‍ ، مؤسسة الحلبی، القاهرة.

ک

۱۳۵ ـ الکافی، للکلینی، محمد بن یعقوب الرازی، ت۳۲۸ه‍ ، المطبعة الإسلامیة، طهران.

۱۳۶ ـ الکافی فی الفقه، لأبی الصلاح الحلبی، ت۴۴۷ه‍ ، مکتبة الإمام امیرالمؤمنین علیه‌السلام، إصفهان.

۱۳۷ ـ الکامل فی التاریخ، لأبی الحسن، المعروف بابن الاثیر، ت۶۳۰ه‍ ، نشر دار صادر، بیروت.

۱۳۸ ـ الکامل فی الضعفاء، عبداللّه بن عدیالجرجانی، ت ۳۶۵ ه‍ ، دار الفکر بیروت.

۱۳۹ ـ کامل الزیارات، لأبیالقاسم ابن قولویه القمی، ت ۳۶۸ ه‍ ، مکتبة الصدوق طهران.

۱۴۰ ـ کتاب المقدس، تلمود.

۱۴۱ ـ الکفایة فی الأصول، للشیخ کاظم الخراسانی، المعروف بالآخوند، ت ۱۲۸۱ ه‍ ، مؤسسة آل البیت، قم المقدسة.

۱۴۲ ـ کفایة الأحکام للسبزواری، محمد باقربن محمد مؤمن، ت ۱۰۹۰ه‍ ، نشر مهدوی، إصفهان.

۱۴۳ ـ کشف الظنون، مصطفی بن عبد اللّه المعروف بحاجی خلیفة، ت ۱۰۶۷ه‍ ، دارإحیاء التراث العربی، بیروت.

۱۴۴ ـ کشف الغطاء للشیخ جعفر کاشف الغطاء، ت ۱۲۲۸ ه‍ ، نشر مهدوی، إصفهان.

۱۴۵ ـ کلیات فی علم الرجال، للشیخ جعفر السبحانی، جماعة المدرسین، قم المقدسة.

۱۴۶ ـ الکنی و الألقاب، للشیخ عبّاس القمی، ت ۱۳۵۹ ه‍ ، مکتبة الصدر، طهران.

۱۴۷ ـ کنز العمال، للمتقی الهندی، ت۹۷۵ه‍ ، مؤسسة الرسالة، بیروت.

ل

۱۴۸ ـ اللآلئ المصنوعة، للسیوطی، ت ۹۱۱ ه‍ ، دار الکتب العلمیة، بیروت.

۱۴۹ ـ لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مکرم الافریقی، ت۷۱۱ه‍ ، أدب الحوزة، قم المقدسة.

۱۵۰ ـ لطائف المعارف، للحافظ زین الدین الحنبلی، ت۷۹۵ه‍ ، دار ابن کثیر، دمشق.

م

۱۵۱ ـ مجمع الأمثال، للمیدانی، أبی الفضل النیسابوری، ت۵۱۸ه‍ ، دار الجیل، بیروت.

۱۵۲ ـ مجمع البحرین، للطریحی، فخر الدین، ت ۱۰۸۵، المکتبة المرتضویة، طهران.

۱۵۳ ـ مجمع الزوائد، للهیثمی، علی بن أبی بکر، ۸۰۷ه‍ ، دار الکتاب العربی، بیروت.

۱۵۴ ـ مجمع الفائدة و البرهان، للمولی، أحمد، المحقّق الأردبیلی، ت ۹۳۳ ه‍ ، جماعة المدرسین ، قم المقدسة.

۱۵۵ ـ المجموع، محی الدین بن شرف النووی، ت ۶۷۶، دار الفکر، بیروت.

۱۵۶ ـ مجله پیام حوزة (رسالة الحوزة) مجلة فصلیة تعنی بشؤون الحوزات العلمیة، تصدرها اللجنة العلیا المشرفة علی الحوزة العلمیة بقم المقدسة.

۱۵۷ ـ مجلة الهادی، دار التبلیغ الإسلامی، قم المقدسة.

۱۵۸ ـ مجلة رسالة الثقلین، إصدار المجمع العالمی لأهل البیت علیهم‌السلام.

۱۵۹ ـ المحاسن، لأبی جعفر محمد بن خالد البرقی، ت۲۷۴ه‍ ، دار الکتب الإسلامیة، طهران.

۱۶۰ ـ المحلّی، لابن حزم، ت ۴۵۶ه‍ ، دار الآفاق الجدیدة، بیروت.

۱۶۱ ـ مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة، للعلامة الحلی، ت۷۲۶ه‍ ، مرکز الأبحاث و الدراسات الإسلامیة، قم المقدسة.

۱۶۲ ـ مدارک الاحکام للسید محمد بن علی الموسوی العاملی، ت۱۰۰۹ه‍ ، مؤسسة آل‌البیت قم المقدسة.

۱۶۳ ـ مرآة العقول، للعلامة المجلسی، محمد باقر، ت۱۱۱۱، دار الکتب الإسلامیة، طهران.

۱۶۴ ـ المزار، للشهید الأوّل، مؤسسة المعارف الإسلامیة، قم المقدسة.

۱۶۵ ـ مسارّ الشیعة، للشیخ المفید، ت۴۱۳ه‍ ، (ضمن مجموعة نفیسة) مکتبة البصیرتی، قم المقدسة.

۱۶۶ ـ مسالک الافهام، إلی شرائع الإسلام، زین‌الدین الجبعی، (الشهید الثانی) ت ۹۶۵ ه‍ ، مؤسّسة المعارف الإسلامیة، قم.

۱۶۷ ـ مستدرک سفینة البحار، للشیخ علی النمازی، ت۱۴۰۵ه‍ ، مؤسسة البعثة، طهران.

۱۶۸ ـ مستدرک الوسائل، میرزا حسین الطبرسی، النوری، ت ۱۳۲۰ه‍ ، مؤسسة آل‌البیت، قم المقدسة.

۱۶۹ ـ مستدرکات علم الرجال، للشیخ علی النمازی، الشاهرودی، ت ۱۴۰۵ه‍ ، المطبعة الحیدریة، طهران.

۱۷۰ ـ مستند الشیعة، للمولی أحمد بن محمد مهدی النراقی، ت۱۲۴۴ه‍ ، مؤسسة آل البیت، قم المقدسة.

۱۷۱ ـ مستند العروة الوثقی، تقریر أبحاث الإمام الخوئی، المطبعة العلمیة، قم المقدسة.

۱۷۲ ـ مسند أحمد بن حنبل، ت ۲۴۱ه‍ ، دار الفکر، بیروت.

۱۷۳ ـ مسند الحمیدی، أبو بکر عبد اللّه بن الزبیر الحمیدی، ت۲۱۹ه‍ ، المکتبة السلفیة، المدینة المنورة.

۱۷۴ ـ مسند الطیالسی، سلیمان بن داود بن الجارود الفارسی، البصری، ت۲۰۴ه‍ ، دار المعرفة، بیروت.

۱۷۵ ـ المصباح، للشيخ تقى الدين إبراهيم بن على بن الحسن الحارثى العاملى الكفعمى ، ت ۹۰۰ ه‍ ، نشر الرضى، قم المقدسة.

۱۷۶ ـ مصباح الاصول، للسيد سرور البهسودى، مطبعة النجف الاشرف.

۱۷۷ ـ مصباح المتهجّد، للشيخ أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى، ت۴۶۰ه‍ ، عنى بنشره و تصحيحه إسماعيل الانصارى الزنجانى.

۱۷۸ ـ المصباح المنير، للفيومى، ت ۷۷۰ه‍ ، نشر دار الهجرة.

۱۷۹ ـ المصنف لابن أبى شيبة، ت۲۳۵ ه‍ ، دار السلفية، الهند.

۱۸۰ ـ المصنف لعبد الرّزاق، للصنعانى، ت۲۱۱ه‍ ، المكتب الإسلامى، بيروت.

۱۸۱ ـ مصنفات الشيخ المفيد، دار المفيد، بيروت.

۱۸۲ ـ معالى السبطين، للشيخ محمد مهدى المازندرانى، تبريز، بازار صفا.

۱۸۳ ـ معجم رجال الحديث، للسيد أبى القاسم الخوئى ۱۴۱۳ ه ، دار الزهراء، بيروت.

۱۸۴ ـ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، نشر دار إحياء التراث العربى.

۱۸۵ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقى، دار الكتب المصرية، القاهرة.

۱۸۶ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وضعه: جماعة المستشرقين، مكتبة بريل، لندن.

۱۸۷ ـ المعجم المفهرس لألفاظ بحارالأنوار، وضعه جماعة المحققين، نشر مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسة.

۱۸۸ ـ معجم البلدان، أبو عبداللّه ياقوت الحموى، ت ۶۲۶ ه‍ ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۱۸۹ ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبرانى، ت۳۶۰ه‍ ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۱۹۰ ـ معيار اللغة، ميرزا محمد على الشيرازى، كان حياً ۱۲۷۳ه‍ ، الطبعة الحجرية، سنة ۱۳۱۱ ه‍ .

۱۹۱ ـ مفاتيح الشرائع، للفيض الكاشانى، ت ۱۰۹۱ه‍ ، معجم الذخائر الإسلامية، قم المقدسة.

۱۹۲ ـ مفتاح كنوز السنة، أ، ى فنسنک، دار الباز، مكة المكرمة.

۱۹۳ ـ المفصّل فى تاريخ العرب، الدكتور جواد على، دار العلم للملايين.

۱۹۴ ـ المقنعة، محمد بن محمد بن النعمان، ت۴۱۳ه‍ ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

۱۹۵ ـ المقنع، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، الصدوق، ت ۳۸۱ه‍ ، دار العلم بيروت.

۱۹۶ ـ مقباس الهداية، للشيخ عبدالله المامقانى، ت۱۳۵۱ه‍ ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

۱۹۷ ـ منتهى المقال، لابى على الحائرى، ت۱۲۱۶ه‍ ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

۱۹۸ ـ منتهى المطلب، للعلامة الحلى، ت۷۲۶ه‍ ، حجرية، نشر الحاج أحمد العلماء.

۱۹۹ ـ من لايحضره الفقيه، للصدوق، محمد بن على بن الحسين، ت۳۸۱ه‍ ، دار الكتب الإسلامية، طهران.

۲۰۰ ـ ملاذ الأخيار، للعلامة المجلسى، ت ۷۱۱۱۱ه‍ ، مكتبة النجفى، قم المقدسة.

۲۰۱ ـ المهذّب، لابن البراج الطرابلسى، ت ۴۸۱ه‍ ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

۲۰۲ ـ المهذّب، لأبى إسحاق الشيرازى، ت ۴۷۶ه‍ ، عيسى البابى، مصر.

۲۰۳ ـ مهذّب الأحكام، للسيد عبد الاعلى السبزوارى، ت۱۴۱۴ه‍ ، مؤسسة المنار، قم المقدسة .

۲۰۴ ـ موارد السجن، نجم الدين الطبسى، نشر مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسة.

۲۰۵ ـ الموضوعات، لابن الجوزى، أبو الفرج عبد الرحمن، ت ۵۷۹ه‍ ، دار الفكر بيروت.

۲۰۶ ـ ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبى، ت۷۴۸ه‍ ، دار المعرفة، بيروت.

ن

۲۰۷ ـ النجوم الزاهرة، يوسف بن تغرى، الأتابكى، ت۸۷۴ه‍ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

۲۰۸ ـ النخبة الفيضية، محمد محسن، الفيض الكاشانى، ت ۱۰۹۱ ه مركز الطباعة و النشر لمنظمة الإعلام.

۲۰۹ ـ نصب الراية، أبو أحمد الزيلعى، ت۷۶۲ه‍ ، المكتبة الإسلامية، بيروت.

۲۱۰ ـ نيل الأوطار، محمد بن على الشوكانى، ت۱۲۵۵ه‍ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ه

۲۱۱ ـ الهداية، للشيخ الصدوق، محمد بن على بن الحسين القمى، ت۳۸۱ه‍ ، دار العلم، قم المقدسة.

و

٢١٢ ـ وسائل الشيعة، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى، ت١١٠٤ه‍ ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

٢١٣ ـ وسيلة النجاة، للسيد أبى الحسن الإصفهانى، ت١٣٦٥ه‍ ،

٢١٤ ـ وسيلة النجاة، مع تعاليق الشيخ محمد رضا الطبسى، ت١٤٠٥ه‍ .،

٢١٥ ـ الوافى، للفيض الكاشانى، ت١٠٩١ ه‍ ، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين، إصفهان.

٢١٦ ـ الوافى بالوفيات، لصلاح الدين الصفدى، ت٧٦٤ه‍ ، جمعية المستشرقين الألمانية.

٢١٧ ـ وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٦٨١ه‍ ، دار التعارف، بيروت.

❊ ❊ ❊

المواضيع

المقدّمة... ۵

الباب الأوّل: أبحاث تمهيدية

۱ ـ عاشوراء فی اللغة ... ۱۱

۲ ـ عاشوراء و جذورها الروائية ... ۱۳

أ ـ قول الشيخ سليمان ... ۱۳

ب ـ قول الشيخ الطريحی ... ۱۳

۳ ـ عاشوراء هل هو التاسع أم العاشر من المحرّم؟ ... ۱۵

أ ـ آراء فقهائنا ... ۱۵

ب ـ آراء فقهاء العامّة ... ۱۶

۴ ـ حكم صوم عاشوراء قبل نزول صوم رمضان ... ۱۷

۵ ـ هل كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم **يحبّ موافقة اليهود** ... ۲۱

أ ـ آراء فقهائنا ... ۱۷

ب ـ آراء فقهاء العامّة ... ۱۸

۶ ـ هل اليهود تصوم يوم عاشوراء؟ ... ۲۴

أ ـ كلام الدكتور جواد على ... ۲۴

ب ـ كلام الأُستاذ السقّاف ... ۲۵

ج ـ كلام محمود باشا الفلكى ... ۲۵

د ـ كلام أبى ريحان البيرونى ... ۲۶

ه... ـ كلام العلاّمة الشعرانى ... ۲۶

الباب الثّانى: حكم صوم عاشوراء

أ ـ الروايات من طرقنا ... ۳۲

أ ـ الروايات المانعة ... ۳۲

۱ ـ رواية الفقيه ... ۳۲

۲ ـ الرواية الأُولى للكافى ... ۳۲

۳ ـ الرواية الثانية للكافى ... ۳۳

۴ ـ الرواية الثالثة للكافى ... ۳۴

۵ ـ تحقيق فى سند الرواية ... ۳۵

۶ ـ الرواية الرابعة للكافى ... ۳۶

۷ ـ تحقيق فى سند الرواية ... ۳۷

۸ ـ فقه الحديث ... ۳۷

أ ـ كلام العلاّمة المجلسى ... ۳۷

ب ـ كلام الفيض الكاشانى ... ۳۸

ج ـ كلام العلاّمة الطعّان ... ۳۸
۹ ـ الرواية الخامسة للكافى ... ۳۹
۱۰ ـ رواية الأمالى للطوسى ... ۴۰
۱۱ ـ رواية مصباح المتهجّد ... ۴۰
۱۲ ـ رواية ابن طاووس ... ۴۱
۱۳ ـ تحقيق فى الروايات المانعة ... ۴۲
۱۴ ـ مناقشة الأُستاذ ـ الوحيد ـ لرأى السيّد الخوئى ... ۴۳
۱۵ ـ كلام السيّد الخوئى حول الروايات المانعة ... ۴۴
۱۶ ـ مناقشة السيّد الخوئى، رواية المصباح ... ۴۵
۱۷ ـ إشكال الأُستاذ على مناقشة السيّد الخوئى ... ۴۶
ب ـ الروايات الدّالة على الجواز ... ۴۸
۱ ـ الرواية الأُولى للتهذيب ... ۴۸
۲ ـ الرواية الثانية للتهذيب ... ۴۸
۳ ـ الرواية الثالثة للتهذيب ... ۴۹
۴ ـ تحقيق حول كثير النّواء ... ۵۰
۵ ـ الرواية الرابعة للتهذيب ... ۵۰
۶ ـ الرواية الخامسة للتهذيب ... ۵۱
۷ ـ رواية الكافى ... ۵۱
۸ ـ رواية الجعفريات ... ۵۲
۹ ـ رواية ابن طاووس ... ۵۳
۱۰ ـ رواية المقنع ـ للصدوق ـ ... ۵۳
۱۱ ـ رواية فقه الرضا عليه‌السلام ... ۵۴
۱۲ ـ رواية دعائم الإسلام ... ۵۴

۱۳ ـ لمحة عن مؤلّف كتاب دستور المذكِّرين ... ۵۴
أ ـ الطهرانی ... ۵۵
ب ـ النمازی ... ۵۵
ج ـ حاجی خلیفة ... ۵۵
د ـ الذهبی ... ۵۵
ج ـ الروایات من طرق السنّة ... ۵۶
۱ ـ الروایة الاُولی للبخاری ... ۵۶
۲ ـ الروایة الثانیة للبخاری ... ۵۶
۳ ـ الروایة الثالثة للبخاری ... ۵۶
۴ ـ أقوال و تعالیق ... ۵۸
أ ـ قول العینی ... ۵۸
ب ـ قول المؤلّف ... ۵۹
ج ـ قول الدکتور جواد علی ... ۵۹
د ـ قول العسقلانی ... ۶۰
ه... ـ قول القسطلانی ... ۶۱
۵ ـ الروایة الخامسة للبخاری ... ۶۱
أ ـ تعلیق النووی ... ۶۱
ب ـ تعلیق العسقلانی ... ۶۲
۶ ـ الروایة السادسة للبخاری ... ۶۲
أ ـ نقاش دلالی ... ۶۳
ب ـ نقاش سندی ... ۶۴
۷ ـ الروایة السابعة للبخاری ... ۶۵
أ ـ نقاش دلالی ... ۶۵

ب ـ نقاش سندی ··· ۶۶
۸ ـ الروایة الثامنة للبخاری ··· ۶۶
أ ـ نقاش دلالی ··· ۶۶
ب ـ نقاش سندی ··· ۶۷
۹ ـ الروایة التاسعة للبخاری ··· ۶۷
أ ـ من هو عبداللّه بن مسعود؟ ··· ۶۸
۱۰ ـ الروایة العاشرة للبخاری ··· ۶۹
أ ـ مناقشة المؤلّف ··· ۶۹
۱۱ ـ الروایة الحادیة عشر للبخاری ··· ۶۹
۱۲ ـ روایة مسلم بن الحجّاج ··· ۷۰
۱۳ ـ الروایة الأُولی للطیالسی ··· ۷۱
۱۴ ـ الروایة الثانیة للطیالسی ··· ۷۱
۱۵ ـ الروایة الثالثة للطیالسی ··· ۷۱
۱۶ ـ روایة الموطّأ ··· ۷۲
۱۷ ـ روایة أبی داود ··· ۷۲
أ ـ نقاش دلالی ··· ۷۲
ب ـ نقاش سندی ··· ۷۳
۱۸ ـ الروایة الأُولی لابن ماجة ··· ۷۳
۱۹ ـ روایة الترمذی ··· ۷۴
۲۰ ـ روایة الدارمی ··· ۷۴
۲۱ ـ روایة النسائی ··· ۷۴
۲۲ ـ الروایة الأُولی لعبد الرزّاق ··· ۷۴
۲۳ ـ الروایة الثانیة لعبد الرزّاق ··· ۷۵

۲۴ ـ الروايۀ الثالثۀ لعبد الرزّاق ... ۷۵
۲۵ ـ روايۀ الاستيعاب ... ۷۵
۲۶ ـ الروايۀ الأُولى و الثانيۀ للهيثمى ... ۷۶
۲۷ ـ روايۀ البيهقى ... ۷۶
۲۸ ـ روايۀ السيوطى ... ۷۷
أ ـ المراد بيوم الزينۀ ... ۷۷
۲۹ ـ الروايۀ الأُولى و الثانيۀ للشوكانى ... ۷۸

الباب الثّالث: آراء الفقهاء

أ ـ آراء فقهاء الإماميۀ ... ۸۳
أدلّۀ الأقوال ... ۸۴
۱ ـ دليل القول بالتحريم ... ۸۴
۲ ـ دليل القول بالإستحباب ... ۸۵
۳ ـ دليل القول بالكراهۀ ... ۸۸
كلمات القائلين بالحرمۀ ... ۸۹
۱ ـ الشيخ البحرانى ... ۸۹
۲ ـ العلاّمۀ المجلسى ... ۹۱
۳ ـ السيّد الخونسارى ... ۹۲
۴ ـ الشيخ الأُستاذ الوحيد ... ۹۲
كلمات القائلين بالاستحباب ... ۹۵
۱ ـ السيّد الخوئى ... ۹۵
۲ ـ مناقشۀ الشيخ الأُستاذ ... ۹۶
كلمات القائلين بالاستحباب حزناً ... ۹۷

١ ـ الشيخ المفيد ... ٩٧
٢ ـ الشيخ الطوسى ... ٩٧
٣ ـ ابن البرّاج الطرابلسى ... ٩٨
۴ ـ أبو المكارم ابن زهرة ... ٩٨
۵ ـ نظام الدين الصهرشتى ... ٩٨
۶ ـ ابن إدريس الحلّى ... ٩٨
٧ ـ يحيى بن سعيد الحلّى ... ٩٨
٨ ـ المحقّق الحلّى ... ٩٨
٩ ـ العلاّمة الحلى ... ٩٩
١٠ ـ الشيخ السبزوارى ... ٩٩
١١ ـ المحقّق النجفى ... ٩٩
كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر ... ١٠١
١ ـ الشهيد الثانى ... ١٠١
٢ ـ المحقّق الكركى ... ١٠١
٣ ـ العلاّمة الحلى ... ١٠٢
۴ ـ الشهيد الأوّل ... ١٠٢
۵ ـ المحقّق الاردبيلى ... ١٠٢
۶ ـ الشيخ البهائى ... ١٠٢
٧ ـ الشيخ السبزوارى ... ١٠٢
٨ ـ الفيض الكاشانى ... ١٠٢
٩ ـ الحر العاملى ... ١٠۴
١٠ ـ العلاّمة المجلسى ... ١٠۴
١١ ـ الشيخ كاشف الغطاء ... ١٠۴

۱۲ ـ الشيخ الطعان ... ۱۰۴
۱۳ ـ السيّد الطباطبائی ... ۱۰۵
۱۴ ـ الفاضل النراقی ... ۱۰۶
۱۵ ـ المحقّق القمّی ... ۱۰۷
۱۶ ـ السيّد الجواد العاملی ... ۱۰۸
۱۷ ـ الشيخ الوالد ـ الطبسی ـ ... ۱۰۸
۱۸ ـ فرع فقهی ... ۱۰۹
کلمات القائلين بالكراهة ... ۱۱۰
۱ ـ معانی الكراهة ... ۱۱۰
۲ ـ رأی السيّد اليزدی ... ۱۱۰
۳ ـ تعاليق المحشين على العروة ... ۱۱۰
۴ ـ رأی السيّد السبزواری ... ۱۱۰
۵ ـ رأی السيّد المرعشی ... ۱۱۱
ب ـ آراء فقهاء السنّة ... ۱۱۱
۱ ـ الشوكانی ... ۱۱۱
۲ ـ البيهقی ... ۱۱۱
۳ ـ زين الدين الحنفی ... ۱۱۱
۴ ـ النووی ... ۱۱۱
۵ ـ ابن قدامة ... ۱۱۲
۶ ـ ابن حزم ... ۱۱۲
۷ ـ ابن حجر ... ۱۱۲
۸ ـ الصنعانی ... ۱۱۲
۹ ـ الجزيری ... ۱۱۲

الأكاذيب فى التوسعة و الاكتحال فى عاشوراء ... ١١٥

١ ـ الرواية الأُولى للشوكانى ... ١١٥

٢ ـ تصريح لابن الجوزى ... ١١٦

٣ ـ الرواية الثانية للشوكانى ... ١١٦

٣ ـ رواية عبد الرّزاق الصنعانى ... ١١٧

۴ ـ رواية القارى ... ١١٨

۵ ـ الرواية الأُولى لابن الجوزى ... ١١٨

۶ ـ تصريح للقاضى عبدالنبى ... ١٢٠

٧ ـ الرواية الثانية لابن الجوزى ... ١٢١

٨ ـ رأى ابن الجوزى فى هذه الأكاذيب ... ١٢٢

٩ ـ رأى القارى ... ١٢٢

١٠ ـ رأى زين الدين الحنفى ... ١٢٣

١١ ـ رأى العينى ... ١٢٣

١٢ ـ رأى القرضاوى ... ١٢٣

موقف أهل البيت عليهم‌السلام من الأكاذيب ... ١٢۴

١ ـ رواية ابن طاووس ... ١٢۵

٢ ـ رواية الطوسى ... ١٢۵

٣ ـ رواية الصدوق (رواية جبلة المكّية) ... ١٢۶

۴ ـ دعاء فى القنوت ... ١٢٧

۵ ـ رواية زرارة ... ١٢٧

۶ ـ رواية أخرى للصدوق ... ١٢٨

كيف يجتمع النسيء صوم عاشوراء ... ۱۳۰

أ ـ كلام الطباطبائی ... ۱۳۰

ب ـ معنی آخر للنسیء ... ۱۳۱

إصرار الغزالی علی الغلط ... ۱۳۲

عاشوراء عید الأمویّین ... ۱۳۵

أ ـ قول أبی الریحان البیرونی ... ۱۳۶

ب ـ قول المقریزی ... ۱۳۶

ج ـ قول المصاحب ... ۱۳۷

د ـ قول الکراجکی ... ۱۳۸

ه... ـ قول زین‌الدین الحنفی ... ۱۳۸

و ـ قول السقّاف ... ۱۳۹

معاویة یعلن عاشوراء یوم عید ... ۱۳۹

أ ـ وظائف المؤمنین لیلة عاشوراء ... ۱۴۱

۱ ـ زیارة الحسین لیلة عاشوراء و یومه ... ۱۴۱

۳ ـ الاحیاء و مواساة لأهل البیت علیهم‌السلام ... ۱۴۳

ب ـ یوم عاشوراء ... ۱۴۴

۱ ـ إظهار الحزن ... ۱۴۴

۲ ـ إقامة العزاء ... ۱۴۴

۳ ـ الإضراب عن العمل ... ۱۴۶

۴ ـ الإمساک عن الطعام ... ۱۴۶

۵ ـ الدعاء علی الظلمة ... ۱۴۷

۶ ـ الدعاء بالفَرَج ... ۱۴۸

۷ ـ زیارة الشهداء یوم عاشوراء ... ۱۴۸

٨ ـ لبس السواد ... ١٤٨

آثار المؤلّف ـ المطبوعة ـ

١ ـ الأيّام المكّيّة من عُمر النهضة الحسينية (ضمن موسوعة مع الركب الحسينى)

٢ ـ الرجعة فى أحاديث الفريقين

٣ ـ النفى و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى

۴ ـ الوهابية دعاوى و ردود

۵ ـ تشريع الاذان و فصوله

۶ ـ تقييم حديث العشرة المبشرة

٧ ـ دراسات فقهية فى مسائل خلافيّة

٨ ـ صوم عاشوراء بين السنّة النبويّة و البدعة الأمويّة

٩ ـ معجم أحاديث الإمام المهدى عليه‌السلام ـ بالإشتراک ـ

١٠ ـ موارد السجن فى النصوص و الفتاوى

۱۱ ـ إیلام دیار شیعیان گمنام ـ فارسی ـ

۱۲ ـ بکارگیری مواد سمّی در جنگ و جبهه ـ فارسی ـ

۱۳ ـ پاسخ به برخی شبهات مذهبی ـ فارسی ـ

۱۴ ـ تخلف از جنگ ـ فارسی ـ

۱۵ ـ چرائی گریه و سوگواری ـ فارسی ـ

۱۶ ـ چشم اندازی به حکومت حضرت مهدی علیه‌السلام ـ فارسی ـ

۱۷ ـ رجال مقارن ـ فارسی ـ

۱۸ ـ رجعت از نظر شیعهٔ ـ فارسی ـ

۱۹ ـ فرار از جنگ ـ فارسی ـ

۲۰ ـ نظام أرتش در إسلام ـ فارسی ـ

❊ ❊ ❊